المدخل للمذهب الشّافعي

من أمالي فضيلة الشّيخ

د.عبد السّلام بن محمد بن سعد الشّويعر

وفقه الله

الشيخ لم يراجع التفريع

قام على تفريغه

صالح بن مثيب العبدلي

أثابه الله

اعتنى به تهذيباً وترتيباً

حسن بن يرو آل عيموي

أحسن الله إليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا كما يحب ربنا ويرضىٰ.

والصلاة والسلام علىٰ رسول الله؛ سيدنا محمّد، وعلىٰ آله وصحبه، وَمن وَالاه.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، أمّا بعد:

فهذا تهذيبٌ لمحاضراتٍ مسموعة؛ قام علىٰ تفريغها وتحويلها لنصٍ مكتوب، الأخ الفاضل: صالح ابن مثيب العبدلي؛ وذلك لِمَا وردَ في الدّورة العلمية، ومدخل **التّعريف بالمذهب الشافعي**؛ والتي ألْقاها فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور:

عبدالسلام بن محمد بن سعد الشويعر

أستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمّد بن سعود بالرّياض

وقد قام بتنظيمها مكتب الشئون الفنية بِقطاع المساجد بدولة الكويت، خلال أربعة أيام؛ بواقع ساعتين يوميًا؛ في الفترة: ١٨ – ٢١ / شهر: ذي الحجة / عام: ١٤٣٥ هـ.

ولما كان إلْقاء الشيخ ارتجالاً؛ وفي ذلك شيءٌ من: عدم التّرتيب للمسائل، مع حصول التكرار والاستطراد؛ اقتضىٰ ذلك مني:

التهذيب، وحذف المكرر، وإلحاق النظير بأخيه، ومراعاة انتظام المسائل الملقاة؛ بتقديم أو تأخير، واستبدال العبارة بأفصح منها، حتىٰ خرج بهذه الصورة، وجعلت ما استطرد فيه محاضرنا في الحاشية، وإن كان ذا أهمية وفوائد جمّة؛ لكني أردتُ تمحيص الكلام بحيث يكون متصل الأفكار.

وما كان من الحواشي من تعليقي فختمته بكلمة: [حسن]، ولوّنتها بالأحمر تمييزاً.

والله نسأل أن يُبارك في شيخنا، أن يجزيه خير الجزاء.

اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا أرحم الرّاحمين.

وكتب:

د.حسن بن يرو آل عيموي

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله وسلم عليه وعلىٰ آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين

أما بعد:

فإني أحمد الله عَزَّوَجَلَّ الذي وفقنا لنتذاكر بعضًا من المسائل العلمية التي أرجو أن تكون نافعةً وأن تكون مثمرة بأمر الله جَلَّ جَلَالُهُ.

وحديثنا اليوم عن أحد المذاهب الأربعة المشهورة؛ ألا وهو مذهب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقبل أن نتكلم في تفصيل هذا المذهب وتاريخه وما يتعلَّق به؛ لِنعلم: بعض المسائل المتعلّقة بالفقه والمذاهب.

[باب: الفقه والتّفقه]

[فضل الفقه]

فمن أعظم ما يُنعم الله عَزَّوَجَلَّ به على العبد أن يُنعم عليه بمعرفة الفقه، ولذلك صح في صحيح البخاري من حديث حُميد بن عبد الرحمن، عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».

ورُوِّيْنا عند أبي يعلىٰ -بإسناد فيه مقال، لكن قال الحافظ ابن حجر: ومعناه صحيح-: في تتمّة هذا الحديث: «ومن لم يَفْقُه فلا خير فيه».

إذًا: فمن أعظم ما يُنعم الله عَزَّوَجَلَّ به على العبد أن يُرْزَق فقهًا وفهمًا وعلمًا في الدّين، وهذه منزلة عالية، ومرتبة سامية؛ يهبها الله لِمن شاء من عباده، ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾، قال بعض أهل العلم: «ومن أعظم الرزق الذي يُفَضَّل فيه العباد بعضهم علىٰ بعض: أن يُفَضَّلوا بالعلم والفقه».اهـ.

ولذلك كما سيمر معنا فإن الفقهاء ليسوا في درجة واحدة، وليسوا متساوين: لا في الفهم، ولا في الإعراب عما في نفوسهم، ولا في حسن الاستنباط من المسائل التي تَعرض لهم وتنزل بهم.

فمسألة علم الفقه من أعظم المسائل، ولذلك قال بعض أهل العلم: «إذا رأيت الرجلَ يتتبع حِلق العلم، وقد رُزِق منه نصيبًا فإن هذا دالٌّ علىٰ فضله»، بل إن هذا دال علىٰ أفضليته علىٰ أهل زمانه؛ ألم يقل النبي ﷺ: «خيارُكم في الجاهلية خيارُكم في الإسلام إذا فقهوا».

وإنّ من أعظم النعم: أن يُنعم الله جَلَّ جَلَالُهُ علىٰ المرء بالفقه، وكما قال الناظم:

وبَعْـــدُ فَالفِقـــهُ عَظِـــيمُ الْمَنْزِلَـــهْ ... قَـــدْ اصـــطَفَىٰ اللهُ خِيَـــارَ الخَلْـــقِ لَـــهْ

والمقصود أن معرفة الفقه من أهم المسائل وأدقها، ومن أعظم ما يمتن الله عَزَّوَجَلَّ به على العبد.

وهذه مسألةٌ؛ لا بد أن تكون حاضرة في الذّهن قبلَ الحديث عن كل جزئية من جزئيات الفقه.

[طريق التفقه]

المسألة الثانية: -المتعلِّقة بسابقتها- وهي أن نعلَم أن الفقه إنما يُؤخذ بالتّعلم وبالتّفقه، وليس يُعطىٰ للمرء هكذا! يُفيق من نومه فقيهًا!، أو يقرأ كتابًا فيُصبح من أهل هذا الفن!، وليس هناك علمُ لَدُنِيّ يؤتىٰ للمرءُ بسبب تفكّر بغير تفقّه، فلا بد فيه من التفقه والتعلم.

وقد رُوِّيْنا عند الطبراني أن النبي ﷺ قال: «إِنَّما العِلْمُ بالتَّعلُّمِ، وإِنَّما الحِلْمُ بالتَّحَلُّمِ»[1].

---

(١) وقوله: (إِنَّما)؛ يقولون: (إِنَّ) هذه إذا جاءت بعدها (ما) وتسمىٰ بـ«مَا الكافَّة» فإنها تكفُّ عملها فلا تنصب اسمها، وإنما يكون مرفوع، فهي تكف عملها؛ لكنها تفيد الحَصر..

والمعنىٰ: أنه لا يتحصَّل المرء علىٰ العلم إلا بالتعلم.

ولنعلم أنه ليس كل امرئٍ عزم وهَمَّ بالتفقه يُوفق إليه، فكم من مريد للخير لم يوفق له، وكم من راغب بالفقه لا يَنال منه شيئًا، ولذلك فإن لأهل العلم منذ قرون متقدِّمة، وأزمنة متطاولة طُرُقًا يعرفونها ومسالك يسلكونها في طريقة التفقه والتعلم، وقد ثبت عند يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح أن أيوب السختياني - وهو من طبقة صغار التابعين، وشيخٌ للإمام مالك -رحمهما الله- كان يقول: «إن من نعمة الله جل وعلا علىٰ الحَدث، وعلىٰ الأعجميِّ إذا أَسلم: أن يوفّقا لشيخٍ من أهل السنة».

وذلك إن المرء -وخاصة إنْ كان حدَثًا- إذا وُفِّق لشيخ من أهل السنة يدله ويُنَبِّهه علىٰ طريقة التفقهه الأقرب والمفيدة في تحصيل العلم؛ وحينئذٍ يكون موفقًا بأمر الله-جل وعلا- لتحصيل هذا الفقه.

وكم نعلم-وخاصةً في هذه الأزمان-ونرَىٰ أقوامًا كثيرين يأتون بفتاوَىٰ عجيبة، وينتقون غرائب الأقوال ممّا لم يسبقوا إليها؛ والسبب في ذلك:

عدمِ علمهم بمسالك أهل العلم في تحصيله، ولا بطريقة الاجتهاد والنظر وتقرير المسائل.

وإنما كانت طريقتهم في ذلك: الأخذ من الكتب -إن فهموا ما في الكتب-.

ولعلّنا نُشير لبعض أمثلة ذلك؛ في الزمان المتقدم أو المتأخر.

فلنوقن أنه لا يمكن أن يتحصّل المرء علىٰ الفقه إلا بطريقه المسلوك، والذي اعتاده أهل العلم.

ولنعلم أن أهل العلم -رحمهم الله تعالىٰ- منذ أواخر القرن الرّابع الهجري فما بعده إلىٰ زماننا هذا:

لا يوجد فقيهٌ من فقهاء المسلمين إلا وقد تعلّم وابتدأ تفقهه -ولابدّ- عن طريق أحد المذاهب الأربعة المتبوعة: مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد ابن حنبل الشّيباني-رحمة الله علىٰ الجميع-.

حتىٰ وإن أصبح لهذا الفقيه مسلكه الخاص به في النظر والاجتهاد؛ فلا بد وأن يكون -علىٰ أقل الأحوال- أول ابتداء نظره علىٰ أحد هذه المذاهب الأربعة.

وسأشير لفائدة تخصيص هذه المذاهب الأربعة دون غيرها من المذاهب.

والمقصود: أن نعلم بأن سلوك طريقِ أهل العلم في التفقه، والتدرُّجَ فيه، ومعرفة المسائل الفقهية من خلالهم؛ مهم للوصول إلىٰ الحق بإذنِ الله عَزَّوَجَلَّ.

[باب: المذاهب الفقهية الأربعة]

[كيف نشأت المذاهب الأربعة؟]

والمسألة الثالثة: لِمَ خصصنا الفقه بالمذاهب الأربعة علىٰ غيرها؟ ألا توجد مذاهب غيرها؟

أقول: بلىٰ، فإن هناك كثيرًا من الفقهاء غيرَ هؤلاء الأربعة، كان لهم اجتهادهم، ولهم أصولهم، ومُدَوَّناتهم، كمذهب: الأوزاعيِّ، وأبي ثور، وداوود الظاهري، والثوري، وابن جرير الطّبري، وعبد الله بن وهب والليث بن سعد، وغيرهم كثير من فقهاء المسلمين؛ الذين كانت لهم مدارسهم وطلابهم.

وقبل الحديث جواباً علىٰ مسألة تخصيص الفقه بهؤلاء الأربعة؛ ينبغي أن نعلم عدة أمور:

الأول: منها لنعلم كيف نشأت هذه المذاهب الأربعة علىٰ سبيل الإيجاز والاختصار؛ لأن معرفة كيفية النشأة مهمٌ لتصور لِمَ خصَّ التَّفقه بهذه المذاهب الأربعة.

فنقول: إن الفقه كان موجودًا من عهد النبي ﷺ، وكان صحابة رسول الله ﷺ يجتهدون بحضرته، فإن: أقرهم كان اجتهادهم مُقرًّا بالسنة التقريرية منه ﷺ، وإن خالفهم فإن اجتهادهم يكون مردودًا، وإن سكت عنه أو لم يعلم به ﷺ فيبقىٰ في مرتبة الاجتهاد الذي يقبل الصواب والخطأ، ولكنه من أقوىٰ الاجتهاد؛ لِكوْنِه في عهد النبي ﷺ ؛ولكونه من أصحابه رضي الله عنهم[1].

ثم بعد وفاته ﷺ حدث اجتهاد الصحابة بعده فيما نزل بهم من نوازل، وكان الفقهاء المعدودون من صحابة رسول الله ﷺ يُعدونَ عدًا، حتىٰ إن أبا محمد ابن حزم رحمه الله ألف كتابًا في المفتين من الصحابة.

فليس كل أحد نال شرف الصحابة كان يتصدر للفتوىٰ، ولا يتكلم في شرع الله عز وجل، ممّا يدلنا علىٰ أنهم رضي الله عنهم كانوا من أعلم الناس بفقه الفقه والفتوىٰ، فكانوا لا يتصدرون للفتوىٰ ولا ينتصبون لها إلا أن يُبْتَلوا بها، ولذلك قال ابن أبي ليلىٰ رحمه الله: «أدركت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ؛ كلهم إذا سُئل عن مسألة أحالها للآخر حتىٰ تعود للأول».

فدلَّ علىٰ أن: صحابة رسول الله ﷺ كانوا من أشد الناس ورعًا في الفقه والفتوىٰ.

لكن كلما طال الزمان وابتعد الناس عن زمن النبوة: وجدتَ الذين يتصدرون للكلام في الدّين وللحديث في أحكام الشرع المتين أكثر ممّن يتورع.

وفي هذا الزمان أصبحنا نستغرب حينما نجد عالمًا يُسأل عن مسألة علىٰ منبر من المنابر فيقول: «لا

---

(١) وللأصوليين كلام مشهورٌ معروف في: هل كان النبي ﷺ يجتهد في بعض المسائل الفقهية، أم أنه ﷺ كان لا يذكر شيئًا من الأحكام الفقهية إلا عن طريق الوحي، وعن توقيفٍ من الله عز وجل؟.

وثمرة هذه المسألة ثمرة محدودة في بعض المسائل؛ لعل من أشهرها ما بنىٰ عليه القرافي رحمه الله كتابه «الإحكام في تمييز الفتوىٰ عن الأحكام» في مسائل التفريق بين ما صدر منه ﷺ من باب الحُكم والتشريع، وما صدر منه ﷺ من باب الفتوىٰ والاجتهاد، وهذه محلها النظر في باب السياسة الشرعية.

أدري»، مع أن هذا هو الأصل، وقد قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن شيخه ابن عجلان قال: «إن الفقيه إذا أخطأ لا أدري فقد أصيبت مَقاتله».

وذُكر للشعبي عامر بن شرحبيل رَحِمَهُ اللَّهُ أن ابن مسعود أو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: «من أجاب عن كل ما سُئل فإنه مجنون»، فقال: «ليتنا علمنا بذلك منذ زمن»(١).

فالمقصود أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يتورعون في الفتوىٰ، ومن تصدّر منهم لها كانوا قليلين؛ أي قريبًا من المئة، وهؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد توزعت وتنوعت بهم الأمصار:

- ففي الكوفة نجدُ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- وفي مكة نجدُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وفي المدينة نجدُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وفي مصر نجدُ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وفي الشام: معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن صحبه من الفقهاء.

ثمّ إنه قد اختلف اجتهادهم في المسائل، وقد ذكر بعضٌ من المحققين منهم الشيخ تقي الدّين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن اختلاف اجتهاد الصحابة في الأمصار هو سبب اختلاف الأئمة بعد ذلك».

ولذلك ستجد أن كل واحد من فقهاء المسلمين -سواءً من الأربعة أو غيرهم-، في الغالب يتبع أحد فقهاء الصّحابة دون من عداه.

فمثلاً: ستجد أن مدرسة أهل الكوفة؛ ويمثلها: أبو حنيفة، أو وكيع، أو الشعبي، وغيرهم في الغالب أن اجتهادهم موافقٌ لاجتهاد عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو نظرت في المصنّفات المسندة لأبي حنيفة أو تلامذته كمحمد بن الحسن وأبي يوسف؛ ستجد أن أغلب الآثار التي يستمدونَها ويروونها إنما هي من فقه وفتاوىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما تراه في «كتاب الآثار» لأبي يوسف، أو لمحمد بن الحسن وكلاهما مطبوع، وكذا «المسانيد»، لأن أبا حنيفة له نحواً خمسةِ مُسانيد، وقد جمعها الخوارزمي في «جامع المسانيد».

ذكر ذلك الشيخ تقي الدّين وغيرُه كابن السيد البطليوسي الأندلسي.

وكذلك نجد أن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير من فقهه يشابه فقه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولذلك كتب بعض المعاصرين في تشابه الفقه بينهما.

---

(١) فأهل العلم -في الحقيقة- هم الذين ويتورعون ويتحرزون من القول علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في شرعه بغير علم؛ لكن في زماننا هذا أصبحنا بالكاد نسمع عن الرجل والرجلين ممّن يكون علىٰ منبر أو مكان عام فيُسأل فلا يجيب تورعًا وخوفًا.

وهذا يدل علىٰ قلة العلم حقيقة، وليس علىٰ قلة المتصدرين للعلم، وهذا بينه النبي ﷺ لمّا قال: «كلما طال الزمان: كثُر القراء والمتكلمون، وقلّ الفقهاء»؛ كذا قال ﷺ فيما رواه الدارمي وغيره.

وغيرهم من المذاهب لهم مسلكه الخاص بهم.

ولمّا وُجِد الاختلاف بعد ذلك في الصحابة رضي الله عنهم كان تلامذتهم من بعدهم يأخذون فروعهم فيُخرِّجون عليها، ويبنون علىٰ أصولهم التي بنوْها ويعتمدون علىٰ الآثار التي روَاها الصحابة المشار إليهم، وحينئذ وُجدت المدارس في أول الأمر منسوبة للمدن؛ فكان يُقال: مدرسة أهل الكوفة، ومدرسة أهل المدينة، وقد ورد عن أحمد بن حنبل قوله: «اذهب لحلقات المدنيين»، وقال: «اذهب لحلقة الكوفيين»، وقال: «أهل الكوفة»، وهكذا.

ثم بعد ذلك تفرَّع عن بعض هذه المدارس مدارس أخرىٰ، فوجدنا أن حلقة المدنيين أو ما يسمىٰ: فقه الحجازيين، انقسم إلىٰ: مكيين، ومدنيين، والكوفيون كذلك، كما البصريون لهم اجتهاد خالفوا فيه.

ثم مع كثرة الناس والاجتهاد أصبح داخل المدينة الواحدة أكثر من عالم يَنتسب لمدارس المدن؛ فإن مالكًا والشافعي كلاهما يُنسبان لمدرسة أهل المدينة، ولذلك فإن الشافعي رحمه الله في كتبه القديمة مثل «كتاب الحجة علىٰ محمد بن الحسن»؛ لما رد عليه؛ قال: «مذهبنا مذهب أهل المدينة»؛ كذا قال!.

فالشافعي في الأصل ينسب نفسه لمذهب أهل المدينة الذين هم منسبون للأمصار.

ثم لما كثُر علماء هذه المذاهب المنتسبة للأمصار وتعدد مجتهدوها أصبحت تُنسب للعلماء؛ فكل عالم له أصوله الخاصة به، وله اجتهاده وله تلامذته.

فوُجد من العلماء كمٌ كبير وعدد كثيرٌ[1]، وإن كانوا يعودون في الغالب لمدرستي الحجازيين والمدنيين، ومدرسة الكوفيين، ولكنهم تعددوا فأصبحوا بالعشرات ليسوا أربعة.

فالإمام الأوزاعي البيروتي رحمه الله، كانت له مدرسته وتلاميذه، حتىٰ إن الأندلس إنما كان يغلب عليها مذهب الأوزاعي وفقهه حتىٰ وصلها يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي المصمودي الذي هو من أصغر تلامذة الإمام مالك؛ فنشر مذهب إمامه حتىٰ صار المذهب المالكي هو السائد في الأندلس والمغرب[2].

---

(١) جمع أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله الفقهاء الذين لهم مدارس مستقلة في كتابه «طبقات الفقهاء»، وقد قصَد فيه إلىٰ أمرين:

الأول: ذِكر الفقهاء الذين لهم مدارس مستقلة واجتهاد مختصٌ به بعد الصحابة رضي الله عنهم.

الثاني: ذكر الفقهاء المتقدمين من أصحاب الشافعي رحمه الله.

وهناك كتاب آخر أيضـًا عُنِيَ بذكر الفقهاء المتقدمين الذين لهم مدارس خاصة بهم وهو: «طبقات الفقهاء» لعبد الملك بن حبيب الأندلسي تلميذ الإمام مالك.

فهذان الاثنان عُنُوا بذكر الفقهاء الذين لهم أصول، ومدارس، وتلامذة.

(٢) مع أن دخول المذهب المالكي كان قبل ذلك؛ فإن مذهب مالك دخل بدخول ابن زياد وهو شيخٌ ليحيىٰ بن يحيىٰ أيضـًا، لكنه لم ينتشر إلا بوجود يحيىٰ الليثي؛ لأنه كان رجلًا مَهيبًا وله وقاره وإجلاله عند أهل زمانه؛ حتىٰ ذكروا في خبره وشأنه شيئًا عظيمًا، بل من جلالة قدره أنه لم يُقدِّم أهل الأندلس من روايات مالك إلا ما رواه يحيىٰ الليثي، وتركوا ما سواها من الروايات مع أنها أوثق، وقد جاء عن يحيىٰ بن معين رحمه الله أنه قدّم رواية القعنبي، وجاء عن النسائي رحمه الله صاحب «السنن» أنه قدّم رواية عبدالله بن يوسف التِنِّيسي عن =

والمقصود: أن مذهب الإمام الأوزاعي كان منتشرًا مشهورًا، وكذا مذهب الإمام سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، وكانت له مدرسته واجتهاده.

لكنَّ هذه المدارس كلها لم يبق منها بعد ذلك إلا مدارس أربع وهي:

- مدرسة أبي حنيفة النعمان وتُمثل أهل الكوفة.
- ومدرسة مالك والشافعي وتمثلان مدرسة أهل المدينة.
- ومدرسة الإمام أحمد وهي تمثل المدرسة التي جمعت بين المدرستين.

ونستطيع القول: أن الشافعي وإن كان في أول الأمر ينتسب لمدرسة أهل المدينة؛ لكن في آخر أمره أصبح يجمع بين مدرستي أهل الكوفة وأهل المدينة.

وهنا مسألة مهمة جليلة تخص المذاهب الأربعة:

وهي أن كلَّ اجتهاد موجودٍ في مذهب من مذاهب المسلمين قبلها -كمذهب الليث بن سعد، والثوري، عبد الله بن وهب-؛ **فإنه لا بد وأن يكون موجودا في واحد من هذه المذاهب الأربعة.**

وهذه القاعدة ليست من استقرائي أو أحد معاصري زماننا؛ وإنما هي من استقراء عدد من العلماء الكبار، الذين عُنوا بخلاف الفقهاء المتقدِّم بالخصوص، فقد ذكرها الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والحافظ العالم أبو الفرج ابن رجب العراقي، ثم المكي -مجاورةً-، ثم الدمشقي، (ت: ٧٩٥هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ [١]، قال في رسالته «الرّد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة» هذه العبارة: «إن كل خلاف عند أحد من علماء المسلمين المتقدّمين فلا بُدَّ وأن يكون موجودا في أحد المذاهب الأربعة».

طبعـًا: إذا كان لهذا الخلاف حظٌ من النظر؛ لأن هناك خلافا ملغيا[٢].

إذا عرفنا ذلك وهو أنه ما من خلاف معتبر للصحابة، ولا لتابعيهم، ولا لتابعي تابعيهم إلا ولا بد وأن يكون موجودا في أحد هذه المذاهب الأربعة؛ نجد الحكم الذي أصدره كبار العلماء.

مالك، وأما يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي -ولا أقصد التميمي النيسابوري الذي روىٰ من طريقه مسلم في صحيحه- قُدِّم لمكانته وفضله عند أهل الأندلس وهوالرواية المشهورة عندنا في زماننا، ولم تصل إلىٰ المشارقة إلا متأخرًا، لذلك فإن الدارقطني لم يشر لها في كتاب «اختلاف الموطآت»..

(١) وهذا العلامة-ابن رجب- من أعلم الناس بخلاف السلف، حتىٰ إنه في تآليفه لشروح الحديث، كشرحه للبخاري إنما يُعنىٰ بفقه المتقدِّمين، ولا يذكر شيئا من خلاف المتأخرين، ومع ذلك فله رسالة في التزام المذاهب الأربعة وعدم الخروج عليها.

(٢) فهذا استقراء منه رَحِمَهُ اللَّهُ، وربما كان الاستقراء استقراء كليا من ابن رجب؛ وبالنسبة لنا قد يكون استقراء ناقصا ولا شك.

والاستقراء: الناقص هو المفيد للعلم، أي العلم بإنشاء أحكام جديدة، وأما الاستقراء الكلي فإنه مفيد للخبر لا العلم.

كأبي عمرو ابن الصلاح[١] في فتاويه، حين قال: «ولا يجوز الخروج عن أحد المذاهب الأربعة»؛ لماذا قال هذه الكلمة؟

الجواب: ليس من باب التحكم، وإنما بالاستقراء الكلي، فما من مذهب معتبر باعتبار قائله، أو باعتبار ذات القول ودليله؛ إلا ولا بد أن يكون موجودا في أحد المذاهب الأربعة إمّا: مقدّما، وإما راجحا أو مرجوحا، وهذا يدلنا علىٰ أنه ليس كل خلاف محكيٍّ معتبر؛ كما قال صاحب المراقي:

ولـــيس كـــل خـــلاف معتبـــر إلا خلافـــاً لـــه حـــظ مـــن النظـــر

وهذه الكلمة التي قالها أبو عمرو ابن الصلاح لم يقلها وحده، بل قالها جمع من أهل العلم.

وهذه المذاهب الأربعة المتبوعة فيها ميزات عدّة؛ منها:

[ميزات المذاهب الأربعة]

الميزة الأولىٰ: أنه ما من خلاف معتبر[٢] إلا وهو موجود في هذه المذاهب الأربعة.

وسأضرب مثالا للخلاف الملغي: وهو من قال: إنّما الماء من الماء، فقد جاء عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم أنه قال: «**إنما الماء من الماء**»، أي لا يجب الغسل إلا بإنزال المني، ولا يجب بمجرد الجماع، وقد قال به عمر رضي الله عنه، لكن لما خُبِّر رضي الله عنه بحديث: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**» -والحديث أيضا في الصحيح- وقوله ﷺ: «**إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل**».

قال عمر رضي الله عنه كلمة عظيمة، قال: «من قال: إنما الماء من الماء أوجعته ضربا» -وهو كان يقول به، لكن لم يك عالما بالناسخ- ، فدل ذلك علىٰ ان هذا الخلاف ملغي، مهما كان القائل به، ولذلك لا يوجد في المذاهب الأربعة المتبوعة من يقول: (إنما الماء من الماء).

ولذلك لمَّا قيل للإمام أحمد رحمه الله: «أأصلي خلف من يقنت؟ قال: نعم، أأصلي خلف من يلبَس جلود الثعلب؟ قال: نعم، أأصلي خلف من يقول: إنما الماء من الماء؟ قال: لا »؛ فلوجود الخلاف في جلود الثعلب؛ حيث يرىٰ بعض أهل العلم أنه صيد، -وقد رُوي فيه حديث، وهو المعتمد عند الشافعي كما نص عليه ابن السبكي-، قال أحمد بجواز الصلاة خلف من يلبسه، وأمّا الخلاف في (الماء من

---

(١) فأبو عمرو ابن الصلاح صاحب المقدمة في علم الحديث، هو من كبار علماء المسلمين؛ حتىٰ قال الشيخ تقي الدين: «لم يأت علىٰ شرط واقف مدرسة الحديث بدمشق، إلا اثنان: أبو عمرو ابن الصلاح، وأبو الحجاج المزي»، لأن الواقف اشترط أن لا يكون ناظرا علىٰ هذا الوقف إلا أعلم أهل الزمان بالحديث، فلم يصدق شرط الواقف علىٰ إلا اثنان: ابن الصلاح، والمزي، فإنه يصدق عليهما أنهم من أعلم أهل زمانهم بالحديث.

(٢) بهذا القيد؛ فلابد أن يكون الخلاف معتبرا؛ لأن هناك خلافا ضعيفا: إما شاذا، وإما خطأ، وإما وهما، وإما ضعيفا باعتبار دليله، بأن يكون معتمدا علىٰ دليل منسوخ.

الماء) فقال: لا؛ لأن الخلاف ملغي، وباطل؛ لثبوت الناسخ عن النبي ﷺ.

والمقصود: أن من غاص في هذه المذاهب عرف معنىٰ قولهم: (كل خلاف معتبر لابد وأن يكون موجودا في المذاهب الأربعة)؛ سواءً بالاستقراء، أو بتقعيد أهل العلم وتفصيلهم.

الميزة الثانية: أن هذه المذاهب الأربعة المتبوعة قد حررت ودققت، واستُدِل لها، واعترض علىٰ استدلالها، ونقض الاعتراض علىٰ الاستدال، وهكذا.

فما خُدم فقهٌ كما خدمت هذه المذاهب الأربعة، سواءً في القواعد الأصولية أو القواعد الفقهية أو القواعد المقاصدية أو في الفروع الفقهية الطلبية؛ بخلاف غيرها فلو أخذت مذهب الأوزاعي -ممن كان مذهبه أوسع المذاهب- لما وجدت له كتابا في الأصول أو حتىٰ الفروع، وإنما تجد أقواله متناثرة[١]؛ فمثل هذه المذاهب لم تخدم.

وأمّا المذاهب المتبوعة فلو استعصت عليك عبارة في شرحٍ ما، فستجد إيضاحها في آخر، وبعبارة أخرىٰ تبين لك ما أخطأت في فهمه أولا[٢].

وقلما يوجد قولٌ له دليل واعتبار ليس موجودًا في هذه المذاهب؛ ولذلك نجد الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «منهاج السنة» أو في «درء التعارض» لما ذكر الظاهريةَ وذكر مذهبهم قال:

«إن أقوالهم علىٰ نوعين:

النوع الأول: أن يكون قولهم له حظ من النظر والاستدلال، فإن قولهم هذا لا بد وأن يكون موجودا عند غيرهم من الفقهاء ولا يمكن أن يتفردوا به.

---

(١) قام الدكتور علي الضويحي باستقراء كلام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ أصولا وفروعا وذلك بعد جمعه من كتب الفقه والآثار، فحاول أن يستخرج أصوله عن طريق الاستقراء، لكن لا شك أنها أضعف من المنصوص عليه.

(٢) ولذلك نجد في زماننا كثيرًا من طلاب الدراسات العليا يخطئ في فهم آراء ومسائل كثيرة، لأسباب متعددة منها الاشتراك في الألفاظ، فإن الفقهاء تختلف ألفاظهم من زمان إلىٰ زمان.

فمثلا: كثيرٌ من الفقهاء يخصُّ لفظة (الضمان): بضمان المتلفات، وبعض الفقهاء -كما هي طريقة الحنابلة- يعبرون بالضمان عن عقد آخر من عقود التوثيقات وهو ضم ذمة إلىٰ ذمة في التزام الحق؛ الذي يسميه كثير من الفقهاء بعقد الكفالة، بينما الحنابلة يجعلون الكفالة خاصة بالبدل وليست بالمال.

فمثل هذه المصطلحات لا يمكن أن تحيط بها من كتاب واحد، بل لا بد أن يكون لك أكثر من مسلك وطريق لفهمها.

وأذكر لكم نكتة؛ -وتأمل في حال الذي يأخذ من الكتب ولا يفهم معناها-، ذكرها الشيخ عبد القادر بن بدران رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاويه التي استفتاها عبدالله بن خَلف الدّحيان رَحِمَهُ اللَّهُ، أو غيره، يقول ابن بدران رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنت اقرأ علىٰ شيخٍ فمرّ بنا (باب المدبَّر) فسأله أحد الطلاب؛ فقال: يا شيخ، ما هو المدبر؟ فقال الشيخ: المدبَّر هو الذي يأتيه سيده في دبره!».

والنوع الثاني: ما كان قولهم لا دليل قوي عليه ، أو ليس فيه من جهة ملحظ الاستدلال: اعتبار؛ فهذا في الغالب يتفردون به»؛ فلا يمكن أن يتفردوا بقول لم يوافقهم فيه أحدٌ لا قبلهم ولا بعدهم من أهل المذاهب ويكون قولهم صحيحا، أمّا ما له حظ من النظر فلا بد وأن يوافقهم بعض أهل العلم.

بل إن الاستدلال بالظاهر موجود في المذاهب الأربعة كلها بلا استثناء في بعض المسائل؛ **فقول الظاهرية -هو في الحقيقة- طريقة ومسلك في الاستدلال، وليس مذهبًا فقهيًا؛ هذا هو التحقيق، ولذلك تجد أن من انتسب لهذا الطريق في الاستدلال ربما اختلف اتباعه في بعض آراءه.**

حتىٰ إنك تجد أبا محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرا ما يقول: قال أبو سليمان؛ ويخالفه، ممّا يدلنا علىٰ أنه ليس مذهبًا وإنما هو مسلك في الاستدلال موجود عندهم وعند غيرهم، ولكن غيرهم يُعْمِلُونه وغيره من الأدلة.

أختمُ بمسائل فيما يتعلق بهذه المذاهب الأربعة:

[هل يجوز التمذهب بأحد المذاهب الأربعة؟]

الأولىٰ: مرَّ معنا أن أئمةً كأبي عمرو ابن الصلاح، وابن رجب، وابن حجر الهيتمي وغيرهم كثيرون، قالوا: الأصل في الاجتهاد أنه لا يجوز الخروج به عن المذاهب الأربعة في رواياتها والأقوال المنسوبة لها -ولو كانت الأقوال غير مشهورة- فما من قول إلا وقد حُفِظ بهذه المذاهب الأربعة المتبوعة.

والمسألة المرادة: **هل يجوز التمذهب بأحد هذه المذاهب أم لا؟**

والجواب: لنعلم أولاً ما معنىٰ التمذهب قبل أن نعرف حكمه، فالحكم علىٰ الشيء فرعٌ عن تصوره.

والتمذهب يُراد به أمور:

الأمر الأول: أن تبدأ تعلمك وتفقهك بأحد المذاهب الأربعة، وأقول بملئ فيّ : لا يمكن للمرء أن يكون فقيهًا بمعرفة الخلاف ابتداءً، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن لعقلك حدًا كما أن لبصرك حدًا».

وهذا العلم وخاصة الفقه كثيرٌ كبيرٌ جدًّا، بل إن بعض الكتب التي ألفها رجل واحد من الفقهاء طُبِعَت في أربعين مجلدًا، فكم تحتاج من العمر لكي تقرأ وتضبط هذا الكتاب! وهي لرجل؛ وكم من الفقهاء الذين ألفوا مئات بل ألوف المصنّفات[1].

فلا يمكن أن تكون عالمًا بالفقه إلا أن تكون ابتدئت بأحد هذه المذاهب الأربعة، ومن يريد أن يأخذ الأربعة معًا فلن يكون فقيهًا، فالعقل ليس كجهاز (الكمبيوتر) يحفظ كل شيء؛ ولا يستطيع أن يستحضر كل شيء، وإنما يؤخذ العلم والفقه بالتدرج منزلة منزلة، ودرجة درجة.

---

(١) الفقه طويل جدًّا، ولعلّ من أسباب ذلك -وهي كثيرة- ما قاله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «العلم نقطة كثَّره الجاهلون بخوضهم»، فلو أنَّ كل جاهل سكت لما حدث الخلاف. وهذا الأثر عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثر عظيم؛ شرحه بعض العلماء في مجلد.

الأمر الثاني: -وهو مهم جدًّا- أن المرء إذا لم يتضح له دليلٌ أو لم يظهر له في المسألة؛ فإنه يأخذ بهذا المذهب الذي تفقه به.

ولنعلم أن غالب الناس -وأنا أولهم- ممن لا تتضح له الأدلة في أغلب المسائل، فكثير من المسائل الفقهية الدقيقة الجزئية تجد أن الدليل عليها ليس نصيًّا، نعم! هناك مسائل كلية كبرىٰ الدليل النصي عليها واضح، فنقف عند النصوص ولا شك، ولكن المسائل الجزئية[١] إذا لم تستطع الترجيح في المسألة بالدليل الصحيح فليس أمامك إلا أن تدين الله بما تتمذهب به.

فمسألة الترجيح بالدليل ليست لآحاد الناس؛ فهي تحتاج لعالم بصورة المسألة وضوابطها، وعالم بأدلة التشريع، وعالم بلغة العرب؛ وغيرها من الشروط المخصوصة المعروفة في باب الاجتهاد، وليست لشخص لم يتعلم الفقه إلا من سنة أو سنتين ثم يُنصِّب نفسه شيخًا للإسلام ومفتيا للأنام!.

ولنعلم أن المرء كلما ازداد علمًا، وازداد معرفةً بالخلاف، وازداد نظره في الفقه: كلما خاف من الاجتهاد، ومرّ معنا قبلُ أن الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ لما سمع قول ابن مسعود أو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من أجاب عن كل ما سُئل فهو مجنون» قال: «ليتنا علمنا بهذا منذ زمن».

وقد جاء عن الإمام أحمد أنه كان كثيرًا إذا سُئل عن مسألة قال: «لا أدري»، أو امتنع من الجواب؛ حتىٰ إن بعض الباحثين المعاصرين جمع ألفاظ الإمام أحمد في التوقف فوصلت إلىٰ أكثر من خمسين لفظة، لما سُئل عبد الملك بن عبد الحميد الميموني-أحد طلابه-: «لماذا أحمد إذا سُئل عن مسائل سكت؟ قال: لعلمه بالخلاف».

فكلما ازداد علم المرء كلما زاد ورعه في الاجتهاد وخوفه من الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك نرىٰ من مشايخنا الكبار -الذي يشار لهم بالبنان، ويُعرفون المعرفة تامة عند القاصي والداني بالعلم- لما كبُر في عمره أصبح في آخر عمره يكثر من لا أدري، لا أقول لك عن أناسٍ من الزمان الأول، وإنما أتكلم عن أهل زماننا: كلما زاد علم العالم كلما زادت عنده لا أدري، وزاد التوقف، وزاد رجوعه للمسائل.

إذًا المرء إذا أصبح متوقفًا في مسألة ولم يجد لها نظرا[٢] ماذا يفعل؟

نقول: يأخذ باعتبار المذهب الذي تمذهبت به.

وهناك -أيضا- قواعد أخرىٰ تتعلق بالفتوىٰ وغيرها.

وننبه علىٰ أمور فيما يخص هذه المسألة:

---

(١) قبل أن أحضر كنت أتحدث مع بعض الإخوة في بعض مسائل في الحج، وهي من أكثر المسائل خلافًا، ومن أكثرها تنوعًا، والسبب في ذلك: اختلاف الفقهاء، وقلة النصوص المتعلقة بها، فإنما هي أفعال، والمرء إذا لم يستطع الترجيح يختار باعتبار المذهب الذي تمذهب به.

(٢) والوقف ليس مذهبًا عند عامة الأصوليين، ويرىٰ البعض أنه مذهب! ولكن هذه مسألة أصولية لا أثر لها في الفقه.

[ذم التعصب الفقهي]

أولاً: أن المذموم هو التعصب للمذهب، والنكير علىٰ ما سواه من المذاهب الأخرىٰ!، وهذا باعتبار الإنكار علىٰ غيره؛ لأن ما فعله الأخرين كان بناء علىٰ: تقليدٍ سائغٍ، أوعلىٰ اجتهاد صحيح.

ثانيًا: التعصب باعتبار لنفسه؛ بأن يكون الدليل أمامه جليًا واضحًا ومع ذلك يعمل في خاصة نفسه بخلافه؛ فهذا تعصب أيضـًا.

ولذلك تكلم أهل العلم عن مسألة مهمة -أتكلم عن فقهاء القرن الرابع الخامس- ، وهي: إن الفقهاء يكتبون في كتبهم المذهبية كلامًا، ولكنهم في عملهم الخاص يعملون خلاف ذلك؛ فيرىٰ الواحد منهم الاحتياط في مسألة معينة اجتهادًا.

إذًا: المذموم هو التعصب[1].

وليس التمذهب؛ بل هو ممدوح؛ فهو طريق إلىٰ التفقه في دين الله ﷻ، بل أقولها وأنا جازم:

ما من فقيه من فقهاء المسلمين -من أواخر القرن الرابع إلىٰ زماننا هذا- إلا وقد تمذهب بأحد هذه المذاهب الأربعة، وبدأ تفقهه به.

الثانية: جاء رجلٌ إلىٰ الشيخ تقي الدين ابن تيمية فقال له: «يا شيخ! أنا أنتسب لأحد هذه المذاهب الأربعة وأرىٰ أن هذا المذهب في كثير من مسائله يخالف الدليل فهل أنتقل إلىٰ غيره؟ فقال له الشيخ تقي الدين: لا، ابقَ علىٰ مذهبك؛ فإن كان الدليل يوافق مذهبك فأنت تعمل بالدليل، وبقيت علىٰ مذهبك، وإن كان الدليل يخالف مذهبك فيجب عليك أن تعمل بالدليل».

فمن لم يعمل بالدليل -بعد إن استبان له- فهو متعصب، لكن لنعرف ما معنىٰ العمل بالدليل[2].

---

(١) حينما يصلي الرجل بجانب آخر فيراه يشير بسبابته ويرفعها؛ فيقوم عليه ويكسرها!، هذا قد حصل.

وكما ذكر صاحب شرح «كنز الدقائق» في مسألة حكم زواج الحنفي من الشافعية!؛ فهذا عين التعصب، ولذلك المحققين من الأحناف يقولون هذا من المذموم، ويقولون: هذا الكلام غير صحيح.

(٢) نحن نتكلم عن التقعيد أما التطبيق فهي مسألة أخرىٰ، والمشكلة أن في آخر الزمان يكثر الذين يزعمون ذلك، ويقولون إن النبي ﷺ قال في أهل آخر الزمان: «إن الله ﷻ لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العلماء، وإنما يقبضه بموت العلماء؛ فإذا مات العلماء: اتخذ الناس رؤوسا جهالا؛ فسئلوا فأجابوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»، وفي هذا الزمان أبيح كل شيء، فأُبيحَ الزنىٰ، والسرقة، والغلول، وأبيح القتل؛ في كل البلاد يُقتل المسلمون باسم الدين، بل أبيح الشرك!

إذًا ليس كل أحد له حق النظر، حتىٰ يكون مجتهداً؛ لئلا يتكلم في دين الله بجهل..

[أيُّ المذاهب أصحُّ بالاتباع؟]

الثالثة: أيُّ المذاهب الأربعة أحق وأوْلىٰ بالاتباع وأظهرها في الدليل؟ نقول:

أولًا: إن كثيرًا من الفقهاء ألّف كتبًا في ترجيح بعض المذاهب علىٰ بعض.

فمثلا: ألّف سبط ابن الجوزي كتابًا أسماه «الانتصار في ترجيح المذهب المختار» يعني مذهب أبي حنيفة؛ وقال فيه: إن أصح المذاهب دليلًا وأَوْلاها بالاتباع: هو مذهب أبي حنيفة.

فجاء رجل في زمان سبط ابن الجوزي؛ وهو إمام الحرمين الجويني فألّف كتابًا أسماه «مغيثُ الخلق في بيان المذهب الحق» في ترجيح مذهب الشافعي؛ فرد عليه سبط ابن الجوزي بكتاب: «إحقاق الحق في ترجيح المذهب الحق» يقصد مذهب أبي حنيفة.

وجاء بعد ذلك رجل اسمه محمد بن محمد بن محمد الرّاعي، وألّف كتابه: «الانتصار للمذهب المختار» يقصد مذهب الإمام مالك.

والمقصود: أن بعض المنتسبين للمذاهب الأربعة يرجّح مذهبه علىٰ من عداه، وهذا غير صحيح.

ثانيًا: المذاهب الأربعة إنما هي طريقة في التفقه؛ فالمرء يتفقه بأيٍ منها؛ إذا كان:

- هذا المذهب هو السائد في بلده.
- وله علماء يأخذه عنهم -ويجب أن يؤخذ عن العلماء ولا يؤخذ من الكتب، وانتبه لهذه المسألة-، ولذا: فهناك أسانيد للفقه لكل مذهب من المذاهب غير أسانيد الحديث؛ فلا بد أن يؤخذ الفقه عن أشياخ هذا المذهب.

قال الشيخ تقي الدين فيما نقل عنه ابن مفلح في «الفروع»: «سُئل الشيخ تقي الدين عن رجل يقول: إن الحق يكون في أحد هذه المذاهب الأربعة دون ما عداها، قال: هذا مخطئٌ يجب أن يستتاب من قوله. يُؤدب»، فالحق إنما هو في شرع الله عَزَّوَجَلَّ وهذه المذاهب كاشفةٌ عنه، لذلك هي طريقة للتفقه فقط.

وننبه أن الحديث عن مذهب لا يعني تفضيلُه علىٰ غيره، بل هذه المذاهب الأربعة المتبوعة مُستمدة من اجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن أصولهم -نعم! كل مذهب له شواذه - لكن لا يعنىٰ ذلك اطّراح المذهب بالكلية.

أقف عند هذه المقدمة؛ وهي مقدمة لا بد منها لفهم المذاهب الأربعة، ونبدأ فيما يتعلق بمذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الأسئلة.

[مسائل]

مسألة: [هل مذهب مدرسة أهل الكوفة هو مذهب (أهل الرأي)؟]

ج: لم أقل إن مذهب أهل الكوفة هو مذهب أهل الرأي؛ وإنما قلت هناك مدرستان منسوبتان إلىٰ المدن مدرسة أهل الكوفة ومدرسة أهل المدينة أو الحجاز، ولم أُشر لعبارة أهل الرأي.

وأمّا عبارة (أهل الرأي)؛ فوُجدت عند أهل الكوفة فيما بينهم، فقد قُسِّم فقه أهل الكوفة إلىٰ نوعين:

- فقه مبني علىٰ الرأي.
- وفقه مبني علىٰ الأثر.

وأنا لم أتكلم عن مدرسة (أهل الرأي)، وهل فقه الرأي خاصٌّ بأهل الكوفة دون ما عداهم؟

الواقع أن الرأي غير مختص بأهل الكوفة، فالإمام مالك من شيوخه[١]: ربيعة بن عبد الرحمن؛ وكان من كثرة اجتهاده يسمىٰ بـ: ربيعة الرأي، لاجتهاده ونظره، وقد ألّف -بعض المعاصرين، وهو- الشيخ أبو بكر إسماعيل محمد ميقا المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا سماه: «الرأي وأثره في مدرسة أهل المدينة».

ومدرسة أهل المدينة ليست خاصةً بالمذهب المالكي، فالمراد بها: مالك ومن قبله وبعده.

فالرأي ليس خاصًّا بأهل الكوفة، بل هو موجود عندهم وعند علىٰ حدٍ سواء، لكنه ظهر في بعض المتأخرين من فقهاء الكوفة؛ فخُصوا بلفظة: أهل الرأي، والسبب:

لأنهم اقتصروا علىٰ عدد مخصوص من الآثار ولم يزيدوا عليها[٢]، وقالوا: ما لم يروه، ولم يستدل به الإمام وصاحباه؛ فلا ننظر فيه!، حتىٰ قال البلخي كلمة مشهورة قال: «إنما نقبل من الحديث ما رواه الفقيه» يعني به ما رواه أبو حنيفة، قالوا: مالم يذكره الإمام يدل علىٰ أن له علة خفية عنده!.

ثم لمّا كثرت عليهم المسائل والنوازل ولم يعرفوا أدلتها صاروا يخرِّجون علىٰ المسائل مسائل أخرىٰ، ولذا سموا بأهل الرأي؛ حتىٰ إن الموفق أبا محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة في كتابه «المغني» -وهو من أهم كتب الخلاف العالي- إذا أراد أن يشير لمذهب أبي حنيفة النعمان قال: وقال أهل الرأي؛ لأنهم عُنوا بالتفريع والتخريج والنقل؛ أي نقل حكم لمسألة شبيهة بمسائل أخرىٰ بغض النظر عن دليلها، وإنما هو نظر في التخريج لمسألة علىٰ مسألة.

إذًا: فالأخذ بالرأي موجود عند كل المذاهب، ولكنه زاد عند مدرسة معينة، وسيمر معنا أن هناك فرقا بين مذهب كل عصر من الأعصار.

---

(١) ونعلم أن مالكًا كان أكثر تفقهه علىٰ اثنين: أولهما وأعظمها في نفسه: ربيعة بن عبد الرحمن الرأي، والثاني: سليمان بن يسار.

(٢) وإلّا فالمتقدمين من أصحاب الإمام أبي حنيفة النعمان عُنوا بالآثار التي رواها رَحِمَهُ اللَّهُ وتلميذاه محمد بن الحسن وأبو يوسف.

وكما بينت لك فالأحناف المتقدّمين كانوا من أصحاب الحديث؛ ثم بعد ضعف الاستدلال تطور مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من جهة أخذه بالدليل حينما جاء أبو جعفر الطحاوي فغيَّر من المذهب الحنفي تغييرًا كبيرًا؛ حيث جمع أدلة كثيرة لم يروها الأئمة الثلاثة، وصار يذكر الأدلة الموافقة والمخالفة مع توجيه المخالف للمذهب في كتابيه: «شرح مشكل الآثار» و«شرح معاني الآثار»، ثم حدث تغيير آخر في المدرسة حينما جاء ابن الهمام، وقعّد قواعد الاستدلال وطريقة التخريج، وأيضا فعل ذلك ابن أبي العز الحنفي في «شرح التنبيهات علىٰ البداية».

والمقصود: أن بعض أهل الكوفة عُنوا بالرأي، والتوليد والتخريج أكثر من غيرهم ولذلك سموا بأهل الرأي؛ من باب التمييز عن غيرهم من الفقهاء.

وأما ما يخص مذهبي الشافعي وأحمد، فمذهب الشافعي المتأخر ليس كالأول، لأن الأول كان موافقا فيه أهل المدينة (فقه الحجازيين)، وكذلك فقه أحمد ففي أول رأيه كان يقول بقول أهل المدينة.

فمذهب الشافعي وأحمد تجد فيه الجمع بين مدرسة المدنيين والكوفيين.

لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ درس أولًا علىٰ مالك، ثم جالس بعد ذلك محمد بن الحسن، وأخذ عنه.

ومثله أحمد، فإن أحمد أخذ عن المدرستين؛ حتىٰ إن من مسائل أحمد ما كان موافقًا فيها لمذهب أبي حنيفة؛ وهي التي سأله عنها إسماعيل بن سعيد الشالنجي، فإنه كان من تلاميذ محمد بن الحسن؛ فأخذ فقه محمد بن الحسن ثم سأل فيه أحمد فذكر ما وافقه وما خالفه، ومسائله من أعظم الكتب، وله كتاب شرح؛ نقل عنه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ولو وُجد لكان من أفضل الكتب في الجمع بين المذهبين.

كما أن أحمد قد تفقه: نوعًا ما بالشافعي، وبمذهب أهل المدينة كثيرًا، وكان أول الأمر يعد نفسه من أهل الحجاز في الفقه؛ لكن آل مذهبه بعد ذلك للجمع بين المدرستين؛ من حيث الفروع ومن حيث الاستدلال؛ ولذلك نجد أن هذين المذهبين -الشافعي والحنبلي- فيهما توسعٌ في الاستدلال بالرأي.

فمذهب أحمد فيه توسع بالاستدلال بالرأي من جهة أنه من أوسع المذاهب في إعمال المقاصد.

وكذا مذهب مالك فيه توسع في استعمال المقاصد، بالذات مدرسة المغاربة، دون مدرسة المشارقة البغداديون؛ فإن مالكية بغداد عملهم بالمقاصد أضعف بكثير من المغاربة.

مسألة: [ألا يوجد طريق للفقه غير التمذهب؟].

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا» الحديث؛ وقوله: (طريقًا) هذه نكرة في سياق الإثبات، والقاعدة اللغوية المذكورة في كتب الأصول: (أن النكرة في سياق النفي تفيد عموم الأشخاص، والنكرة في سياق الإثبات تفيد عموم الأوصاف). فطُرق التحصيل كثيرة جدًّا، ولكن أهل العلم ذكروا أن طريق الفقه هو التمذهب، وقد ارتضوه ورجحوه لأنه الأنسب لعقلية المتلقّي.

وننبه: أن هناك فرقا بين العمل وبين الفقه؛ فالعمل يكون بناء علىٰ الدليل، وأمّا التفقه والتفهم له فيكون عن طريق أحد هذه المذاهب الأربعة المتبوعة، إن وُفق المرء لفهم هذا المذهب بفروعه جميعًا، ولا يكفي فيه باب دون غيره؛ بل لا بد أن يعرف الفقه من أوله إلىٰ منتهاه؛ حتىٰ قال بعض أهل العلم: «لا يكون المرء فقيهًا إلا بأن يقرأ في كل سَنَةٍ الفقه كله؛ ولو مرة»، ففي كل سَنَة تقرأ الفقه من باب الطهارة إلىٰ باب الإقرار، أو باب العتق، أو باب القضاء؛ بناء علىٰ اختلاف الفقهاء في ترتيب الأبواب.

فيبدأ الطالب يتفهم مسائل مذهب بلده، ويعرف أدلتها، والاستدلال لها، فإذا عرف الاستدلال لها انتقل بعد ذلك لمذهب آخر، ثم الثالث وهكذا، والفقهاء يقولون: كل مذهب يشابهه مذهب آخر، فمثلا الشافعي وأحمد متشابهان فلو أخذ أحدهما، وانتقل للثاني، ولذلك فهناك كتب مفردة في الفرق بين مذهب أحمد والشافعي؛ منها ما ألّفه الدمنهوري -شيخ الأزهر- له كتاب في المسائل التي فارق فيها مذهب أحمد مذهب الشافعي، وقبله كتب ابن مفلح في ذلك، وهناك كتاب «البرهان» لابن ابن القيم، وكذا ما كتبه يوسف بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد في الفروق بين هذين المذهبين؛ وسمّىٰ كتابه: «قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين الحنبلي والشافعي».

المقصود: أن من أخذ هذان المذهبان فينتقل للثالث؛ والأقرب لهما: مذهب الإمام مالك، ثم بعد ذلك ينتقل لمذهب أبي حنيفة وعندها يكون عالمًا بالمذاهب الأربعة.

والأخذ للمذاهب الثانية يكون بالقراءة وبالأخذ عن الأشياخ، -ولابد- ويكون الشيخ قارئًا لهذا المذهب عالمًا به.

وثمَّ طريقٌ أخرىٰ لأخذ فقه المذاهب الأخرىٰ، وهي: أنك تأخذه كرؤوس مسائل، ثم تكمل الفقه كاملًا؛ أمّا أخذك لمذهب آخر بكل مسائله؛ فهذا متعسر، والعقل مهما كان حافظًا فلابد أنه سيذهل عن كثير من الفروع، ولو كان المرء يقرأ فيحفظ كل ما قرأ فهذا حسن، لكن الواقع أن المرء لا يستطيع أن يُبقىٰ في ذهنه خمسة بالمئة مما قرأ.[1]

---

(١) س: [هل يُشترط الولي في النكاح في مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؟].

ج: بالنسبة لمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في عدم اشتراط الولي في النكاح؛ فهذا مذهبه، وله استدلاله، وهذا المذهب -ولا شك- قولٌ معتبر، ولا أريد الاستدلال له، ولكنْ الأظهر دليلا، بل والذي عليه عمل عامة المسلمين أن: الولي شرطٌ للنكاح، لما روِّينا أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح بلا ولي»، وقال ﷺ: «أيما امرأة نكحت من غير ما ولي فنكاحها باطل باطل باطل».

وكل أهل الكوفة، -ومنهم سفيان الثوري- كانوا يرون عدم اشتراط الولي في النكاح؛ لأن الحديث قد ضعفه جمع من أهل العلم، ومنهم أحمد، إذ قال: «لا يصح حديث الباب»، ولكن هذا الشرط ثابت عن الصحابة، وله حكم الرفع.

ومن كان في بلد، أوكان يدين بمذهب لا يرىٰ اشتراط الولي، فهو بين ثلاثة أشخاص:

(أ)- إما أن يكون قد ترجح عنده عدم اشتراط الولي دليلا وهو من أهل النظر، فحينئذ نقول: نكاحه صحيح.

=

=

(ب)- وإمّا أن يكون الرجل ممن لا اجتهاد له، أو هو ممن لم يترجح له شيء إذا كان له حق النظر، فأخذ باعتبار المذهب السائغ في البلد، فنكاحه صحيح باتفاق.

(جـ)- أن يكون المكلف يرىٰ ديانة أو تقليدا عدم صحة هذا النكاح، -كأن يكون مالكيا أو شافعيا أو حنبليا-، والبلد الذي هو فيه يرىٰ وجوب اشتراط الولي، فنقول إن هذا المكلف الذي يرىٰ اجتهادا أو تقليدا صحيحا اشتراط وجوب الولي: نكاحه في حقه باطل، ويجب أن يأتي بالولي؛ لأن **حكم الحاكم يصحح العقد ظاهرا لا باطنا**، وهذا عليه جُمهور أهل العلم، وخالف الحنفية؛ فقالوا: إن حكم الحاكم يصحح العقد ظاهرا وباطنا.

طبعا نحن نتكلم إذا وُثق العقد أمام المحاكم، وأما إذا لم يوثق أمام المحاكم، -وهو ما يسمىٰ بالزواج العرفي- فحتىٰ عند أبي حنيفة والحنفية فالعقد باطل، وبناء علىٰ ذلك فلو أن امرأةً انتقلت من بلد إلىٰ بلد أخر يُزوجون بلا ولي؛ فنقول: لا يجوز لكِ أن تتزوجي، ونكاحكِ باطل.

وهل يترتب عليه جميع ما يترتب عن النكاح الباطل؟.

فيه نزاع في بعض جزئياته دون بعض؛ طبعا هناك فروقات فيما يتعلق بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد؛ لأن من أهل العلم من يفرق بينهما، فالفاسد هو النكاح المختلف فيه بين أهل العلم، والباطل هو المجمع عليه، كنكاح المتعة والنكاح من غير ولي ولا شهود معًا، وهو النكاح السري بلا ولي، فهذا باطل.

إذًا ففي قضية التدين -وهو الأمر الباطن-: لا يجوز للشخص أن يعمل إلا بما صح عنده أو بتقليده هو، كرجل من بلد الصين، ليس له أن يختار فتوىٰ بلدٍ ثاني إذا ذهب إليهم!، بل نقول له: أنت تبع لما يُفتىٰ به في بلدك.

وهذه يجب أن ينتبه لها!، وقد نص عليه ابن عابدين وغيره.

س: هل يجوز جمع قطر الواحد علىٰ مذهب معين؟

ج: جمع البلد علىٰ مذهب واحد قد يكون في الحكم -وهو القضاء-، وهذه المسألة تكلم عنه الفقهاء كلاماً طويلا، هل يجوز الإلزام بمذهب دون المذاهب في القضاء أم لا؟؛ وجمهور الفقهاء يذكرون في باب القضاء أنه يجوز إلزام القاضي بمذهب دون ما عداه؛ فيُحكم في بلد بشيء دون غيره؛ هذا فيما يتعلق بمسائل القضاء، هذا الأمر الأول.

والأمر الثاني: ما يتعلق بمسائل السياسة الشرعية، -وهي التصرفات الولائية-، وقد ذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية»، وتبعه القاضي أبو يعلىٰ في «الأحكام السلطانية»، فعدُّوا من الأحكام السلطانية أحد عشر وِلاية؛ منها ولاية القضاء، والحسبة، والحج وغيرها، فهذه الولايات السلطانية اجتهاد الحاكم فيها يكون ملزما، مثال ذلك في بعض البلدان يغلقون المحلات في وقت الصلاة، وقد نص بعض الشافعية وبعض المالكية علىٰ أن العقد في وقت الصلاة باطل، قياسا علىٰ صلاة الجمعة، فنقول: إن هذا التصرف ولائي، والتصرفات الولائية يؤخذ فيه بالاجتهاد الذي اختاره ولي الأمر، فلو ألزم بمذهب في التصرفات الولائية فقط، أو اختيار معين فإن هذا من باب السياسية الشرعية.

وانتبه لعبارة: التصرفات الولائية.

النوع الثالث: فيما عداه، وهو التعبدات بين العبد وربه ﷻ، أو فيما يتعلق بالعقود سواءً كانت العقود في الأنكحة، أو العقود في غيرها، فنقول: إن دخول السياسة الشرعية فيها -وهو أحد اختيار المذاهب- قليل جدا محدود، مثال ذلك عند الفقهاء: اختلفوا في قضية هل يشترط لصلاة الجمعة إذن الحاكم أم لا؟

(أ)- فمذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بإذن الإمام، فلو صلىٰ أناس في مكان أو في مسجد وكانوا أكثر من ستين؛ -بناء علىٰ اشتراطه- وكلهم مستوطن، فإن صلاتهم باطلة ما لم يأذن لهم الإمام.

(ب)- والقول الثاني: وهو قول الحنابلة، وهو الذي يفتىٰ به في المملكة العربية السعودية؛ مثلا: أن الجمعة الأولىٰ في البلد لا يشترط لها الإذن، والجمعة الثانية في البلد لا تصح إلا بإذن الحاكم؛ لأن الله ﷻ أبطل الصلاة في مسجد الضرار؛ لأنه للجمعة

=

[باب: الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ]

[ما تميّز به الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ]

في سنة مائة وخمسين من الهجرة النبوية ولد الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي بأرض غزة، وأرسلته أمه لمكة صغيراً في سن التمييز-لم يُجاوز العشر كما في بعض الروايات-، نسبةً للمطلبي، والمطلب هو أخ لهاشم، فهم أبناء عمومة النبي ﷺ، وهم شركاء مع بني هاشم في الشِّعب حينما حصروا؛ ولذلك فإن الله عَزَّوَجَلَّ جعل لهم حقا في الفيء (الخمس)، وهل يشاركون غيرَهم في المنع من الزكاة؟ فيه قولان عند الشافعي وأحمد؛ والمقصود من هذا أن الشافعي مطلبي من أهل بيت شريف.

وتوفي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة مائتين وأربع، فعاش أربعا وخمسين سنة فقط، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يبارك في أعمار بعض الناس، فيكون علمه يملأ الدنيا وما بين الخافقين مع أن عمرَه قصير، فألف هذه المؤلفات الضخام جدا التي أبدع فيها وأجاد، ونشر مذهبه، وأصبحت له مدرسة تُنسب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا يدلنا علىٰ أن العبرة بما يوفّق الله عَزَّوَجَلَّ له العبد، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿والله فضل بعضكم علىٰ بعض في الرزق﴾.

وقد تفقه الشافعي بمالك، وذهب اليمن، وعمل قاضيا، وذهب لبغداد، وجالس أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومنهم محمد بن الحسن، وتناظر معه، -وهذا يدل علىٰ نضجه الفقهي-، ثم بعد ذلك ذهب إلىٰ مصر واستوطنها إلىٰ أن قبض بها رَحِمَهُ اللَّهُ، والأصل أن الشافعي مكي الأصل.

وقد أوتي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ميزات لم يؤتها غيره إلا القلة من الناس من الفقهاء، من ذلك:

الأمر الأول: أن الرجل كان متقدما في زمانه؛ فإنه ولد سنة مائة وخمسين، وهذه نعمة؛ فإن المرء كلما تقدم زمانه كلما كان أقرب للوحي من جهة، ومن جهة أخرىٰ كلما كان أقرب للفهم الصحيح؛ فأما قربه للوحي فإن الإسناد يكون قليلا، ولذا فإن للشافعي ثنائيات، ومثله مالك؛ وأما البخاري فإن له الثلاثيات، وأحمد له ثلاثيات؛ فإنه بعده.

= ليس لأجل الفروض؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيح أنه أمر ببناء المساجد في الدور، فالصلوات الخمس والجماعة تتكرر، لكن الجمعة نهي عنها إلا بإذن الإمام؛ وأما الشافعية فإنهم أصلا لا يجيزون في البلد الواحد إلا جمعة واحدة.

فلذلك نقول: فلذلك يقولون: إنه لا يجوز الجمعة الثانية إلا بإذن، وبناء علىٰ ذلك فلا يدخل في باب السياسة في العبادات؛ فإنه يجوز الإلزام فيه بمذهب؛ لأنه من باب التصرفات الولائية، وملحق به.

ما عدا ذلك فإنه لا يُلزم فيه بمذهب، فعلىٰ سبيل المثال: ذكر بعض أهل العلم أو الوالي إذا كان حنفيا فألزم الناس بأن شركة الأبدان لا تصح، -لأن الحنفية من مفاريدهم أن شركة الأبدان لا تصح، مع أنه ثابت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شارك في السلب-، فلو أن واليا حنفيا منع الناس من شركة الأبدان؛ فيجوز للناس أن يتشاركوا شركة الأبدان، قال شيخ تقي الدين: وهذا باتفاق.

إذًا فيما يتعلق غير التصرفات الولائية والقضاء فإنه لا يلزم التمذهب بمذهب؛ لكن بشرط أن الشخص لا يأت بقول غريب بعيد.

فالشافعي أنه أقرب من حيث الإسناد؛ ولذلك فإن الصحة في أسانيد المتقدمين أكثر من الصحة في أسانيد المتأخرين؛ هذا من حيث الحديث.

وأما من حيث الفقه فإنه لم يكثر هذا الخوض الموجود الآن، في كثرة المؤلفات، وإنما هي تعد عدًا، حتىٰ قيل فإن الشافعي هو أول من صنف في علم الأصول، قيل ذلك، وهذا هو المشهور المعروف، وهو المتحقق حتىٰ يثبت خلافه، أن محمد بن الحسن ألّف قبله كما قيل، ولكن لم نر شيئا، فنستمسك بالثابت حتىٰ يأتي الناقل.

الأمر الثاني: إنه كان في مصر من الأمصار العلمية؛ والشخص إذا كان في غير الأمصار العلمية - فسبحان الله- يكون بعيدا عن العلم، ولذلك فإن أبا حنيفة النعمان أوصىٰ تلميذه أبا يوسف قال: واسكن الأمصار وإياك والقرىٰ، دائما الأمصار والحواضر العلم تكون سببًا لاكتساب العلم، يجالس المرء فيها العلماء ويراهم ويسمعهم ويأخذ عنهم ويتفقه بهم، والشافعي وُلد في أعظم أمصار الدنيا وهي مكة وعاش بها.

الأمر الثالث: -مما تميّز به الشافعي، وقلّ أن توجد في غيره- أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان عالمًا ضليعًا باللغة بسائر فنونها؛ فإنه قد أتىٰ قبيلة (هُذيل)، وعاش عندهم، وسمع منهم، وتعلم لغتهم.

وهُذيل من الفصحاء العرب، بل وشُعرائها؛ بل إلىٰ زماننا هذا هم من أقوىٰ الشعراء، ولهم مكانتهم المعروفة؛ حتىٰ عند شعراء (الشّعر النبطي العامي)، فهم مشهورون بذلك؛ قد عُرِفوا بفصاحة اللسان.

ولذلك فإن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ -علىٰ التحقيق- حجة في كلامه اللغوي، ولا أعني توجيهه للغة، بل كلامه في اللغة، وإعرابه، ووزنه الصرفي= ينزّل منزلة كلام العرب الأقحاح، وقد ألّف البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك كتابًا سمّاه: «الاحتجاج بالشافعي»؛ أي في اللغة، وألّف أيضًا: «الرد علىٰ من انتقد الشافعي»، وكلا الكتابين مطبوع.

ومعرفة اللغة العربية من أهم المسائل، وكما قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموافقات»: «لا يمكن أن يكون المرء فقيهًا ولا مجتهدًا في الشرع إلا أن يكون عالمًا بلسان العرب»، ومتىٰ لم يكن عالمًا بلسان العرب؛ فلا يمكن أن يكون فقيهًا علىٰ التحقيق، ولو كان عنده نصيب من الفقه[1].

فعربية الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كانت عظيمة، ومن نظر في كلامه وجد الاستدلال قائمًا علىٰ أصوله[1].

---

(١) لأن: الاستنباط من الكتاب والسُّنَّة، وفهمهما، وفهم كلام المتقدمين من الفقهاء إنما هو باللغة العربية؛ فمن لم يك عالمًا بلسان العرب ففقهه ضعيف، ولا أريد أن أسمّي! -حتىٰ لا تحصل نقيصة لفقهاء متقدمين- لأن الفقهاء الذين كانوا لا يعرفون لسان العرب كان في فقههم ضعف، وركاكة؛ بخلاف من كان عربي اللسان.

والعربي ثلاثة أنواع: ① عربي بنسبه، ② وعربي بلسانه، ③ وعربي بطبعه؛ وأقواهم من كان عربي اللسان.

مع أهمية عربية الطبع؛ ولذلك فهناك أصلٌ عند الشافعي؛ وهو: «أن ما استكرهه واستخبثه العرب بطبعهم فإنه يكون محرمًا».

الأمر الرّابع: تميّز الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بجمعه بين المدرستين الفقهيتين في وقته، فجمع بين فقه أهل الحجاز وفقه أهل الكوفة؛ ولذلك عَرَف من الحديث شيئًا كثيرًا، لكنه ليس أعلم الناس به، ولذلك يُقرّ بقصوره في بعض المسائل -وهذا من علمه-؛ فكان يقول لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنتم أعلم مني بالحديث، فإن صحَّ عندك حديث فأخبرني».

ولذا نجده رَحِمَهُ اللَّهُ بنىٰ كثيرًا من مسائله -كما جمعها بعض المعاصرين- علىٰ جملة: «إن صح الحديث»، وأصلها لأربعين مسألة تقريبًا.

الأمر الخامس: أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أوتي ذكاءً، والذكاء في الفقه هبة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو من رزق الله، حتىٰ قال إمام الحرمين في «الغياثي» -لما تكلّم عن الفقه- قال: «وملكة الفقه لا تُكتسب، وإنما هي مواهب من الله جَلَّ جَلَالُهُ». ودليل ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، وفي رواية: كما ذكر ذلك ابن مالك في «ضبطه لصحيح البخاري» فيما نقله عنه تلميذه اليونيني «يفقُهه» بالضم، والفرق بين يفقِهه ويفقُهه، أنها بالضم بمعنىٰ: يصبح الفقه له مزية وسجية.

والشافعي يصدق عليه أنه: (فقيه النفس)، ولذا قال فيه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما من صاحب محبرة؛ إلا ولهذا الرجل عليه مِنّة»، والمقصود بأصحاب المحابر: الفقهاء؛ لأنه دوَّن -وليس: قال- في الفقه ما لم يدوِّنه أحد قبله، وقلتُ: (دوّن)؛ لأن الفقه الذي أتىٰ به ليس جديدًا، وإنما هو فقه الصحابة والتابعين: قد جمعه ودوَّنه ونظّمه ورتبه وأحسن تقعيد الأصول فيه.

فالملكة الفقهية قلّما توجد بين العلماء؛ لذلك تميز بها إمامنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) ولعلي استطرد قليلًا؛ لأوصيكم بكتاب عظيم، وتحقيق له أيضا عظيم، وهو «كتاب الرسالة» للشافعي، والذي طُبع بتحقيق عالمٌ من كبار علماء القرن الماضي، وهو الشيخ أحمد شاكر؛ فقد حقق هذه الرسالة تحقيقًا بديعًا؛ ويُدرس تحقيقه علىٰ أنه أحسن من حقق كتابًا في الأصول، لأنه اعتمد علىٰ نسخة بخط الربيع بن سليمان المرادي رَحِمَهُ اللَّهُ تلميذ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فأخرج الكتاب كما هو، وكما كتبه وتكلم به الشافعي.

فمثلاً: الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كان لا يسمي القرآن: قرآنًا، -مع تجويزه تسميته بذلك-، وإنما اسمه عنده: (القران)؛ بدون مدّ، فالاسم الصحيح عنده أن يسمىٰ (القران)؛ حتىٰ يكون (القران) اسمًا خاصًا به.وأما (القرآن) فإنه مشتق لكل ما يُقرأ؛ ولذلك (القرآن) اسمٌ يصدق علىٰ التوراة والإنجيل والقرآن، ولكنه خُص بالقرآن، وأمّا (القران) فإنه لم يسم به أحدٌ ولم يسم به شيء إلا هذا الشيء وهو (القرآن)، ولذا ستجد في تحقيق «كتاب الرسالة» من أوله إلىٰ منتهاه من غير مد (القران).

إذًا: فتحقيق أحمد شاكر رائع جدًا، ومن ذلك أنه ذكر استخدام الشافعي لبعض الألفاظ، وإعراب (قبيلة ربيعة) في بعض كلامه، وهذا موجود في مقدمة الشيخ أحمد شاكر. فقراءة هذا الكتاب مهمة جدًا.

أيضًا هناك عالم آخر أبدع إبداعًا عظيمًا في تحقيق كتاب آخر في الفقه وهو الشيخ عبد العظيم الديب رَحِمَهُ اللَّهُ حينما حقق كتاب «نهاية المطلب» للجويني رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأمر السادس: من ميزات الشافعي أنه ألَّف التصانيف الفقهية -وهو من أكثر الناس تأليفًا في الفقه، مقارنة بأهل زمانه-، فكتابه: «كتاب الأم»؛ كتاب ضخم، لا يوجد في أهل زمانه من ألّف مثله، أو علىٰ الأقل ما وصل إلينا، فإنه كان يُؤلّف، وكثير من العلماء كان في صدورهم العلم، ولكنه لم يُنقل[١].

وأمّا الشافعي فبثَّ علمه بالتأليف، وإن كان قد جلس للتدريس والإملاء؛ كما ذكر حَرْملة: «أن الشافعي لما دخل بغداد قال: ائتوني بقارئ، فتهيب الناس القراءة عليه!، قال: فأتيتُه وقرأتُ عليه -وكنت صغيرًا- فقرأت كلَّ كتبه»إلا كتابين عدّهما، فدلّ علىٰ أنه جلس للتدريس، ولكن أغلب فقهه كان تأليفاً.

وممّا يُستطرَف في ذلك: أن إسحاق بن راهويه لمّا دخل هو وأحمد بن حنبل مكةَ؛ ذهب أحمد للشافعي يسمع منه، ويأخذ من كتبه، وأمّا إسحاق فذهب لسفيان بن عيينة؛ فلما التقيا، قال له أحمد: «إن ما أدركته من سفيان تجده عند غيره بنزول- بإسناد نازل- وأما ما فاتك من الشافعي فإنك لن تجده عند غيره»، يعني ما فاتك من سماع كتبه[٢].

ويُذكر أن إسحاق ندم علىٰ عدم سماعه كتب الشافعي، وحتىٰ يحصل سماعها؛ تزوج امرأةً توفي عنها زوجها، كان ممّن سمع كتب الشافعي ونقلها، فتزوج هذه المرأة ليحصّل سماع كتب الشافعي بروايتها عن زوجها!.

وأما غير الشافعي:

- فمالك فإنما ألّف كتابه «الموطأ» وما عدا ذلك فسماعات وروايات.

- وكذلك أحمد لم يؤلّف التّصانيف، وإنما اقتصر علىٰ رواية الحديث كما في «المسند» وغيره، ودوِّنت عنه المسائل العديدة[٣].

---

(١) والعلم يُنقل إما بـــ:①التدريس،②أو بالفتوىٰ،③أو بالتأليف.

(٢) وقديما لم تكن الكتب تُشترىٰ -كما هو حالنا اليوم-؛ بل تُسمع علىٰ مصنفيها، فلا يحصل لك كتاب إلا بسماع؛ وما ليس من سماعك فليس من كتبك!، ولذا نجد أن من كبار الشافعية من ليس عنده «كتاب الأم»، كما ذكرَ عبدالرحمن الإسنوي عن الرّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي ليس من سماعه.

(٣) **فائدة**: سبب عدم تأليف الإمام أحمد كتبا في الفقه؛ ذكرها شيخنا حفظه الله في بعض مجالس الدّرس، فقال: «... الإمام أحمد لم يؤلف كتابا في الفقه أبدا، وسبب امتناعه من تأليف الكتب أمران:

الأول: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان يرىٰ عدم التأليف في الفقه، وإنما يقول: الناس يجتهدون، فإنك إذا ألّفت واخطأت ربما حُفظ هذا الخطأ بعدك، فقلّدك عليه آخرون، ولكن إن أخطأت نُسي خطأك، فلم يعرفه إلا أصحابك المقربون؛ فكان رأيه أن يُكتفىٰ بالحديث فقط بدون آراء، حتىٰ أنه أنكر علىٰ من ألّف كتابا في الحديث، وخلطه ببعض آرائه ، -كما نقله ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل-، فكان يرىٰ وجوب أن يبقىٰ الحديث منفصلا عن الفقه، وأنه لا يوغل في الفقه، ويكون الاستنباط من الأحاديث.

الثاني: أن أحمد كان زاهدا في الشهرة، لا يُريد أن يُعرف.

الثالث: خوفه من الغلط عليه؛ ولذلك يقول: «ما أكثر ما كُذب علي»؛ مع أنه أذن لبعض أصحابه كإسحاق بن منصورفي كتابة =

- وأمّا أبو حنيفة؛ فكذلك لم يُنقل عنه من الفقه إلا مسائل، وما كتبه في الفقه فقليلٌ جدًا، حتىٰ ما يُنسب إليه من تصنيف: «الفقه الأكبر» رواية أبي مطيع فمشكوك، وقد تُكلّم فيه، والصحيح ثبوت نسبته إليه، أمّا «الفقه الكبير» فكما قال ملا علي القاري: «ليس له».

ومن صنّف وألّف وحُفِظ تأليفه ولم يَتْلَف، فإنه حينئذ يُحفظ فقهه، ويُنقل كما أراد[1].

[المؤلفات في المدخل للمذهب الشافعي]

وقد ألّف عدد من العلماء مؤلفات في المدخل للمذهب الشافعي، منهم:

١- شيخنا القاضي محمد الطيب اليوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، رئيس محكمة الطائف، وقد قرأتُ عليه بحمد الله، وكتابه: «المذهب عند الشافعية، وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم»، وكتابه جيد؛ وطبعته مكتبة دار البيان الحديثة، بالطائف، سنة (١٤٢١هـ).

٢- الدكتور: أكرم بن يوسف القواسمي، وكتابه: «المدخل إلىٰ مذهب الإمام الشافعي»، وقدّم له الشيخ الدكتور: مصطفىٰ سعيد الخن، وكتابه محرر وقد بذل فيه جهدا كبيراً ، وهو رسالة دكتوراه؛ وقد طُبع بدار النفائس الأردنية.

٣- وكتب أحد علماء أندونيسيا كتابًا اسمه: «التحفة السنية».

٤- وألّف العلامة محمد سليمان الكردي المدني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كتابه: «الفوائد المدنية فيمن يُفتىٰ بقوله من ائمة الشافعية».

المسائل عنه، ولمّا قيل لإسحاق بن منصور أن أحمد قد رجع عن هذه المسائل، حملها علىٰ ظهره، وجاء من خراسان إلىٰ بغداد، فسأل عنها أحمد مرة أخرىٰ، وقرأها عليه فأقرّه عليها، فمنعه من الكتابة عنه، لأنهم كانوا يخطئون عليه، ولكنه ميَّز بعد ذلك مَن الذي يخطئ ومن الذي لا يخطئ.

الرّابع: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ منعه المعتصم من التدريس، ومنعه المأمون من التحديث في المساجد، فلذلك امتنع، ولم يكن امتناعه خوفًا، وإنما ديانةً، فإنه يرىٰ أن من طاعة ولي الأمر أنه إذا ألزمك بشيء فيجب عليك ديانةً أن تمتنع، وقد ذُكر كتب السّير أن بعض أهل الأندلس جاء لأحمد فقال: «حدثني! قال: لا أحدثك!، قال: في بيتك لا يعلم الناس به، قال: لا أحدثك، امتثالا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، فلا أحدثك، قال: فإني قد جئت من الأندلس، قال الرّجل: فاجتهدتُ به، فتأول أحمد، فاصبح يحدثني بأحاديث بلا إسناد، أو أسانيد بلا حديث»، حتىٰ لا يصدق عليه أنه حدّث، فلذلك امتنع أحمد من التصنيف، وتوقف عن التحديث وقتا طويلا؛ إلىٰ أن جاء المتوكل فإذن له بعد ذلك» انتهىٰ. [حسن].

(١) وكثير من الناس يتكلم بالمسألة فتُنْقَل علىٰ غير وجهها، وأحيانًا أتكلّمُ بمسألة فيأتيني في نفس المجلس من يقول: «أنت قلت كذا»، وأنا ما قلته!، ففرق بين أن تُحَاكَم لما قلتَ، وبين أن تُحَاكَم لما كتبتَ؛ فإن المرء إذا كتب حرّر ودقق ما لم يدقق في لفظه، وفرق بين الاثنين، وخاصة عند المتأخرين؛ فكما نعلم أن الأوائل كان كلامهم قليلًا، لكنه عظيم في معانيه وأما المتأخرون فكثير كلامهم قليل في معانيه.

٥- الشيخ علوي بن أحمد السقاف، وكتابه: «مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية»، وطُبِعَ مختصره، وسألت بعض المشايخ فقالوا: لا يعرف له أصل مختصر منه.

* وأهم كتابين عندي كتابي: الكردي، والسقاف.

[باب: مراحل المذهب الشافعي]

[مراحل مذهب الفقه الشافعي]

وهذه المراحل تقسيمها بحسبِ ما ظهر لي، ومعرفتها مهمة، فمن عرف هذه المراحل:

عرفَ طبقات الفقهاء، وعرف منزلة كل عالم في زمنه؛ من حيث المرحلة التي هو فيها، وعرف تاريخ تطور المذهب.

فالمرحلة الأولىٰ: مرحلة التأسيس، وهي مخصوصة بالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وهو من ابتدأ تأليف مصنفات هذا المذهب؛ فألَّف في فروعه «كتاب الأم»، وألَّف في أصوله «الرسالة» وغيرهما من الكتب كـ «الاستحسان» و«جماع العلم» نحوا من عشرين كتابًا[١]، أغلبها -بحمد لله- محفوظ، ومطبوع.

وألّف في الحديث، لكن جُمع بعده، فكتاب «مسند الشافعي»، جمعه أبو العباس الأصم من كتب الشافعي، ومثله «السنن» فعلىٰ التحقيق أن الذي جمعه: إسماعيل المزني، وقيل جمعها أبو جعفر الطحاوي، والصحيح الأول[٢].

---

(١) كُتب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كُتِبت بلغة غير لغتنا التي نتكلم بها، وإذا كان علماء اللسانيات يقولون إن التراكيب اللغوية، إضافةً إلىٰ أن اللغة واسعة، وكما يقول الشافعي في «كتاب الرسالة»: «واعلم أن اللغة لا يحيط بها إلا نبي».

أبسط مثال: هذه المعاجم التي أُلفت منذُ القِدم، ومع ذلك يأتي بعض المتأخرين كالصاغاني من أهل لاهور صاحب «العباب الزاخر»، وهو متأخر من أهل القرن السابع، جاء فزار البلاد العربية وجمع ألفاظًا لم يجمعها أحد قبله؛ واستدرك علىٰ من قبله.

ومثله: الزبيدي في «تاج العروس» ذكر تراكيب لغوية لم يُسبق إليها، مع أنه متأخر جدًا، وليس معنىٰ قولنا: «لم يُسبق لها» أنه ابتدعها! وإنما: فاتت بعض المتقدمين، لأنه وجدها في بعض أبيات الشعر أو في بعض الكتب المطبوعة.

والمقصود: أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كان يتكلم بلغة تختلف عن لغتنا، فربما لزم بعض الأوجه الإعرابية، أو اختار بعض الأنواع في الصرف؛ ونحت الكلام.

لذلك لا ينبغي أن يحقق كلامه إلا رجل عالم بالعربية، فاهمٌ لها فهمًا بدقة، كالشيخ أحمد شاكر، وليس ذلك لآحاد الطلبة، مثله في ذلك كتاب البويطي رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) وفي زماننا كثرت الكتب، وهذه الكثرة ليست دليلًا علىٰ فشو العلم!.

وقد كان شيخنا العلّامة عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «يجب علىٰ طالب العلم ألا تزيد مكتبته علىٰ دولاب واحد!» وكان يكرر علينا: «إن صاحب الكتاب الواحد الذي ليس عنده إلا هو سيعيد قراءته، ويضبطه»، في زماننا هذا أصبح صغار طلبة العلم يستطيعون أن يملؤوا مكتبة بحجم الغرفة لأن وزارات الأوقاف وغيرها توزع كتبًا بالمجان، والكتب تطبع بأرخص الأثمان، بل تستطيع عن طريق (شبكة النت) الآن أن تجمع خمسين ألف عنوان في جهاز صغير تحمله في جيبك، إذًا فانتشار الكتب كثر جدًا ولكن إذا نظر في مكتبات هؤلاء تجد أن كثيرًا من هذه الكتب مغبرة، -وأنا أتكلم عمّن يجمع ولا يقرأ-.

لأنه غالبًا أن الشخص يُعنىٰ بكتبٍ معينة، وغالب الكتب إنما هي مراجع يرجع لها مرتين أو عشرة في عمره كله!، فهذا يدلنا علىٰ أن العلم ليس بكثرة الكتب:

ولـــيس العلـــم مـــا حـــوىٰ القمطـــر ... وإنمـــا العلـــم مـــا وعـــاه الصـــدر

=

لكن فقه هذه الكتب بين الناس قليل! فالرافعي -الذي ملأ الدنيا بمذهب الشافعية، وإذا مرّ كلامه قُدِّم علىٰ غيره-، ومع ذلك لم يقف علىٰ «كتاب الأم».

المقصود: أن مرحلة التأسيس حصلت بتأليف الشافعي لكتبه، فكل شيء نصّ عليه فيها؛ فإنه يسمّىٰ بالمنصوص.

وهذه مسألة مهمة، لأن الشافعية قد يخالفون قوله، ولذلك يقولون: «المذهب كذا والمنصوص كذا!» فيكون مذهب الشافعية غير منصوص الشافعي، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ: أسّس قواعد، ولكن الشافعية بعد ذلك خالفوا نصه في مسائل معينة، **ولذلك يُفرّق بين مذهب الشافعي ومذهب الشافعية**، وكان بعض مشايخنا يؤكد علينا؛ قائلاً: «لا تقل هذا مذهب الشافعي إلا أن تجده في كتاب الأم».

المرحلة الثانية: مرحلة النـقل؛ أي نقل كتب الشافعي، وذلك من طريقين:

① من طريق العراقيين.

② ومن طريق المصريين.

فأما العراقيون فنُقل من طريق: حرملة، والكرابيسي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ويسمىٰ بالمذهب والقول القديم، ولا يوجد من كتبهم كتاب بين أيدينا الآن؛ إلا:

- ما نقله البيهقي بإسناده في بعض كتبه.

-وما هو مبثوث في كتب الشافعية.

وأما كتاب بعينه ينقل فقه الشافعي العراقي فغير موجود كـ: «كتاب الحجة» و«المبسوط»؛ فهذه وغيرها لم تنقل لعدم العناية بها!، وغالب القول القديم متروك؛ إلا في مسائل عدّها الشافعية؛ وجمعها المناوي وغيره، وبعضهم يقول إنها بضعٌ وعشرون مسألة أو أقل.

وما عداه فالمعتمد عند الشافعية إنما هو الجديد ، والذي نقله المصريون، فقد عنىٰ الناس به.

واختُلف في مسألة مهمة: ما قاله الشافعي بين العراق وبين مصر يلحق بالجديدأم يلحق بالقديم؟

فكثرة الكتب ليست دليلًا علىٰ وفرة العلم وإنما العلم يحتاج إلىٰ جلد ويحتاج إلىٰ تعب لا ينال العلم مستحٍ ولا مستكبر، ولا يُنال العلم براحة البدن، بل بسهر الليل، ومجالدة النهار، والمزاحمة بالركب، فهو يحتاج إلىٰ تعب شديد؛ ولذلك هذه المنزلة السامية ليست لآحاد الناس، لو كان العلم بالتمني لجلستُ ومددت قدمي وقلت أريد أن أكون عالمًا، لكن كيف لي أن أصل لمناصب العلماء، ودرجاتهم إلا بتعب لا يستطيعه إلا الآحاد الناس وقبل ذلك توفيق الله عَزَّوَجَلَّ.

أخـــي لـــن تنـــال العلـــم إلا بســـتة ... ســـأنبيك عـــن تفصـــيلها ببيـــان

ذكـــاء وحـــرص واصـــطبار وبلغـــة ... وصـــحبة أســـتاذ وطـــول زمـــان

هي مسألتان فقط، فالذي عليه عامة المتأخرين من محققي الشافعية أنه يُلحق بالجديد كالرملي وابن حجر الهيتمي والكردي، وأمّا الخطيب الشربيني فكان يرىٰ أنه يلحق بالقديم.

والفقه الجديد ممّا نقله المصريون -وهم كُثر- ولكن من أشهرهم ثلاثة:

① **الربيع بن سليمان المرادي** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، والعجيب أن الربيع بن سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ كان يبدوا أقل فقها من أقرانه، لكن نفع الله به في باب الرواية عن الإمام نفعًا عظيمًا، فقد نقل أغلب فقه الشافعي، ويقال إنه جمع كتب الشافعي في كتاب أسماه بـ: «الأم»، أي الذي جمع مكتوب كلام الشافعي، ممّا كتبه في كتاب الصلاة، وكتاب النكاح وهكذا، فجاء الربيع بن سليمان فجمع هذه الكتب في كتاب يُسمىٰ الأم.

وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح في «الطبقات» أن الشافعية إذا قالوا: «في كتاب الربيع فيعنون به كتاب الأم»، فينسبونه للربيع إما: لكونه الراوي له ولاشك، أو لكونه هو الجامع وهو الأظهر؛ علىٰ نزاع.

② **أبو إبراهيم إسماعيل المزني** رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من الأئمة الكبار، وقد نقل كثيرًا من آراء الشافعي.

وللمزني كتاب مشهور؛ اسمه «المختصر»، وليس فيه من كلام المزني إلا موضع أو موضعين[٢]، وما عداهما؛ فكل المختصر من كلام الشافعي **بنصّه**[٣].

---

(١) وقلتُ: **المرادي**؛ تمييزاً له عن رجل آخر اسمه: الربيع بن سليمان **الجيزاوي**، وهو مقلّ النقل عن الإمام وليس كالمرادي المؤذن، وكان الشافعي يحب المرادي حبًا عظيمًا؛ لأنه كان يخدم الشافعي، والعالِم إذا وجد شخصًا يخدمه، ويلتزم دروسه فإنه يحبه، وللشافعي كلام كثير في محبة الربيع بن سليمان منها قوله: «وددت أني أصب العلم فيك صبًا!»....ومن نعم الله عَزَّوَجَلَّ أن خطه الذي نقله وسمعه من الشافعي موجود في دار الكتب المصرية، وعليه حقق الشيخ أحمد شاكر كتاب «الرسالة». ويُقال أن هذه المخطوطات قد فقدت من دار الكتب المصرية! فإن ذلك كان حقًا فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد حفظ هذا الكتاب بتحقيق الشيخ أحمد، وهذا الفقد مصيبة وما أكثر المصائب في بلاد العرب!.

الجدير بالذكر أن كتاب «الرسالة» بخط الربيع، و«كتاب الجامع» لعبد الله بن وهب المصري، هذان الكتابان قديمان جدًا، وقد كُتبا علىٰ أوراق (البردي)، ويعتبران من أقدم الكتب المخطوطة العربية الموجودة.

(٢) ومن النكت العجيبة أن المزني قال مرة: «حدثني من أثق به» ولم يسمه!، فقال الشراح: «هذه الكلمة لم يسمعها من الشافعي في المختصر»، وقال بعض الذين عُنوا بذكر المبهمات مثل ابن باطيش كما في «مبهمات كتب الشافعية»: «هذا الثقة هي أخت المزني»، فربما استحيا من ذكر اسمها.

وأخته التي نقل رواية عن الشافعي، من فقيهات النساء، والفقيهات منهن قلة، وكما ذكر ذلك ابن أبي الوفا القرشي الحنفي في «طبقات الحنفية» قال: «هذا كتاب أذكر فيه من وقع لي من العلماء النساء من أصحابنا، ولم يقع لي إلا القليل جدا، ولا شك أن مبنىٰ حال النساء علىٰ الستر».

(٣) تأمّل كيف أن أوائل المختصرات المذهبية لدىٰ الفقهاء المتقدمون كانت بنص الإمام؛ ومثله «مختصر» ابن عبد الحكم علىٰ مذهب مالك، وكذا «مختصر» عبد الله بن وهب، و«مختصر» أبي مصعب الزهري؛ كلها بنص الإمام مالك، و«مختصر الخرقي» هو نص الإمام أحمد كما نقل ذلك ابن حامد؛ إذًا هؤلاء كانوا يأتون بنصّ الإمام كما هو -ربما يحولون بعض الجملة لتكون متسقة- لكنه في الأخير نصّ إمامهم.

③ **أبو يعقوب يوسف بن يحيىٰ البُوَيطي**؛ وهو من أعلام المسلمين ولا شك، وممّن ابتلي بفتنة خلق القرآن فصبر، ومات في السجن رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان رجلًا زاهدًا عابدًا، محبًا للخمول، بل بلغ الحال به أنه كان يؤلف الكتاب ويعطيه غيره من شدة زهده[١].

ومن أهم ما ألّف «كتاب المختصر»، وقد حُقق بحمد الله عَزَّوَجَلَّ في الجامعة الإسلامية بالمدينة[٢]؛ تحقيقا لا بأس به، و«المختصر» هو أيضـًا نص كلام الشافعي مثل «مختصر المزني».

تلخص ممّا سبق: أن المزني والبويطي أخذا كلام الشافعي بنصه، لم يزيدوا شيئًا من اجتهادهم البتة؛ إلا في مسألة أو مسألتين للمزني؛ مع أنه رَحِمَهُ اللَّهُ -في غير هذا المختصر- يذكر اجتهادات له، فالذي فعلوه:

١- أنّهم رتبوا كلام الشافعي ترتيبًا جديدًا.

٢- ما كان من بسط في العبارة؛ فإنهم أوجزوا كلامه علىٰ الأحكام، وأوردوه دون الاستدلال.

ففي مرحلة النقل هذه نُقل كلام الشافعي، وحُفظ كثيرًا بخلاف غيره كالأوزاعي فلم يحفظ له ذلك.

* وأمّا نقلةُ الحديث؛ فآثار الإمام المتعلّقة بالسنة ومروياته جُمعت من طريقين:

(أ)- الأحاديث التي رُويت في السنن، وسميت «سنن الشافعي» فمن طريق أبي جعفر الطحاوي عن خاله المزني عن الشافعي، وقيل إن الذي جمعها المزني.

(ب)- «المسند»، وجمعه يقينـًا: أبو العباس الأصم، رواه من طريق الربيع بن سليمان المرادي.

ويُلحق بهذه المرحلة -وإن كان متأخراً عنها زمانًا- كتب البيهقي، وخاصة كتاب «معرفة السنن والآثار»؛ فإنه يتميز بثلاثة أشياء:

١- أنه جمع نصوص الشافعي التي لا توجد في الأم؛ فهذا يُلحق بمرحلة النقل والتدوين، بل قد جمع بعض النصوص الموجودة «كتاب الإملاء» للشافعي، وهذا الكتاب لم يصلنا، وله رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة كتب للإملاء: من رواية الربيع، ومن رواية ابن الجارود، وإملاء ثالث!.

٢- الاستدلال لمذهب الشافعي، وهذا الكتاب هو في الأصل للاستدلال للمذهب؛ لأنه يذكر كل مسألة ودليلها عن النبي ﷺ أومن آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) وهذه يدلنا علىٰ أمرٍ عظيم، فطالب العلم عليه ألا ينتصب ويحرص علىٰ الشهرة، وكما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وددت أن هذا العلم بُث بين الناس ولم يُنسب لي منه حرف»، وفي أزماننا هذه إذا ألّف شخص صفحات معدودة، وطبعَ كتابه، ومن داخله عبارة: حقوق الطبع محفوظة، ثم بعد أيام إذا به ينشر بين الناس: «فلان سرق مني»، و«فلان نقل مني»، وكأن هذا العلم ملك له!، ومادرىٰ أن العلم ليس خاصًا بأحد؛ مع التنبيه إلىٰ ضرورة نسبة العلم لأهلة؛ فذلك ممّا يُثمر الثقة، كما أنه لا بد أن يعرف صاحب القول حتىٰ يُنسب إليه قوله دون غيره.

(٢) وتأخرت طباعته؛ لأن نسخته المخطوطة ذات خط صغير جدًا، وقراءتها متعبة، وأرجو أن الذي حققها قرأ النص قراءة صحيحة؛ لأن كثير من الطلبة استصعب قراءتها، إضافة إلىٰ أنه لا يوجد منه إلا نسخة واحدة وعتيقة جدًا بتركيا.

٣- أنه يَرد علىٰ ما يُستدل به علىٰ خلاف الحكم؛ ولذلك يذكر فيه بعض الخلاف العالي ويُرد عليه.

وهذا ما يُسمّىٰ بمسألة التحقيق؛ فإن التحقيق قسمان:

(أ)- تحقيق بمعرفة الدليل. (ب)- وتحقيق بمعرفة الاعتراض، ورده.

المرحلة الثالثة: وهي أهم المراحل؛ وفيها نضج المذهب، وهي مرحلة التخريج والتوليد للمسائل والنقل؛ أي نقل الأحكام من مسألة إلىٰ مسألة تشبهها والاستدلال.

وفيها جاء كثير من العلماء فبدؤوا يخرِّجون علىٰ أصول الشافعي؛ سواءٌ تخريج الاصول؛ وهو تقعيدها، أو تخريج الفروع، وهو إيجاد أقوال لم ينص عليها الشافعي، وإنْ خالفت منصوصه! أو بيّنت ما سكت عنه، وهنا بدأ مذهب الشافعية يتضح -وليس مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فتنبّه-.

وهذه المرحلة في الحقيقة داخلة في مرحلة النقل السابقة؛ وقد بدأت مبكراً، فإن من أوائل من خرّج في مذهب الشافعي تلميذه المزني رَحِمَهُ اللَّهُ، ولذا قال إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمزني أقواله ثلاثة أنواع: نقل، واجتهاد منه هوَ -ولا نسميه مذهبا للشافعي-، وتخريج علىٰ قول الشافعي، ولا شك أن قول المزني في تخريجه علىٰ قول الشافعي أقوىٰ من تخريج الناس كلهم»؛ لأنه أعلم الناس بالتخريج.

ومثله سبط الشافعي، كانت له آراء، وكان من أوائل أصحاب الوجوه في المذهب.

فهذه المرحلة من مراحل الإبداع في المذهب الشافعي[1]!، ويسمّونها علىٰ سبيل الأغلب: **بالمتقدمين**، فقد وُجد في ذلك الزمان أذكياء ألّفوا ودرّسوا وتصدروا في المذهب، وغالبهم قبل القرن الرابع، وقليل منهم بعد ذلك كالماوردي.

وكانت علىٰ طريقتين؛ ولكل طريقة مسلك في التوليد والتخريج:

١- طريق الخرسانيين: ومنهم المراوزة، تلاميذ القفال المروزي؛ فكل من تتلمذ عليه فهو من المراوزة -وإن لم يكن مروزيًا- كأبي حامد الإسفراييني، وأبومحمّد الجويني -الأب-، وغيره.

٢- وطريق العراقيين.

والفرق بينهما:

---

(١) من رجال هذه المرحلة؛ العلامة: أبو علي ابن الحداد، ألّف كتابًا اسمه: الفروع المولدة، وممّا قال فيه: «سأورد في هذا الكتاب المسائل التي لم يتكلم عنها أحد قبلي من الشافعية» فلم يذكر فيه مسألة سُبق إليها!، والكتاب له نسخة بحيدر أباد في الهند، لكنها غير مرتبة الصفحات.

وقد بلغ من ذكاء ابن الحداد هذا، أن الفقهاء قالوا فيه: عجائب الدنيا ثلاث!:

أولها: طهارة السماد؛ لأنه نجس العين، ولا يطهر بحال، وإنما يطهر ما كانت نجاسته حكمية.

وثانيًا: غضب الجلّاد، ولو غضب لأهلك الذي أمامه؛ لأنه سيضربه حتىٰ الموت.

وثالثها: الردّ علىٰ ابن الحداد؛ لأنه من دهاة الفقهاء، وقد أوتي علماً كثيراً، ويكفي أن تنظر في كتابه، وترىٰ تعظيم الشافعية له والنقل عنه.

(أ)- أن الخراسانيون: أضبط من حيث القاعدة، وأما العراقيون: فأضبط من حيث دقة النقل؛ ذكر ذلك إمام الحرمين أو النووي في «مقدمة المجموع».

(ب)- الخراسانيون أصحاب طرد -حتىٰ الحنابلة الذين تأثروا بهم: أصحاب طرد-، فالقاعدة عندهم مطردة ولا تكاد تنخرم؛ لأنهم ينظرون للمعنىٰ المناسب؛ بخلاف العراقيين فإنهم يُعنون بالمعاني المناسبة، ولذلك من الذين ألّفوا علىٰ طريقة العراقيين: الغزالي في كتابه «شفاء الغليل في الشَبه والتعليل والتخييل».

وطريقة العراقيين أنسب، فلا بد أن يكون ثَمَّ مناسبة بين العلة والحكم، وهذا ما يسمىٰ بـ: المسلك العقلي في معرفة العلم.

٣- جاء من يجمع بين الطريقتين، كأبي المعالي الجويني -إمام الحرمين- جمع بينهما في «نهاية المطلب».

وفي هذا الزمان وُجدت المناظرات الفقهية بين الشافعية وبين غيرهم.

وغالب الشافعية الذين تميزوا في هذه المرحلة كانوا في المشرق؛ من جهة العراق وجهة خراسان. وقليلٌ من غيرهم.

وكتب هذه المرحلة لم يطبع منها إلا قليلا[1]، وغالبها غير موجود، فوُجد كتاب المحاملي «المقنع»، وبعض كتب أبي حامد الإسفراييني، وأبي حامد المروزي.

فائدة: نبيّنُ فيها مصطلحي التخريج والاستدلال؛ وعلاقتهما بهذه المرحلة.

فأولاً: **التخريج**: هو إما أن تقعّد القواعد، أو تفرّع الفروع؛ سواء مما نص عليها الشافعي أو لم ينص عليها؛ فيذكرون فروعًا مخالِفة له، فهذا يسمىٰ تخريج.

ومع ذلك يسمىٰ (مذهب الشافعي) ويُنسب له رَحِمَهُ اللَّهُ نسبة تأسيس وتشريف؛ وإلا ففقهاء المذهب قد يخالفون الشافعي كثيراً، والذين يُعنون بالتخريج يسمَّون بأصحاب الوجوه.

وقد جمع الدكتور محمد حسن هيتو كتابا -من أحسن ما كُتب- باسم: «أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي»، وعدّتهم بضع وعشرين عالمًا فقط، هؤلاء هم الذين أوجدوا أقوالًا جديدة، والمذهب الشافعي كبير جدًا، ومع ذلك فالذين يخرجون فيه قليل، ممّا يدلنا علىٰ خطورة الاجتهاد في المذاهب.

وثانيًا: **الاستدلال**؛ ففي هذه المرحلة بدأ تطلّب أدلة المذهب، ولم يُكتفىٰ بالأدلة التي أوردها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما بدأ علماء المذهب بالبحث عن أدلة أكثر، وهذه المرحلة أغنىٰ المراحل بالاستدلال المذهبي، ومن أعظم المؤلّفات فيه، الكتب المسمّاة بكتب «التعليقة»، ووصلنا منها كتابان:

---

(١) لإمام الحرمين كلمة مفادها؛ أنه لا يمكن أن يُعرف المذهب بالوقوف علىٰ كتاب أو كتابين بل ولا عشرة حتىٰ يُرجع لعدد كبير.

الأول: «كتاب التعليقة» لأبي الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ، ووُجِد كاملًا، وحُقّق في الجامعة الإسلامية، وميزته أنه يذكر الأدلة بإسناده.

والثاني: «كتاب التعليقة» للقاضي حسين المروزي، ولم يوجد إلا الطهارة، وبعض الصلاة، وهو عظيم جدًا، والقاضي -كما قيل-: إنه أول من قعَّد القواعد الخمس الكبرىٰ، فذَكَر أربعًا منها ثم زِيدَت.

المرحلة الرّابعة: وهي مرحلة جمع الآراء والترجيح بينها والتصحيح لها، فبعد أن كثُرَ توليد المسائل من قبل الخرسانيين والعراقيين وغيرهم، وكثرت الأقوال ووُجد هذا الموروث الضخم الفقهي، قاموا بمحاولة جمع هذه الأقوال، في كتاب واحد؛ فألّف جمعٌ من الشافعية كتبًا في ذلك:

* فأمّا **جمع الأقوال** من الكتب، فمن أشهر من كتبَ في ذلك:

- أبي محمد الجويني -الأب- في كتابه «السلسلة في القولين والوجهين»، والكتاب مازال مخطوط كامل في دار الكتب المصرية -لعل الله ييسر إخراجه-؛ وإن كان الرّافعي جمع ورجّح بين الأقوال.

* ثمّ أخذ علماء المذهب **تبيين ما هو الرّاجح من القولين**، وهذه فيها كتب كثيرة:

- من أولها الكتاب العظيم جدًا-الذي لا يمكن أن يستغني عنه شافعي مطلقًا- وهو كتاب: «نهاية المطلب» للإمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد شرح فيه: «مختصر المزني»، وحققه عالمٌ نذر نفسه للجويني وهو الدكتور: عبد العظيم الديب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، من جلالة هذا الكتاب ومؤلِّفه:

أن الشافعية إذا قالوا (**الإمام**) فلا يعنون به الإمام الشافعي، وإنما يعنون إمام الحرمين الجويني[2]، وبعض ضعفة الطلبة في الدراسات العليا! إذا وجد في كتب الشافعية عبارة: «قال الإمام»؛ ذهب ليوثقها من كلام الشافعي، ثُم يقول لم أجدها في كتبه!.

---

(١) وقد طُبع طبعة جميلة بديعة بتحقيقه، وأخرج نصًا صحيحًا -خاصة أن الجويني يتكلم بلغة القرن السادس وهي لغة تختلف عن لغتنا بعض الشيء-، ومن شدة تحري الديب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه في نهاية كل مجلد يصور بعض الأسطر التي شك في قراءتها، فقال: لعل أحدًا يقرأها أحسن من القراءة التي قرأتها، وهذا يدل علىٰ دقته وورعه.

ولذا فالمرء منا يحرص علىٰ أن يأتي بأمثلة للمعاصرين الحاذقين، ونماذج يُحتذىٰ بها للاستدلال علىٰ أن الخير ما زال باقيًا في أمة محمد ﷺ، وإلا فلو نظرنا في غالب عمل المحققين المعاصرين لأصيب المرء بإحباط!.

(٢) وأمّا عند المالكية فإذا أطلقوا الإمام فيعنون به: المازري، وممّا يُنبه له أن إمام الحرمين هو والماوردي والمحاملي وغيرهم يتميّزون **بالتقسيم الفقهي**؛ بل قال إمام الحرمين نفسه: «إن المسألة إذا لم تقسّم حيّرت الفقهاء!»؛ ولذا إذا رأيت الفقيه يقسّم المسألة ويذكر أنواعها: فاعلم أنه قد فهمها، بل قال بدر الدين الزركشي في مقدمة «المنثور»: «الفقه ثمانية أشياء....ومنها التقسيم»، فمعرفة التقسيم تُفيد في جمع الصور.

وأمّا هذا الكتاب؛ «**نهاية المطلب**»[١] فعندهم مقدّم علىٰ كتب الشافعي!، **وهو كتاب المذهب**.

وكل مذهب من المذاهب الأربعة له كتاب عليه مدار الفقه[٢]؛ وكل الكتب بعده ترجع إليه في: تقعيد المذهب وتقريره، والاستدلال له، وضبط صحيحه من مزيفه، وذكر قواعده.

من كتب جمع الأقوال كتابُ والد إمام الحرمين: «السلسلة في القولين والوجهين»، ولم يطبع.

- ومنها كتاب مهم، وهو: «الشامل» لابن الصباغ وهو أيضًا كتاب عظيم وله اعتباره، وقد حُقق في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.

- ومنها كتاب: «البيان» للإمام يحيىٰ بن أبي الخير العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٥٥٨هـ)، وهو من أعظم كتب شافعية اليمن، وهو كتاب عظيم، وفيه كثيرٌ من الفوائد، وقد شرح فيه «المهذب» لأبي إسحاق

---

(١) وهذا الكتاب من العجائب؛ فقد ذكر فيه إمام الحرمين مباحث لا توجد إلا فيه، فمثلاً: ذكر بحثًا في أكثر من خمسة عشر صفحة في مسألة الزحام يوم الجمعة، نحو كيف يُسجد عند ضيق الصف، وهل يصلي ثنتين أو أربعا، وإذا صارت أربعًا أيعيد الصلاة؟ وقال: «واعلم أن هذه المسألة لا توجد في كتاب إلا في هذا الكتاب».

ومن ميزات «نهاية المطلب» أنه يجمع ويصحح ويرجح ويزيف؛ وهذا التزييف قليل في كتب الفقه، وإلّا فالجمع يستطيعه أي أحد، وإن كان لا بد للجمع من فهم، لكنه يظل أسهل ممّا يليه، والترجيح أصعب، والتزييف أصعب الجميع، وهذه جمعها جميعًا إمام الحرمين في «نهاية المطلب».

فإنه يذكر بعض الطرق في التخريج علىٰ المذهب ثم يقول: «هذه طريقة زائفة»، والتزييف معناه: تبيين عدم نسبة القول المعين للإمام الشافعي؛ فمثلا: في زكاة الدين المؤجل يرىٰ الشافعي عدم صحة أي حديث عن النبي ﷺ في زكاة الدين الذي للمرء، وأما الدين الذي عليه فيسمونها مسألة هل يمنع الدين من الزكاة؛ فهما مسألتان مختلفتان.

ففي مسألة زكاة الدين الذي لك علىٰ غيرك، نقل أبو علي بن أبي هريرة -وهو من أصحاب الوجوه الكبار- أنه يُخرّج علىٰ قول الشافعي قولٌ بأن: «الدّين إذا كان مؤجلًا: لا زكاة فيه»، فجاء إمام الحرمين قائلا: «هذا القول مزيف، وغير صحيح، ولا ينطبق علىٰ قواعد الشافعية».

ولذا فجمع الأقوال التي زيّفها الجويني في «النهاية» يصلح كمشروع للدراسات العليا.

(٢) - فعند الشافعية: «نهاية المطلب» للجويني، ومنه تُستمد غالب القواعد الفقهية.

- وعند المالكية: «شرح التلقين» للمازري -بفتح الزاي وكسرها، والأفصح الفتح-، قال ابن بزيزة في مقدمة «شرح التلقين علىٰ روضة المستبين»: «إن شرح المازري كتابُ مذهب»؛ ولذا فقواعد الفقه المالكية يؤخذ غالبها من «شرح التلقين».

- وأمّا الحنابلة فكتاب المذهب لديهم اثنين، لكن -وللأسف- فأحدهما مفقود إلا بعضه، والثاني لم يكمل، **فالمفقود** كتاب: «التعليق» ويسمىٰ «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلىٰ، **والذي لم يكمل**:«شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقد قرر مذهب الحنابلة تقريرًا لم يسبق إليه ولم يلحق فيه!، حتىٰ قال الطوفي: «لم يأت مَن يُقرر قواعد مذهب الحنابلة كالشيخ تقي الدين»

- وأمّا الحنفية فلا أعلم، ربما -وهذا اجتهاد مني- يكون «بدائع الصنائع» للكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما «المبسوط» للسرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فذكر اللِكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة علىٰ «حاشية شرح الهداية»: «أن الحنفية لا يعتمدونه».

والسَرَخْسِي، والسَرْخَسِي وجهان صحيحان، ضبطه علىٰ هذين الوجهين ابن حجر في «تبصير المنتبه في معرفة المشتبه».

الشيرازي، فرتبه بترتيبه، وإن كان لم يورد كلامه بنصه، وإنما: يورد المسائل باسم فرع، والمسائل التي يزيدها باسم فصل وهكذا.

- ومنها كتاب: «الروياني» فقد جمع بين طريقتي العراقيين والخرسانيين.

وكثير من الكتب التي ألفت في ذلك الزمان هو من باب الجمع.

- ومن كتب الترجيح كتاب: «الحاوي» للماوردي.

من أواخر كتب الترجيح كتابان مهمان، وهما:

- كتاب: «الشرح الكبير= المسمىٰ بالعزيز» للرافعي وهو مطبوع، ويعاد طبعه الآن مرةً أخرىٰ.

- وكتاب «الروضة» للنووي، رحمة الله علىٰ الجميع.

المرحلة الخامسة: وهي مرحلة التمحيص والتدقيق.

ومعلومٌ أنه كلما طال الزمان وابتعدنا عن زمن النبوة؛ كلما ضَعُف العلم، وكثر الدخلاء علىٰ العلم، والمتكلمون بغير علم، وكثر الدغل -ولا شك- فإن أقوىٰ العلم كان في عهد صحابة رسول الله ﷺ، ولذلك ثبت في «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه أنه سأل أصحابه: «أيهما شر اليوم أو غدًا؟ قالوا: لا ندري، قال: فإني أعلم!؛ اليوم شر من الأمس وغدًا شرٌ من اليوم، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يأتي علىٰ الناس زمان إلا والذي بعدَه شرٌ منه»، ولذلك العلم الآن أصبح صعبًا مقارنة بالزمان الأول، وكما قال علي رضي الله عنه: «العلم نقطة كثّره الجاهلون بخوضهم»، ولو أن كل جاهل سكت ما حدثت فتنة.

لكن حدث أن كَثُر العلم، فوجد فقهاء الشافعية أن الكتب أصبحت ضخمة جدًا، ومراجعة المسألة في بعضها مشكل، ناهيك أن تُراجع الكتب كلها! فصاروا يُمَحِّصون مسائل المذهب.

ولا يمكن للمرء أن يمحّص شيئًا إلّا إذا جمع كل فروعه، وقبل الحكم عليه لابدّ من الاستقراء، ونتيجة الاستقراء يصلح عليه الحكم[1].

وأجلُّ من ألّف في هذه المرحلة إمامان عظيمان هما:

١- أبوالقاسم[2] الرافعي رحمه الله، وهو رجل من علماء الحديث والفقه.

فله في الحديث كتبٌ معروفة؛ كـ: «شرح مسند الشافعي»، و«التدوين في تاريخ قزوين»، وهو مطبوع، وطُبع له مؤخرًا كتابٌ في «الأمالي»، وأسند بإسناده أحاديث، ثُم شرحها شرحا بديعا.

---

(١) وأمّا المسائل الخبرية كالإلهيات فلا تحتاج للاستقراء، وإنما تُبنىٰ علىٰ السماع.

(٢) والعجيب أن كنيته أبا القاسم، وقد تكلم رحمه الله في النهي عن التكني بأبي القاسم.

٢- والإمام المبجل، بل هو إمام من أئمة المسلمين في جميع الفنون كالفقه والحديث وغيرها، ألا وهو الإمام أبو زكريا النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد روىٰ عنه تلميذه ابن العطار رسالة ألفها قبل وفاته في المعتقد في «مسألة إثبات الحرف والصوت»، وهو ممّن جعل الله له عَزَّوَجَلَّ قبولًا فيما يؤلفه ويصنفه وفيما يقوله.

وهذان الرجلان جعل الله عَزَّوَجَلَّ لكتبهما قبولًا عجيباً.

* فأما الرافعي فألّف في الفقه ثلاثة كتب مهمة:

أولها: «الشرح الكبير»، وطُبع باسم: «فتح العزيز»[١]، واشتُهر العزو إليه في كتب الشافعية باسم: «العزيز»، وهو شرحٌ لكتاب «الوجيز» للغزالي[٢]، أصغر متونه في الفقه، والرافعي شرحه في شرحين: «الشرح الكبير= العزيز» و«الشرح الصغير».

وطريقته رَحِمَهُ اللَّهُ في «العزيز»: أنه يسرد أربعة أسطر أو خمسة ثُمّ يذكر ما هي المسائل التي تندرج تحت نص الغزالي، -ولا يذكر حلّ الألفاظ كما في الشروحات المتأخرة-، وفي كل مسألة يذكر خلاف كلّ من وقف عليه من فقهاء الشافعية ممّن يعتمد قوله؛ حتىٰ وإن كان مذكوراً في رسالةٍ صغيرة أو دون ذلك[٣].

ويمكن تلخيص ميزات «العزيز» في أربعة أمور:

الأول: أنه أوردَ أغلب المسائل، مرتبةً علىٰ ترتيب «وجيز» الغزالي.

الثاني: أنه يُورد **أغلب** خلاف فقهاء الشافعية -الذي وقف عليه-، وإنّما قلت: **(أغلب)**؛ لأن العلامة عبد الرحيم الإسنوي[٤] ذكر في «المهمات»: «أن الرافعي لم يقف علىٰ بعض الكتب»،

---

(١) طبعته دار الكتب في ثلاثة عشر مجلدًا، ويُعاد طبعه الآن في الإمارات في نحوٍ من ثلاثين مجلدًا!؛ لأنه محقق.

(٢) وأبو حامد الغزالي رجل أُوتي إبداعاً وبراعةً في التأليف، فقد ألّف في الفقه متوناً متدرّجة هي: «الوجيز» و«الوسيط» و«البسيط».
وهذه الكتب جرىٰ علىٰ منوالها وسَنَنِها فقهاء من المالكية ومن الحنابلة!. فمثلًا: فخر الدّين محمد بن الخضر ابن تيمية الحنبلي، اعتمد علىٰ طريقة الغزالي في كتبه الثلاثة فألّف علىٰ طريقته: «بلغة الساغب» و«ترغيب القاصد» و«تخليص المطلب».
وابن شاس الجذامي السعدي المالكي ألّف: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» وضعه علىٰ ترتيب الوجيز للغزالي.

(٣) كالجرجاني في كتابه: «الفروق والمعاياة» فإن أغلب آرائه الفقهية ضمنها الرافعي، ومثل: ابن كُجّ، وغيره من فقهاء الشافعية المتقدمين ذَكَر آراءهم.

(٤) والإسنوي -الصَّواب فيه كسر الهمز-، وكثير من الطلبة ينطقها الأسنوي-بالفتح- وهو خطأ، فقد ذكر كمال الدين ابن ثعلب الأدفوي في «الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد»: «أن إسنا: بكسر الهمز».
ومن عجائب هذه البلدة ما قاله الأدفوي: «إن إسنا عكس المدينة، فالمدينة تنفي خبثها، وإسنىٰ تنفي طيبها، فإنه كل من كان طيب في إسنىٰ طردوه أهلها، ولا يبقىٰ بها إلا خبيث».
قلت-عبدالسلام-: كان أحد مشايخنا من أهل إسنا، وهو الشيخ عمر بن عبد العزيز الإسنوي، وقد درسنا الأصول، في مرحلة الطلب قبل نحواً من خمس وعشرين عاما، كان يقول: «يبدوا أن الأدفوي لما دخل إسنا صار له موقف مع أصحابنا، فلذلك ذمهم، والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ».

حتىٰ قال: «اجتمع عندي من كتب الشافعية ما لم يجتمع عند أحد قبلي حتىٰ الرافعي، والنووي»[١].

الثالث: أنه رجحّ بينها.

الرابع: إيراده لأدلة المذهب، ولكثرتها جاء ابن الملقن وخرجها في كتابه: «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»، ثم جاء ابن حجر العسقلاني ولخصه في «تلخيص الحبير».

والمقصود: أن من أراد معرفة أدلة الشافعية النقلية من كتب المتأخرين فليرجع «للعزيز»[٢].

ثانيها: ثُمّ ألّف الرّافعي كتابا أخر اسمه «المحرر»[٣]، وهذا الكتاب مهم، لأنه المعتمد في ترجيحاته، ومنهجه فيه: أنه جعله مختصرا علىٰ قول واحد في كثير من المسائل -وأحيانًا يشير للقولين-، ولم يذكر الأسماء ولا الأدلة، واكتفىٰ بالأقوال أحيانا وبالترجيح فقط.

* ثُمّ جاء الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ -وكتبُه مرتبة بحسب الترتيب الذي سأذكره-:

(أ)- فألّف الكتاب العظيم، المقدّم من كتبه والمسمّىٰ بـ:«التحقيق»، ولم يكمله؛ وإنما كتب فيه أبواب الطهارة، وما أدري أبدأ في الصلاة أم لا؟، وقد طبع الموجود منه قديما في مجلد، والكتاب يمتاز:

- بمقدمته النفيسة؛ إذ ذكر فيها مصطلحات الشافعية.
- ويذكر فيه الخلاف في المذهب فقط والترجيح، دون الأدلة إلا شيئا قليلا.

(ب)- ثم يليه في الأهمية والدرجة والاعتماد كتاب: «المجموع»، وامتاز بذكر الخلاف العالي مع المذاهب الأخرىٰ، لكنه لم يكمل.

وغالب اعتماده في الإجماعات علىٰ: «الإجماع» لابن المنذر، وأمّا الخلافيات فاعتمد علىٰ: «الأوسط» لابن المنذر أيضًا. وإذا عارضه ترجيح له في أحد الكتابين الأولين قُدّما عليه؛ لأنهما متأخران في التأليف، والمتأخر مقدّم علىٰ المتقدم

(جـ)- «روضة الطالبين»، وقد اختصر به: «العزيز» للرافعي؛ لكنه زاد عليه الأقوال التي فاتت الرّافعي، ورجّح ترجيحا أدق منه[٤]، لكن رغم تحرّيه ومحاولته الإصابة؛ فقد جاء من ألّف علىٰ «الروضة» كتبًا في تصحيحها مذهبيا وانتقادها، وممّا طُبع في ذلك:

---

(١) كذا قال!، وبعض فقهاء المذهب يرىٰ أن هذه نوع زهوٍ! فعوقب -كما يُقال- بأن رد عليه ابن العماد الأقفهسي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والإنسان يجب أن يكون متواضعًا متطلب للمزيد من فضله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعموما فالإسنوي؛ عالم ولا شك، ومن أذكياء زمانه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وقد طُبع -قديما- طبعة ناقصة، ثم طبع كاملا وفيه بعض الخرم، ونرجو أن تكون الطبعة الثالثة أجودها، ولم تخرج بعد.

(٣) حقق في جامعة أم القرىٰ، وطُبع أيضا طبعة أخرىٰ.

(٤) وسبحان الله! لا يسلم شيء إلا كلام الله جَلَّ جَلَالُهُ ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾، وأي شيء تؤلفه ثم تنظر فيه المرة بعد المرة ستجد فيه خطأ!، وقد طبع لي كتاب قبل أيام؛ وأول ما فتحته وجدت خطأ لا يقوم به أصغر الطلاب، وصرت أتسائل كيف ند، كيف أخطأت وكتبته؟ فسبحان من جعل النقص صفة لازمة للمخلوق.

▪ «حاشية» ابن البلقيني[١]، وفيها استدراكات وتصحيحات، وفوائد نفيسة لا توجد في غيرها.

▪ وجاء الإسنوي، فألّف كتابه: «المهمات»، وهو كتاب جميل مفيد، وفيه نفائس؛ حاكَمَ فيه بين الإمامين الرافعي والنووي، وعقد أبوابا لبيان اخطائهما، وأبوابا في التناقض الذي وقعوا فيه؛ حتىٰ إن بعض الشافعية قال عن الإسنوي: إنه تجرأ علىٰ الإمامين!؛ فعُوقب -كما يُقال- بأن قيض الله ﷻ من يرد عليه كـ: ابن العماد الأقفهسي، وغيره فتتبعوا خطأه.

(د)- الكتاب الرابع: «المنهاج»[٢]، وهو في الحقيقة شرح واختصار «لمحرر» الرافعي، فحذف منه أشياء، وشرح أخرىٰ، ولمّا كان كثيرا من الأقوال: لم يرجّح فيها الرافعي أتىٰ عليها ورجحها، أو لم يذكر فيها قيودا فقيدها[٣].

---

(١) وهي في طبعة دار الفكر بحاشية «الروضة»، أما طبعة المكتب الإسلامي وغيرها من الطبعات الأخرىٰ فلا توجد فيها!.

(٢) وشرح جلال الدين المحلي علىٰ «المنهاج»، من الشروح المتميزة، فالمحلي يتميز بميزات: منها: أنه دقيقٌ في النقل، وحله لألفاظ المتن محرر متقن، كما أنه يركز انتباهك علىٰ عبارة المتن فلا يستطرد كما يفعل الرملي، أو الهيتمي، وعنده وضوح في العبارة لا توجد عند غيره، ولذلك يعنون به عناية كبيرة، وإن عارض ما فيه ما عند المتأخرين قُدِّم ما عندهم، والشرح عليه حاشيتان نفيستان مقدّمتان هما: حاشية القَليوبي والعِمَيرة.

والعميرة؛ بكسر ثم بفتح -ولا ينطق: عَمِيرة!، والأسماء سماعية-.

كالشيخ الشوكاني ليس اسمه مُحَمد، وإنما اسمه مُحُمُد، وكان يرفض وينهىٰ أن يكون اسمه بالفتح!؛ كما قال لنا شيخنا إسماعيل الأكوع، عن بعض من أدرك الشوكاني، لأن بيني وبين الشوكاني اثنان.

(٣) وهكذا الفقه: الآخِر يُبنىٰ علىٰ المتقدم، ويستفيد من غيره، وهذا العلم متوارث، يورث بعضه من بعض.

وهنا فائدة؛ وهي: أن المختصرات الفقهية تكون دون المبسوطات في الأهمية دائماً، **فتصحيح المختصرات للمذهب تصحيح إلتزامي، بينما تصحيح المطولات تصحيح نصي، والتصحيح النصي مقدّم علىٰ الإلتزامي**؛ فمثلاً: النووي في «الروضة» يقول: «والمذهب كذا»، فنصّ عليه ؛ لكنه في مقدمة «المنهاج» يقول: «أذكر المذهب»؛ وما ذكره فيه هو تصحيح إلتزمه في أول كتابه.

ولذلك دائما عند ذكر مراتب التصانيف الفقهية نجعل المختصرات آخر الكتب، والمعتمد إنما هو المطولات، ومن يكتفي بالمختصرات دون النظر في المطولات فوَّت علىٰ نفسه ضبط المذهب، من حيث فهم الكلام ودراية المصطلحات؛ فالنووي رحمه الله كما قال عن نفسه؛ «حفظت التنبيه وكررته خمس مرات»، -ومعلومٌ أنه لم يتزوج- قال: «وكنت أقرأ قول صاحب «التنبيه»، ويجب الاغتسال بتغيب حشفةٍ في قُبلٍ أصلي؛ فجلست فترة، أظن أن معنىٰ هذه الجملة: قرقرت البطن!»، وذكرها عنه ابن قاضي شَهبة -بالفتح- في كتابه «الطبقات»، لكن كيف عرف النووي الصواب فيها بعد ذلك؟ نقول: عن طريق أخذ العلم عن أهله وعن طريق القراءة في المبسوطات، ومدارسة أهل العلم ومجالستهم، قصدي من هذه تحتم العناية بالشروحات والمطولات فمنها يؤخذ العلم من غير إغفال للمتخصرات، فلكل منهما غرض، وأما أهل عصرنا فتجد منهم العجائب، وخاصة في المعاملات المالية، فقد نسبوا لمالك والشافعي وأحمد وابن تيمية أقوالاً هم منها براء؛ ولعله يمر علينا شيءٌ من ذلك.

مسألة: إذا اختلف النووي والرافعي فأيهما يقدّم؟

الجواب: أننا نحكم بتقديم ما رجّحه النووي علىٰ الرافعي، وإن اختلفت كتب النووي فنقدِّم بما ذكرته من الترتيب الرباعي لمؤلفاته.

والمقصود: أن مرحلة التمحيص اعتمدت علىٰ رجلين هما: الرافعي والنووي، من شدة اعتماد فقهاء الشافعية عليهما؛ أن رجلا من شيوخ الحافظ ابن حجر وهو ابن النقاش الشافعي كان يقول: -من باب الغلظة علىٰ بعض الناس-: «اليوم رافعية لا شافعية، ونووية لا نبوية!»، فكان ينقم عليهم تقديم كلام الرافعي علىٰ كلام الشافعي، وكلام النووي علىٰ الحديث النبوي!.

وهذا التغليظ من ابن النقاش يدلنا علىٰ أن طالب العلم يجب عليه أن يجمع -مع عنايته بكلام الفقهاء المتأخرين ومعرفة المذهب-؛ أمرين:

الأول: حفظ أصلٍ مشتمل علىٰ نصوص وأحاديث الشرع، فيُعنىٰ به حفظا وقراءة وإقراء وتدريسا وفهما واستنباطا وتوجيهًا.

الثاني: أن يرجع لكتب المتقدمين فيقرأه وينظر في أفهامهم، فهم الأصل، وهم البناء الأول، ولذلك أقول بملئ فيَّ: **من لم يقرأ في كتب الشافعية** -المتقدّمين وخاصة الذي ألّفوا في القرن الرابع والخامس- **ولو كان غير شافعي!، فإنه قد فوّت علىٰ نفسه علمًا كثيرا جدا!**.

فتلك المرحلة كانت مرحلة النّضج العلمي، وأذكياء النّاس كانوا يذهبون لدراسة الفقه، خاصة بعد انقطاع الرواية في القرون الأولىٰ[1].

---

(١) كان الأذكياء في القرون الأولىٰ يتجهون للرواية، لكن بعد انقطاعها -كما قيل بالدارقطني سنة (٣٨٥)، وقيل بالحاكم في أول الأربعمائة-، أصبح كل الناس -حتىٰ البيهقي- إنما يروي بأسناد عن كتب، فهي من باب الإجازات، وقد تكون سماعا، وما عدا ذلك فانقطعت الرواية، ثُم بعد ذلك أصبح أذكياء الأمة يتجهون للفقه، فكانت الأوقاف عليهم، وأول ما أقيمت المدارس والأوقاف: أقيمت للشافعية، حتىٰ قيل إنه لما جُعلت المدارس في بغداد بكىٰ بعض فقهائها، فقيل له: لم تبكي، وقد جُعل فيها الخير وصلة المعلمين بالمال؟ قال: ذهب العلم، وأصبح للدنيا!، وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ إلا ما رحم ربي.

وقد كان أحد مشايخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، -من هيئة كبار العلماء-، يدرسنا في مرحلة الماجستير، وكان يقول: «هذه البحوث التي تكتبونه في الماجستير ليست خالصة لله!، بل هي مُشَّرك النية لا أقول: للدنيا، لكن مشرك النية»، كما في حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو: «ما من غازية يغزون فيغنمون إلا تعجلوا ثلثي أجرهم»، وكان يقول: «احرصوا علىٰ أن تكون لكم كتب خالصة لله عَزَّوَجَلَّ، لا تريدون بها الدنيا، ولا الترقية، أو الشهادة، ولا يسمّىٰ بها شيء، وأن لا تأخذوا منها مالا».

وفرق بين التشريك وبين الرياء، فالرياء محبط، والتشريك ينقص الأجر، وهذه فرّق بها الشيخ تقي الدين ردا علىٰ الغزالي، لمّا قال: «إن الرياء شرك، والشرك محبط»، وإن النزاع لفظيا في الحقيقة، أو مآله إليه.

المرحلة الأخيرة: مرحلة استقرار المذهب، وهذه المرحلة مهمة في معرفة معتمد الشافعية عند المتأخرين؛ لاسيما وقد ضعُف الفقه عمومًا من بعد القرن الثامن الهجري[١].

ففي مرحلة الاستقرار صاروا يعتمدون كتبًا معينة لا يخرجون عنها، ولا يتعدّونها لغيرها!، وغالبها ترجع لرجلين -اعتُمِد فقههم إلىٰ زماننا-، وإن كانت الكتب ليست لهما!:

فالأول: زين الدّين زكريا بن محمد الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)[٢]-لُقّب: بشيخ الإسلام-.

والثاني: شهاب الدين أحمد ابن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧هـ).

فمآل فقه الشافعية -الآن- راجع إليهما، وقد تتلمذ علىٰ هذين الاثنين ثلاثة، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة ألّف كتابا معتمدا عند متأخري الشافعية، وهؤلاء الثلاثة هم:

① أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ)، وله كتاب: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، ويرجّح فيه ما اختاره زكريا الأنصاري.

② محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، وألّف كتاب: «مغني المحتاج في شرح المنهاج»، أيضًا.

③ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ألّف كتاب: «نهاية المحتاج في شرح المنهاج»؛ يرجح ما أختاره أبوه الشهاب الرملي.

وقيل: إن الرملي في «النهاية»، اعتمد في أوائل شرحه علىٰ كتاب «مغني المحتاج» للخطيب؛ وأمّا الخطيب فاعتمد في «المغني» علىٰ زكريا الأنصاري.

والمتأخرون لا يخرجون عن هذه الكتب الثلاث إلا نادرا، خلافًا لما فعله العلامة أبو بكر شطا الدمياطي ثم المكي[٣] في ترجيحاته؛ فإنه في كتابه: «إعانة الطالبين شرح فتح المعين» صار يرجع لزكريا الأنصاري، مخالفا «للنهاية» و«التحفة» ولغيرها؛ ولذا فكتابه معتمد.

---

(١) وفي تلك الفترات وما أعقبها دبّ الضعف الفقهي في جميع المذاهب بلا استثناء، ولأسباب كثيرة: فهناك أسباب تتعلق بسياسة الدولة العثمانية، وهناك أسباب مالية؛ فالأوقاف أخذها العثمانيون وجعلوها بيد قضاة الروم العجم المسلمين، وتركوا قضاة العرب، -وأخر قاضٍ في مصر قبل الدولة العثمانية من العرب كان ابن النجار الفتوحي الحنبلي، صاحب «منتهىٰ الإيرادات»-، ثم بعد ذلك أصبح القضاء بيد الأتراك الروم، وهم لا يتقنون العربية، فكانت مؤلفاتهم دون ذلك، وأيضًا الأوقاف أُخذت لمدارس معينة؛ فلذلك ضعفت الموارد المالية، وضعفت المناصب الدينية، واصبح الناس مشغولون بغيرها، وبالتالي ضعف الفقه كثيرا، وإن كان يوجد من أحاد الفقهاء من هو عالم حاذق؛ لكن بالصفة العامة لأهل ذلك الزمان صار هناك ضعف شديد في الفقه، وبعض الناس يسمي تلك المراحل الفقهية: بمرحلة الاستقرار؛ **أدبا مع فقهاء ذلك الزمان**.

(٢) قالوا عنه إنه معمّر، ألحق الأجداد بالأحفاد ، فقد روىٰ بالإجازة -وكان صغيرا- عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، والحافظ توفي سنة (٨٥٢هـ)، وأمّا الأنصاري فتوفي بعد (٩٢٨هـ)، فبينهما أكثر من سبعين عامًا.

(٣) وهو أول من انتقل من هذه الأسرة من دمياط مصر وسكن مكة، وأصبح مفتي الشافعية بها، ثمّ تناسل آبناؤه، وأسرتهم معروفة.

ثُمّ آلَ الحال -أيضاً- إلىٰ الاقتصار من هذه الكتب علىٰ اثنين فقط:

▪ فاعتمد شافعية مصر علىٰ: «نهاية المحتاج» للرّملي -الابن-، وذكر الشيخ محمد الكردي -من علماء القرن الثاني عشر- في كتابه: «الفوائد المدنية»؛ أن معتمد الأكراد -كذا قال -: «النهاية».

▪ واعتمد شافعية الحجاز وحضرموت واليمن وأهل أندونيسيا وجاوه، وجنوب شرق آسيا علىٰ: «تحفة المحتاج» للهيتمي.

وصار المتأخرين يدورون في فلكهما فقط؛ وتلخصت جهودهم حول أمرين أيضاً:

الأول: كتابة الحواشي علىٰ هذين الشرحين وما انبنىٰ عليهما؛ فمن أشهر الحواشي علىٰ «النهاية»: حاشية الشبْراملسي، ومن أشهر حواشي «التحفة»: حاشية ابن قاسم العبادي.

الثاني: التأليف في اختلاف ترجيح الرملي عن الهيتمي في كتابيهما، كما فعل علي بن أحمد باصبرين في كتابه: «إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي»، وألّف الشريف عمر بن حامد باعلوي كتابه: «فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي»، وألّف الشيخ عمر ابن القرة داغي الكردي كتاباً اسمه: «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ».

• لكن ثَمَ كتابٌ عظيم من أجلّ الكتب؛ مازال مخطوطاً ولم يطبع للأسف، وهو لشيخ مشايخنا العلامة عبيد الله السقاف الحضرمي(ت: ١٣٧٢هـ)[1]، اسمه: «السحاب المركوم»:

- أتىٰ فيه بـــ: «تحفة المحتاج» للهيتمي، وأعاد ترتيبها علىٰ هيئة مسائل.

- بيّن السقاف في «السحاب» أن الهيتمي تناقض، فقد وجده يذكر في بعض المسائل حكماً، ثُم يذكر في مواضع أخرىٰ ما يناقضها؛ وما من كتاب من الكتب إلا وتجد فيه نقصا وعيبا إلا كتاب الله ﷻ.

- كما قدّم له بذكر مقدمة نفيسة فيما يتعلق بمشايخ حضرموت.

- لكن لم يذكر فيه شيئا من العبادات، وإنما ذكر ما بعدها من المعاملات والأنكحة والأقضية.

ولعل الله ﷻ أن ييسر من يخرج هذا الكتاب العظيم.

• ومثله العلامة: عبد الله بن محمد باقشير الحضرمي (ت: ٩٥٨هـ) صاحب كتاب: «قلائد الخرائد وفرائد الفوائد»، وهذا الرجل عالِمٌ علىٰ الحقيقة، وكتابه نفيس، وقد طُبع في مجلدين؛ وبه مسائل وتحقيقات لا توجد عند غيره.

---

(١) الشيخ رحمه الله من العلماء الكبار المحققين المدققين، بل لا أظن أنه في عصره ولا بعده أحد أعلم بفقه الشافعية منه، رجل بمعنىٰ الكلمة: **عالِم**، وفيما أظن أنه خاتمة محققي الشافعية، ولم أر أحدا في تحقيقه، بل هو يذكر أنه يعني حتىٰ المشايخ لم يروا مثله!.

كما أن خاتمة محققي الحنفية: ابن عابدين، يقول محمد أبو زَهرة: «لم يأت بعد ابن عابدين عالم حقيقة بمذهب الحنفية إلا علي إبراهيم إبراهيم بيك»، وكان لقب: بِيك يطبع قديما قبل ثورة جمال عبد الناصر، ثم بعد الثورة ألغيت!، أصبحت تطبع كتبه باسم: علي إبراهيم إبراهيم؛ فهذان الاثنان هما خاتمة محققين الحنفية.

هذا ما يتعلق بطريقة المتأخرين حينما استقر المذهب؛ حتىٰ المختصرات: أُخذت من هذه الكتب؛ فالمختصرات كـ: «المقدمة الحضرمية= مسائل التّعليم»، وشرحها للهيتمي: «المنهج القويم»، و«منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري، فهذه ونحوها يبتدأ بها طالب العلم، وأمّا الكتب المطولة التي عليها الاعتماد في الترجيح، فقد لا يدرسها الطالب، وإنما يجعلها لمعرفة الراجح من غيره!، فيفرّقون بين كتب التفقه وكتب الاطلاع، فالمعتمد في الترجيح -وليس في التدريس أو الفتوىٰ- كتابان فقط.

سأوجز مما سبق مسألة مهمة: وهي كثرة الأقوال والخلافات في المسألة الواحدة؛ الأمر الذي قد تصل فيه -أحيانـًا- لأربعة أو خمسة أقوال، فمثل هذا الخلاف في مذهب الشافعية:

كيف نفهم حكايته؟ وكيف نعرف الراجح فيه؟

[كيف نفهم حكاية الخلاف]

فأولاً: كيف نفهم حكاية الخلاف؟ والجواب:

(أ)- أن الخلاف عند الشافعية يحكي علىٰ صور، فأحيانا يُحكىٰ علىٰ هيئة (قولٍ)، وأحيانا علىٰ هيئة (وجه)، والفرق بين القول والوجه:

- أن (القول) من كلام الشافعي، أو ممّا أُخذ من كلامه.

- وأمّا (التخريج والوجه) فممّا قاله أصحاب الوجوه[1] من الشافعية.

(ب)- إذا قالوا: «فيها طريقان» فيعنون: الطرق في حكاية الخلاف، وليس معناه القول، فتجدهم يقولون: «هذه المسألة فيها طريقان؛ الأول: أن فيها قولين، والطريق الثاني: لا خلاف في المسألة».

فالطريق يُقصدُ حكاية الخلاف أو نفيه، فمنهم من يرىٰ أن في المسألة قولين، ومنهم من يراه ثلاثة، ومنهم من يرىٰ أن الخلاف في المسألة الفلانية بقيدٍ، ومنهم من يرىٰ أنه لا خلاف في المسألة.

فالطريقة -إذاً- هي أسلوب في حكاية الخلاف، سواء نفيه، أو إثباته أوفي وجود قيد في المسألة أم لا، أو طريقة في حكايته أهو وجه أم قول؟.

---

(١) فالمعول عليهم فقط، وليس كل شافعي قال شيئـًا ننسبه للمذهب، فلا بد أن يكون القائل عالم بأصوله، ففيما يختص بالمسائل المتقدمة؛ يُقتصر علىٰ أصحاب الوجوه ولا يزاد عليهم، وأما النوازل فيمكن إحداث قول مخرج علىٰ قول.

والجدير بالذكر: أن المذهب الشافعي من أكثر المذاهب التي خُدمت بالتأليف، لأنهم -في فترة من الفترات- كانوا أصحاب الولاية، كما كان الحال في دولة السلاجقة كان الوزير غالبا ما يكون فقيها، وكثير من وزرائها كانوا شافعية، وأقلّ منهم الحنفية، ثُمّ الحنابلة، وأمّا المالكية فواحد، فمن الحنابلة تولىٰ الوزارة اثنان: ابن يونس، وابن هبيرة، وأما الشافعية فتولاها كثر، منهم الوزير نظام الملك، الذي كان ملكـًا غيرُ متوج!، فكان هذا دعم لمذهبه، ولذلك أُلّف في تلك الفترة الكثير من المؤلفات الشافعية.

والمقصود: أن أصحاب الوجوه يُعتد بكلامهم، ويُعتبر قولهم وجهـًا، وقولا عند الشافعية، وعدّتهم تقرب من العشرين، وأمّا الباقون فإما مرجح ومصحح، أو ناقل، وليس لغيرهم أن يحدث قولا، إذ كانوا يشددون لحمايته، حتىٰ لا يُدخل قول فينسب له.

ولكي نفهم حكاية الخلاف، لابد من معرفة معنىٰ الطريق التي حُكي بها، ومعنىٰ الوجه، والقول.

ومن الطرق الكبرىٰ طريقة: العراقيين، والخراسانيين؛ وهناك طرق صغرىٰ، تتبعهم.

[كيف نعرف الراجح في المذهب، ومن نعتمد قوله]

ثانيًا: كيف نعرف الرّاجح في مذهب الشافعية؟ والجواب من خلال عدة أمور:

① أن يكون القول منصوصًا عليه من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذه طريقة بعض الشافعية، فيقولون: «ما نص عليه الشافعي مقدّم علىٰ ما رجحه غيره».

② أن يكون المرجّح عالمًا بالقواعد -الأصولية والفقهية- التي بُني عليها المذهب[1] وبالقياس؛ فمثل هذا يصح له الترجيح؛ وهم أشخاص أوسع من أصحاب الوجوه[2]، لكونهم عالمين بقواعد المذهب، ونصوصه الثلاث: الأصل، والوصل، والفصل.

مسألة: إذا تعارض الترجيح بالقاعدة مع المنصوص فأيهما يقدم؟ الجواب:

- طريقة النووي: تقديم المنصوص، وهو الصحيح.
- وطريقة بعضهم كإمام الحرمين: تقدم القاعدة.

وهذه إنما يعرفها أصحاب الترجيح، وأمّا غيرهم فيعرف الراجح بأمرين أيضًا:

---

(١) ولا يلزم أن تكون القاعدة فقهية كلية، فقد تكون أغلبية، وقد تكون مبسوطة، ولذلك فإن القياس ثلاثة أنواع: قياس أصل ووصل، وفصل، فتختلف المعاني بينها، والفرق بين القاعدة الأصولية، والفقهية؛ إن القاعدة الأصولية هي: **التي يؤخذ الحكم بواسطتها**، ولا تؤخذ الأحكام منها ، بل لابد من دليل شرعي، وبواسطة هذه القاعدة نستنبط الحكم، كالأمر للوجوب، فالقاعدة الأصولية: تضبط لك التعامل مع أدلة التشريع، وكيفية استنباط الأحكام منها، وأما القاعدة الفقهية: **فإن الحكم نأخذه منها**.

(٢) وعلماء المذهب رحمهم الله قسموا فقهائه إلىٰ درجات:

فالأولىٰ: للمجتهد المطلق، ويصدق هذا الوصف عند الشافعية علىٰ الشافعي فقط؛ فيما ألّفه في مرحلة التأسيس.

الثانية: للمجتهد المنتسب، وهو مجتهد مطلق في الفروع الفقهية، ويوافق في الأصول الكلية، وقد يخالف في أصل أو أصلين، فمنهم المزني، فإنه كما قال إمام الحرمين: «له اجتهادات لا تنسب إلىٰ المذهب وإنما هي له»، وله اجتهادات تخرّج علىٰ المذهب، ومنهم: أبو ثور، وابن المنذر.

الثالثة: لأصحاب الوجوه؛ الذين يجوز لهم أن يخرِّجوا أقوالا جديدة في المذهب.

الرابعة: لأصحاب الترجيح.

الخامسة: لأصحاب النقل؛ الذين يجوز لهم النقل فقط.

وثَمَ طبقات بعد هذه الخمس: لا يجوز لهم النقل أو الفتوىٰ، وممّن يسمىٰ الواحد منهم: فقيها.

ولذا يقول الشافعي: «الفقه كالتفاح الشامي سهل التناول»، فكل يستطيع تناوله، لكن لا يوصل فيه إلىٰ أعلىٰ المراحل إلا بتعب.

③ باعتبار الأكثر من فقهاء الشافعية، فإذا وَجدَ أن الأغلب قالوا بقولٍ ما؛ فإنه المذهب، وقد ذكر النووي: هل يرجح في الخلاف بالأكثر أم لا؟ فيه نزاع، رجّح رَحِمَهُ اللَّهُ أن قول الأكثر يُعتبر مذهبا

④ أن يكون مقلّدا لمن رجّح من فقهاء الشافعية، وهذه الطريقة كل الناس عليها -من بعد النووي- فمنذُ سبعمائة سنة إلىٰ الآن وأكثر فقهاء المذهب يتبعونه!.

تلخص ممّا سبق: أن الراجح يُعرف بكونه: منصوصًا عن الإمام، وثانيـًا: بمعرفة قاعدة المذهب، فإن تعارضا فالنووي يُقدّم المنصوص، وليس ذلك إلا لأصحاب الترجيح -وهم قليل خُتموا بالنووي-، وثالثا: بقول الأكثر؛ ورجّح النووي قولهم مذهبـًا، ورابعـًا: بالتقليد لقول مجتهد أو صاحب وجه.

مسألة: من هم الذين نعتمدهم في الترجيح= التقليد في معرفة الراجح؟

نقول: إن الشافعية بعد الشيخين -الرافعي والنووي[1]-، صاروا يعتمدون قولهما في الترجيح دون من سواهما!، فإن تعارضا قدّموا: النووي، فإن تعارضت أقواله في كتبه؛ قُدِّم ما في «التحقيق»، فـ«المجموع»، فـ«الروضة»، فـ«المنهاج».

ثُم بعد المتأخرين اعتمدوا في ترجيح المذهب علىٰ كتابين فقط وهما: «التحفة» للهيتمي، و«النهاية» للرملي، فإن اختلفا؛ فالحجازيون واليمنون يقدمون «التحفة»، والمصريون يقدمون «النهاية».

مسألة: ما هي ألفاظ الترجيح؟

هناك ألفاظ كثيرة عند الشافعية في الترجيح، وللإحاطة بها فأنصح بمقدمة كتاب «التحقيق» للنووي فإنها نفيسة في ذكر ألفاظ الترجيح وبيان الفرق بين الأظهر والأرجح والأصح والراجح وغير ذلك من المصطلحات؛ ومن بعده يعتمد كثيرا عليه.

ومن الذين لهم عناية بالمصطلحات ابن الملقن في شروحه علىٰ «المنهاج»[2].

وسأذكر بعض الألفاظ - علىٰ سبيل التمثيل- اختصارا :

- فمنها: (الأصح كذا)، وأحيانا يقولون: (الصحيح كذا)؛ فإذا قيل (الأصح) فيعني أن في المسألة خلافـًا ضعيفـًا، وإذا قالوا (الصحيح) فالخلاف قوي.

- ومنها: (الأرجح كذا)، ومعناه أن التصحيح باعتبار أن كلاهما أوجه، وليس فيهما قول للشافعي.

---

(١) وهذا الإطلاق عند متأخري الشافعية.

(٢) وابن الملقن معنيٌ جدا ببيان المصطلحات والاحترازات، وقد مرّ عليّ كلامه لما ناقشت أكثر من رسالة في شروحاته علىٰ المنهاج، -ثلاث شروحات أو أربع- كلها مبنية علىٰ قضية الترجيح وضبط الاصطلاح.

- فإن قيل: (الأشهر كذا)؛ فهو تأدب مع الشافعي؛ لأن أحد القولين نصٌ عنه، وقد يكون نص الشافعي غير مُرجّح، فلا يُقال: إن الأرجح كذا؛ خلافاً لقوله، بل يُقال: الأشهر[١].

[معرفة المصطلحات الفقهية]

مسألة: كيف أعرف المصطلحات الفقهية؟

معرفة المصطلحات ذات أهمية قصوىٰ، **ومن لم يعرف المصطلح لم يعرف الفن**، ولذلك يقول الآمدي في «نتائج الأفكار»: «إن أكثر خطأ العقلاء بسبب الاشتراك في الألفاظ»، فأنا أظنُ شيئا، وأنتَ تفهم غيرَه!، والمصطلحات الفقهية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مصطلحات تتعلق بألفاظ في السياق، وهذه تُعرف بطريقين:

١- بكتب الشروح المتأخرة.

٢- بكتب الغريب، والمسمّاه بـكتب: لغة الفقهاء، ويجب علىٰ طالب العلم أن يعرف في كل مذهب ما هي كتب الغريب عندهم؛ فمثلاً:

- من كتب الغريب المهمة جدا عند الشافعية وغيرهم: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ، ويمتاز بدقة العبارة، وبالتحرير، ومؤلفه رجل مختص في اللغة مع مشاركةٍ في علم الفقه.

- ومنها كتاب: «تحرير ألفاظ التّنبيه= تصحيح التّنبيه»، للنووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وله أيضـًا:

- «دقائق المنهاج»، أتىٰ فيه بالألفاظ الفقهية الغريبة وشرحها، وهذا بديع جدا، لأن الكتاب الأصل له، وهو الذي حل ألفاظه.

- وله: «تهذيب الأسماء واللغات».

- وكتاب: «المغني» لابن باطيش، وهو علىٰ «المهذّب» للشيرازي، وطبع في ثلاث مجلدات بمكة.

- ومنها: «النظم المستعذب علىٰ المهذّب» لابن بطال الشافعي[٢].

---

(١) من أسباب البركة في العلم -بمعنىٰ أن الشخص ينتفع وينفع غيره به-، توقير أهل العلم، فمن وقّر أهله، وأشياخه بُورك له فيه، وهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابن عم النبي ﷺ، وترجمان القرآن، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقدّمه، ومع ذلك كان يأتي أمام بيوت كبار الصحابة، فيقعد عند عتبته باب أحدهم متوسداً نعله لاانتظاراً له، وإذا خرج أخذ بخطام دابته، ويقول: «هكذا نفعل بعلمائنا»، فبركة العلم تعظيم أهله، وأنا أتذكر الطلبة الذين كانوا يقدرون المشايخ ويعطونهم حقهم -بلا غلو- يكون علمهم بعد ذلك أكثر نفعا من غيرهم، وقد مرّ علي من يأتي لمشايخ كبار؛ ثم أجده يتكلم عليه بأقذع الألفاظ ظنا منه أن هذا من باب إنكار المنكر، ومنهم ممن فيه قسوة يفعل أشياء أعظم من ذلك، فانظر هنا كلام الفقهاء مع إمامهم قالوا: الأشهر تأدبا، وأمّا قول البعض: باطل! ومرجوح! واضربها في وجهه، فهذا ونحوه من سوء الأدب، فاحترام أهل العلم وتوقيرهم من إجلال العلم الذي تكنه صدورهم.

(٢) وهو غير ابن بطال المالكي، صاحب «شرح البخاري».

النوع الثاني: المصطلحات المتعلقة بالترجيح[١].

النوع الثالث: المصطلحات المتعلقة بأسماء القائلين= الألقاب؛ لأن كثيراً من الأقوال تُنسب للأئمة بطريقة المصطلحات، قد تكون المصطلحات إما ألفاظا أو حروفا.

فمثال الألفاظ: تفريقهم بين الشيخ أبو إسحاق، والأستاذ أبو إسحاق؛ فالأول: الشيرازي، وأما الثاني:فالإسفراييني.

وكتفريقهم في المكنّىٰ بـ: (أبي حامد)، وهما اثنان: الاسفراييني، والقاضي المروزي.

وكقولهم: (القفّال)، يعنون به: الشاشي.

أو: (الإمام)؛ فهو إمام الحرمين الجويني أبوالمعالي، فإن قالوا: (أبو محمد)، فيقصدون: أباه[٢].

وهذه تُعرف بالرجوع:

- لمقدمات الكتب؛ فغالبا يُذكر اسم المراد باللقب.

- أو في الكتب المصنفة، فابن باطيش في آخر «كتابه» ذكر مصطلحاته، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ذكر ذلك.

[أهمية مراحل المذهب]

والحديث عن هذه المراحل تنبع أهميته في التعريف بالكتب؛ ولذلك يُعنىٰ أهل العلم بمعرفة ما يُرجع إليها، والعلم يُنال بوسائل متعددة، ومن ذلك: الأخذ من الكتب، والقراءة، والبحث، وإن كانت ليست الوسيلة الوحيدة، ولا كافية بذاتها، بل لا بد من أن يشاركَها غيرُها.

ومن عناية الفقهاء بمعرفة الكتب أنهم يقولون: إن قوة القول باعتبار قائله؛ فكثير من الأقوال لا يُحكم بالرّاجح فيها والمرجوح والمعتمد إلا بمعرفة قائله؛ هذا **باعتبارأول**.

وأيضًا باعتبار الزمن الذي قيل فيه؛ فإن المتأخرين قد غايروا المتقدمين.

ولذا فمصطلح (**المتقدّمين**) عند الشافعية أنهم: الذين كانوا في القرن الرّابع الهجري فما قبله، وهم **أصحاب الوجوه** غالبًا، وأما (**المتأخرون**) فإنهم من جاء بعد القرن الخامس فما بعده، وهم **أصحاب الترجيح**؛ فهذا الضابط الزمني يفرق لك بين أصحاب الوجوه وأصحاب الترجيح.

---

(١) وكل مذهب له مصطلحاته الخاصة به، فالحنابلة -مثلاً- يفرقون بين مصطلح: (في الأرجح) وبين: (علىٰ الأرجح)، هذا لا يوجد إلا عند الحنابلة، فيجعلون (في) بناء علىٰ أن القول في المسألة: منصوصٌ عن أحمد، و(علىٰ) إنما هو وجه عن أصحابه.

(٢) وأما عند الحنابلة فإذا قيل: (أبو محمد)، فالمقصود ابن قدامة صاحب «المغني»، وعند المالكية يقصدون صاحب «النوادر والزيادات»: أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني، يسمىٰ بـ: مالك الصغير.

ومعرفة الكتب مهم جدًا، والاكتفاء بكتاب أو بكتابين غير مغنية لطالب العلم في تحصيل مسائله، ولذلك يقول ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المرء لا يصح له أن ينسب قولًا لمذهب بمراجعته كتابًا أو كتابين»؛ فمجرد أن تجد قولاً في كتاب أو كتابين منسوبًا لمذهبٍ ما؛ لا يصح أن تقول: هذا قول المذهب الفلاني!، بل لا بد أن ترجع لأكبر عدد من الكتب، ولو جاوزت العشرة، ثم بعد ذلك تجزم أنه مذهب فلان، ثمّ قال: «إلا أن يرجع للكتب التي جمعت آراء السابقين ثم رجّحت بعدها»، وهذا مثل الرجوع لكتب مرحلة التّمحيص والتدقيق كـ«الشرح الكبير» للرافعي، و«الروضة» للنووي.

كما أن معرفة هذه المراحل مهم من جهة العلم بدرجة كل طبقة منها، ومنزلتها، وتحديد درجة القول المنقول، ومدىٰ الاعتماد عليه.

معرفة هذه المرحلة مفيد من عدة جهات:

الأولىٰ: أن كل مسألة وجدناها في كتب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فإننا نسميها (منصوص الشافعي).

الثاني: وكل رأي فقهي من منصوص الشافعي فنسميه (قولًا)، سواء نصّ عليه صريحًا أو فُهم من كلامه= إيماءًا.

[مسألة: القولين في المذهب الشافعي]

مسألة: -فيما يتعلق بكتب الإمام- هل يمكن أن يكون للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قولان في المسألة؟

نقول: نعم! يوجد له قولان في صورٍ معينة، ومعرفتها ذا أهميةٍ بالغة في معرفة المذهب.

فالصورة الأولىٰ: إذا كان للشافعي قولان أحدهما قديم، والآخر جديد؛

① فالقديم: ما قاله في العراق، ممّا رواه العراقيين عنه ؛ كحرب والكرابيسي وأحمد وغيرهم.

② وأما الجديد: فما قاله بمصر، والعمدة عليه غالبًا؛ إلا في مسائل معدودة، تصل للعشرين تقريبًا.

وقد جمع هذه المسائل جماعة منهم: النووي في «رسالة» صغيرة له، ومنهم المناوي صاحب «فرائد الفوائد»، -وليس عبدالرؤوف المناوي المتأخر صاحب «فيض القدير»-، فهؤلاء وغيرهم جمعوا المسائل التي قُدِّم فيها القديم علىٰ الجديد.

③ وأما ما قاله بين مصر والعراق: فقيل إنه ملحق بالقديم -علىٰ رأي الخطيب الشربيني-، وقيل ملحق بالجديد -علىٰ رأي المحققين: كالرافعي، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم-.

والصورة الثانية: وهي محل إشكال كبير جدًا؛ -فقد ذمَّ بعض الفقهاء مذهب الشافعية بسببها!- وأُلفت فيها مصنفات من قبل بعض فقهاء الحنفية بالخصوص!، وفي الجانب الآخر أُلفت مصنفات شافعية للرد علىٰ هذه الشبهة التي أُثيرت؛ كـ: «كتاب» أبي العباس بن القاص، و«حقيقة القولين» للغزالي، وثالث للمناوي أيضًا، وثَمَّ «رسالة» صغيرة للقفال شيخ الغزالي، ولم تطبع بعدُ.

وملخص ذلك: أن هناك مسائل قال فيها الشافعي -نفسه!- في «الأم»: «وهذه المسألة فيها قولان»؛ أحدهما الجواز، والآخر الحرمة؛ مثلًا، وجمعها فقهاء الشافعية.

فاستشكل المعترض بقوله: «كيف يقول الشافعي: في المسألة حكمين، قد يكونا متناقضين»، وهذا لا يمكن؛ فلابد أن يكون فيها حكم واحد فقط، وذكر لوازم -ليس هذا محلها-.

فردّ من ذكرتُ من العلماء: بأن باعث الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا أمور:

الأول:-وهو أقواها- أن الشافعي لم يجزم بأحد القولين؛ وإنما تردد، فكأنه يقول: «هذه المسألة فيها شبه بأصلين، لا بأصل واحد»، ويكون متوقف فيها، لكنه يمنع الخروج عن هذين القولين؛ فتوقّفه معناه: أن لي اجتهادٌ، وهو أحد القولين، وما عداهما فغير صحيح، وليس في ذلك عيبٌ علىٰ الشافعي.

الثاني: أن ذلك تنميةٌ منه لملكة القارىء؛ فأراد أن المسألة تحتمل القولين، وليس من باب التوقف؛ وإلّا فإنه ربّما بيّن أحد هذين القولين في غير هذا الموضع.

وقد عدَّ أبو العباس ابن القاص[1] المسائل التي جزمَ فيها الشافعي بأحد هذين القولين في غير الموضع الذي ذكر فيه القولين.

الثالث:أن للشافعي قولان أحدهما منصوص كلامه،والثاني مفهومه،والمنصوص أقوىٰ من المفهوم.

الرابع: أن الشافعي إذا نصّ علىٰ أحد القولين؛ ثم جاء بعد ذلك أصحابه فخرَّجوا علىٰ قوله قولًا آخر، من باب الايماء، فهل يصح أن نسمي التخريج الثاني قولًا أم وجهًا؟.

الجواب: هذا محل خلاف عند الشافعية فذهب أبو إسحاق الشيرازي في «التبصرة» إلىٰ أن: «ما خُرِّج علىٰ قول الشافعي لا يصح مطلقًا أن ينسب قولًا للشافعي، وإنما يعتبر قول للشافعية»؛ فيُسمىٰ وجهًا لا قولا، نصّ عليها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وخالفه بعض فقهاء الشافعية فقالوا: «بل يصحّ أن ينسب قولًا للشافعي»، ذكر ذلك إمام الحرمين، ووافقه ابن حجر الهيتمي في «الفتاوىٰ الكبرىٰ»، وألمح ابن السبكي في «الطبقات» وفاقًا له.

تلخص ممّا سبق: أنّ الشافعية إذا حكوا في مسألةٍ قولين فمعناه أن هذه الأقوال للإمام الشافعي:

- إما أن أحدها قديم، والآخر جديد.
- أو أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن في هذه المسألة قولين، ولم يُرجّح أحدهما.

---

(١) وأبو العباس ابن القاص يُعد من كبار فقهاء الشافعية أصحاب الوجوه، ويمتاز بأنه بديع التأليف، فله كتاب طُبع في مجلد -من المهم لكل طالب علم ولو كان غير معنيًا بمذهب الشافعي- أن يقتنيه؛ ألا وهو: «كتاب التلخيص»، يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الكتاب كتاب بديع، لم يؤلَّف مثله». وكثير من مشايخنا كان يثني علىٰ هذا الكتاب؛ لأنه يذكر الأصل وما يتخريج عليه، ومخالفة أهل الكوفة لمذهب الشافعي في هذه المسألة، ويقع في مجلد صغير، وقد شرحه جماعة من الشراح.

ولابن القاص ثلاثة كتب: «التلخيص» وطبع في مكة، و«أدب القاضي» طبع بالطائف، وكتاب «القولين للشافعي»، طبع في الشام.

- واحتمال ثالث أن يكون نصّ عليهما في موضعين مختلفين.
- أو نقول إنهما فُهما من كلامه، أو ممّا نُصَّ عليه.
- أوممّا خُرّجا من كلامه؛

= فهذه الخمسة هي التي تسمىٰ: أقوالًا للشافعي، ولا تناقض بينها، خلافًا لمن ذم مذهبه.

[باب: أصول الفقه في المذهب الشافعي]

عند النظر في أصول الفقه فإن ذلك باعتبار: أصول فقه **الشافعي**، وأصول فقه **الشافعية**؛ وفرّقتُ بينهما لأن أصول فقه الشافعي يختلف من حيث طريقة التصنيف عمّا وُجد عند أصحابه فيما بعد.

والحديث عن (أصول الفقه) عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حديثٌ له خصوصيته؛ لأنه يُعد أوّل من ألّف تأليفًا مستقلاً فيه[1]، ولم يكن هو أول من تكلّم فيه، إذْ أصول الفقه موجودة في نفوس الفقهاء ومستقرة عندهم من عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد ذكر أبو حامد الغزالي في بعض كتبه: «أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم ينشغلوا بتفريع الفروع ولا بذكر المسائل المولدة ونحو ذلك؛ وإنما انشغلوا بتقعيد الأصول والقواعد».

[أصول الفقه عند الشافعي]

وقد ألّف الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أصول الفقه عدّة كتب مطبوعة، وهي كتاب: «جماع العلم»، وكتاب: «الرسالة»، وكتاب: «صفة نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وكتاب: «فرائض الله عَزَّ وَجَلَّ».

وقد بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ كتاباته في الأصولية ما أخطأ فيه من قبله، وما خالفهم، سواء ما كان من طريقة مالك وأصحابه من أهل المدينة، أو من طريقة أهل الكوفة وأصحاب أبي حنيفة؛ وله مناظرات معهم في كتبه؛ وهو بتأليفه لهذه الكتب أصّل وقعّد لأهل الحديث مذهبهم.

وكان من أجلِّ ما فعله رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة أمور:

الأول: أنه بيّن أدلة التشريع؛ ما يُقبل منها وما يُرد؛ فأثبت أربعة أدلة أصول، وهي:

① الكتاب، ② والسنة، ③ والقياس -على الكتاب والسنة-، ④ وما يتعلق بالإجماع.

ولم يعدّ غيرها؛ ولذلك نجده ألّف كتابًا في «إبطال الاستحسان»، نافيًا كونه دليلًا.

وهذه الأدلة التي نصّ عليها تلقاها العلماء بعد ذلك بالقبول واتفقوا عليها[2].

الثاني: أن الشافعي بيّن في كتبه: ترتيب الأدلة، وهذا من أهم الأمور للفقيه الذي يبحث في مسائل الأصول؛ فإن كثيرًا من اختلاف الفقهاء مَرَدُّه إلىٰ سبب تعارض الأدلة في ذهن الفقيه، وأمّا الأدلة فلا تتعارض في حقيقة الأمر، وحينما تتعارض في الذهن، يأتي دور العلم بالقواعد الأصولية.

---

(١) حتىٰ يَثْبُت أن غيره ألّف قبله كما يُذكر عن محمد بن الحسن أنه ألّف قبلُ!، ولكن لم يصلنا كتابه، بل لم يذكره أحد عنه، وكما يُذكر عن: جعفر الصادق أنه ألّف في أصول الفقه، وقد يكون الاسم له صحيحًا، ولكن مضمونه في فن آخر غير أصول الفقه.

(٢) وزاد بعضهم دليلًا خامسًا وهو: استصحاب البراءة العقلية الأصلية، -ليس مطلق الاستصحاب-، وهو براءة الذمة وإثبات الحكم الأصلي؛ كالإباحة ونحوها.

وقد بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ ترتيبها، وقال: «إن أولاها بالتقديم الكتاب ثم السنة ثم القياس عليهما»(١).

ومسألة ترتيب الأدلة لها ثمرة جليّة في استنباط الأحكام وتقديم الأدلة؛ وكثيرٌ من الفقهاء قبل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كانوا يرتبون الأدلة بخلاف الترتيب الذي مشىٰ عليه(٢).

ومن أهمية هذه المسألة أن مباحثها مفردة ببابٍ متعلّق بها في تصانيف أصول الفقه: وهو باب تعارض الأدلة، كما أفردت بالتأليف قواعد التعارض، وجمعها بعض أهل العلم؛ كـ: الحفناوي، والبرزنجي، وأبو شامة، وللعلائي كتابٌ في «تعارض الأقوال والأفعال».

الثالث: ممّا عني به الشافعي ما يتعلق بكيفية الاستنباط من النصوص، ممّا اصطلح عليه الأصوليون فيما بعدُ بـ: (دلائل الألفاظ)، فعقد الشافعي في «الرسالة» أكثر من كتاب في (البيان)؛ بين فيها المجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، وأن العمل بالمقيد ليس نسخًا للعمل بالمطلق، وكذلك العمل بالخاص ليس نسخًا للعمل بالعام، ونحوها من هذه القواعد المهمة التي لا يُستغني عنها ممّا له تعلق باللغة العربية، وأنت إذا قرأت في كتاب «الرسالة» ستجد حديثًا كثيراً عن أهمية العربية والعناية بها، وهذا يدلنا علىٰ أصل عظيم أن: **(المرء لا يكون مجتهدًا في الشريعة إلا أن يكون عالِمًا بالعربية)**، وهو شرط أطبق الفقهاء عليه، وأطال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الموافقات» في تقريره (٣)؛ لأن أحكام

---

(١) وهذا الترتيب له ثمرته؛ فمن ثمرة تقديم القرآن علىٰ السنة، وأن منزلتها دونه، أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ نص في «الرسالة»، ، أن السنة لا تنسخُ القرآن أبدًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، ، فلا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله، وأمّا السنة فتنسخها السنة وينسخها القرآن لأنه أعلىٰ درجة، وهذا مذهب كثير من أهل العلم، وهو مشهور مذهب الحنابلة.

(٢) فالحنفية لهم ترتيب معين، ويرون أن الحديث لا يُعمل به في أمور معينة؛ وقد ذكر أبو زيد الدبوسي في كتابه «تقويم الأدلة» أن الحديث يُرد بأربعة أشياء، منها: مخالفته للعقل! ولذا أتىٰ السمعاني وبنىٰ كتابه «قواطع الأدلة» علىٰ كلام الشافعي -الموافق لطريقة أهل الحديث-، ورد علىٰ هذه الأمور الأربعة.

وأمّا مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيرىٰ: أن الحديث لا يُعمل به إذا خالف الراوي ما رواه، فيرد العمل بالحديث لفعل راويه الصحابي، أو لمخالفته لعمل أهل المدينة، وهو متعلق أيضًا في حقيقة الأمر بمن رووه من أهل المدينة؛ فرد الحديث لأمر آخر، فبين الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الأمور التي يُرد بها الاستدلال بالحديث غير صحيحة، لأنها رد للأعلىٰ بالأدنىٰ.

(٣) حتىٰ إنه أُلفت مؤلفات في بيان أن كثيرًا من الأحكام الشرعية مخرَّجة علىٰ قواعد لغوية؛ ككتاب: «الصعقة الغضبية علىٰ منكري العربية» للطوفي، وكتاب: «زينة العرائس» لابن المبرد، ومثله «الكواكب الدراري» للإسنوي، وغيرها من الكتب التي بنت كثيرًا من الفروع الفقهية علىٰ قواعد اللغة العربية.

ومن أول من تكلم بذلك واشتُهر عنه الكسائي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لمّا تناظر مع محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال له محمد: «إنك تزعم أنه ما من حكم فقهي إلا وله ما يخرَّج علىٰ قاعدة لغوية، فأين هذا الحكم في القواعد اللغوية؟ قال: ما هو؟ قال: من نسي سجود السهو أنه لا يسجده بعد ذلك»؛ فقال الكسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن هذا الحكم يكون من قاعدة لغوية (إن الصغير لا يصغر)!».

ونحن نعلم أن سجود السهو منتهاه السلام، أو بعد السلام ما لم يطل الفصل -عند من يرىٰ أنه يكون بعد السلام- لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وسجد بعد السلام».

الشرع مبنية علىٰ قواعد لغوية؛ والعناية بها مهم، وكان من أوائل من عني به ونبه له الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

* تلخص ممّا سبق: أن الأصول التي عني الشافعي بتدوينها لا تخرج عن هذه الأمور الثلاثة غالبًا:

① الأدلة، ② ومراتبها، ③ وكيفية استنباط الأحكام منها (=دلائل ألفاظها).

[مؤلّفات الشافعي الأصولية]

للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عدد من كتب أصول الفقه، منها:

١- كتابه -الذي ألّفه أول عمره وهو شاب-: «الرسالة»؛ وهو أجلها، وسبب تأليفها: استكتابٌ من الإمام المعظم عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد، فإن ابن مهدي عرف قدر الشافعي وعقله وعلمه؛ فأرسل إليه رسالة يطلب منه أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، وقبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من الوحي، فأرسل له هذا الكتاب إلىٰ العراق، ثم بعد ذلك زاد فيها وأنقص، ولذا فبعض نسخ الرسالة فيها زيادات ليست في الأخرىٰ، ولكنه ربما أنقص منها نصوص أُخر.

وهو كتاب عظيم جدًّا، أثنىٰ عليه الأئمة في وقت الشافعي؛ حتىٰ قال المزني: «قرأته خمسين مرة، ما قرأته مرة إلا ووجدت فيه علمًا لم يظهر لي قبلُ»، وحري بطالب العلم أن يُعنىٰ به، وينظر فيه كثيرًا.

وأبداع الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في تأليفه هذا ليس لأنه أتىٰ بجديد، فالأصول أمر مستقر في نفوس الفقهاء، وإنما هو: أفصح عنه وتكلم به وأبرزه وبين الخطأ في مسائله، ورتبه بهذه الطريقة، فهي قضية في العرض.

٢- كتاب: «جماع العلم»، وهو كتاب جليل، تكلم فيه -أيضًا- فيما يتعلق: بترتيب الأدلة، والعناية بدلائل الألفاظ علىٰ الخصوص.

٣- كتاب: «إبطال الاستحسان»، وعني فيه ببيان الأصل عنده -وعند علماء الحديث عمومًا-، وهو التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بالظاهر، وليس معنىٰ ذلك أنه يَرىٰ التعبد بظواهر النصوص فقط، بدليل أنه يُعمل بالقياس[1]، بل معناه أن الأصل عنده نصوص الكتاب والسنة، وهذا يدل علىٰ تعظيم الوحي وتوقيره وتقديمه علىٰ ما عداه.

---

(١) بل وفقهاء المسلمين جميعًا يُعمِلون القياس بلا استثناء، ولم يأت عن أحد منهم إنكاره، وما جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة عبدوس بن مالك أنه قال: «ولا نرىٰ القياس في السنة»، لا يقصد به القياس في الأحكام الشرعية، وإنما يقصد أنه لا قياس في السنة، ممّا يقابل البدعة، فالخبريات المتعلقة بالأمور الإلهية كأوصافه عَزَّوَجَلَّ وأسمائه وما يتعلق بالمغيبات السابقة أو اللاحقة لا يجري فيها قياس، فكتاب أصول السنة التي ألفها بروايته عبدوس بن مالك في السنة المقابلة للبدعة؛ ولذلك قد بيّنت: أن أكثر خطأ العقلاء سببه الاشتراك في الألفاظ.

فأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم ينكر القياس، ولذلك من قال: إنه عنده رواية بإنكار القياس، وعدم العمل به فغير صحيح، وإن كان ذكر ذلك القاضي أبو يعلي في كتاب «الروايتين والوجهين» في المسائل الأصولية!.

وكل قياس[١] واجتهاد يخالف الكتاب والسنة فهو مضاد لهما، فهذا مراد الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

مسألة: جاء عنه الشافعي إبطال الاستحسان في كتاب مستقل! وأنه قولٌ بالهوىٰ ، بل شدّد علىٰ من قال به؛ ومع ذلك جاء عنه نصوص أخرىٰ أنه عمل بالاستحسان، فكيف نجمع بين ذلك؟

نقول: إن هذا من باب الاشتراك -أو التوارد-؛ فالاستحسان الذي أنكره غير الذي أعمله، قـرّر ذلك جمع من المحققين؛ ومن أحسنهم الشيخ تقي الدين في كتابه «قاعدة في الاستحسان»، وفيها حاول أن يجمع بين قول من أنكر الاستحسان ومن أثبته، وهما أحمد والشافعي، فقال: «إنه باستقراء نصوص الإمامين -دون أصحابهما- وجد أن الذي أعملوه هو تخصيص العلة»، فقول أحدهما: «آخذ بذلك استحسانًا»، بمعنىٰ تخصيص العلة، فهو يعمل بالقاعدة المعيّنة إلا عند وجود الحاجة مثلًا.

وما عدا ذلك فإن القول بالاستحسان غير مقبول؛ سواء قيل إن الاستحسان هو: ما ينقدح في ذهن المجتهد ولا يستطيع التعبير عنه، أو: أنه معرفة القياس بقياس آخر.

ففي الأول لا بد من معرفة الدليل والحجة، وفي الثاني لا بد أن يكون القياس مطردًا.

٤- وكتاب: «بيان فرائض الله عَزَّوَجَلَّ».

٥- والأخير: «صفة نهي النبي ﷺ».

وفي هذين الكتابين بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ أمرين:

الأول: أن الأصل في الاستدلال الكتاب والسنة، وإليهما المرجع، حتىٰ ما عداهما من الأدلة ترجع إليهما، كالإجماع لابد له من مستند في الكتاب أوالسنة، وكذا القياس لا بد أن يكون عائدًا إلىٰ واحد من الكتاب أو السنة أو ما دلّا عليه ، سواء كان مناطا أو شبهًا أو علة.

الثاني: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ عني بالترتيب بين الكتاب وبالسنة، وكيفية بيان السنة للقرآن، لذا فلا يمكن أن تتعارض معه مطلقًا؛ إلا أن يكون نسخًا، ولذا تكلّم عن النسخ وبيّن كيفيته.

- وله كتاب سادس بديع ومهم في قضية التطبيق علىٰ قواعد الأصول= التخريج، واسم الكتاب: «اختلاف الحديث»، بيّن فيه: كيف يُجمع إذا تعارض حديثان أو حديث وآية؛ ففيه تطبيقٌ لكيفية التعامل مع النصوص، وتطبيق قواعد -الجمع بين الأدلة وترتيب الأدلة وبيان الصحيح منها والزائف- التي

---

(١) وأقصد بالقياس ليس قياس العلة فقط؛ الذي هو إلحاق فرع بأصل لاتحادهما في العلة، وإنما أقصد قيـاس العلـة وقيـاس الشـبه وقياس المناط -المسمّىٰ بتحقيق المناط، وهو القاعدة الكلية-، فهذا قياس: الأصل، والوصل، والفصل.

(٢) لا كما فعل الشيخ محمد أبو زهرة لما اطلع علىٰ «إبطال الاستحسان» زعم إن الشافعي كان يرىٰ طريقة الظاهرية أول أمره، وهذا غير صحيح، بل إنه يعد الاستدلال بالظاهر مسلك وطريقة للفقهاء جميعًا، كالشافعي ومالك وأحمد، حتىٰ كثير من أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بالذات من بعد الطحاوي يستدلون به؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه شُهروا بتوليد المسائل، ذكر ذلك الغزالي في آخر كتابه: «المنخول».

ذكرها علىٰ أدلة الوحي.

والكتاب يمكن تصنيفه كتابًا أصوليًّا، أو جعله كتابًا حديثيًّا -وفيه أحاديث مسندة-، أو تصنفه أيضًا كتابًا فقهيًّا لأنه يبين لك الحكم المستنبط من الحديث، والأقرب الأول؛ لتطبيقه القواعد الأصولية.

وممّا تميّز به الشافعي أنه كان كثير المراجعة لكتبه، خاصة حال نضجه؛ «فالرسالة» أخرجها أكثر من إخراج، ولذا: تجد كلامه في هذه الكتب متشابه يكون في بعضها مبسوطًا وفي بعضها مجملا -وليس متشابهًا في نفس النص-، فلا غنىٰ لأحد عن الجمع بين كتب الشافعي هذه، ولا بد أن تُقرأ جميعًا في الأبواب المتعلقة بها، كلٌّ في الباب الذي يختص به، وفي ذلك جمع لكلام الشافعي في هذه المسألة.

ولما ألّف الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الكتب سار بعض أصحابه علىٰ طريقته؛ فالذين قاموا بشرح «الرسالة»، كالصيرافي وأبي محمد الجويني والقفال الشاشي وجماعة كلهم ساروا في الشروح علىٰ طريقته؛ غالبًا.

[باب: أصول الفقه عند الشافعية]

[مؤلفات الشافعية الأصولية]

ثُمّ حصل تغيّر في طريقة الأصول بعد زمن المتقدّمين من أصحاب الشافعي، وأول تغير كان من قِبل أبوبكر الباقلاني[1]؛ كما ذكره الشيخ تقي الدين وجماعة من المحققين الذين عُنوا بتاريخ أصول الفقه.

فألّف الباقلاني كتابه: «التقريب والإرشاد»، وكان أولَ من أدخل علم الكلام في مباحث علم أصول الفقه؛ وقد كان علم الكلام مستقلًّا وله كتبه المستقلّة به، -سواء كانت في المعتقد أو في غيره-، ثمّ أتىٰ بعض المعتزلة كالقاضي عبدالجبار في كتابه «العمد» وأكّد هذه المباحث الكلامية وقررها وفقًا لمعتقده الاعتزالي، فتأثر بهما من بعدهما، حتىٰ غلب أسلوب علم الكلام علىٰ مؤلّفات الأصول.

وأصبحت التآليف من بعدهم -علىٰ طريقتهم- تُسمّىٰ بطريقة المتكلمين!، وبعضهم يسميها: طريقة الشافعية!، لأن أكثر من ألّف فيها كان من الشافعية -وهذا حق- ففقهاء الشافعية: كالجويني، والغزالي، والرازي ، كانت ومازالت كتبهم هي العُمَد في هذا الباب.

وليس معنىٰ ذلك أنها طريقة الإمام الشافعي؛ فمن الخطأ أن نقول: طرق التأليف في أصول الفقه طريقان: طريق المتكلمين وتسمىٰ بطريقة الشافعية، وطريقة الحنفية.

فأين تجعل كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي ومن سار علىٰ طريقته كشروحاته، وككتاب: «قواطع الأدلة» للسمعاني، هل تُصنف مع طريقة علم الكلام؟

كيف؟! والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كان من أشد الناس علىٰ أهل الكلام، وذمّه لهم مشهور!.

[طرق التأليف في علم أصول الفقه]

نقول: في الحقيقة الطرق في التآليف الأصولية خمس أو ست:

① طريقة أهل الحديث، ومن أجلّ كتبهم: كتب الشافعي ومن سار علىٰ طريقته؛ ولذا يقول السمعاني في مقدمة «القواطع»: «وجعلتها علىٰ طريقة أهل الحديث».

② وطريقة الحنفية.

③ والطريقة الثالثة: في التصنيف-ولا يعني ذلك أن النتائج تكون مختلفة، فقد تكون متفقة وقد تكون مختلفة- هي: طريقة المتكلمين؛ المشتهرة بـ: الشافعية، وهم نوعان:

- الأشاعرة: كأبي بكر الباقلاني ومن تبعه كالجويني والغزالي والرازي.
- المعتزلة: كالقاضي عبد الجبار في كتابه «العمد»، والقاضي أبو الحسين البصري في «المعتمد».

---

(١) والباقلاني؛ تنازعه الشافعية والمالكية: أهو شافعي أم مالكي؟ والتحقيق أنه بغدادي مالكي المذهب!.

ثم أصبح (أصول الفقه) بعد ذلك مجالًا للردود بين المعتزلة وبين المتكلمة الأشاعرة، ولمّا كان أغلب من رد علىٰ المعتزلة: من الشافعية؛ سُمّيت: بالطريقة الشافعية.

وقد حاول الرازي في كتابه «المحصول»، -كما سيأتي- الجمع بين هاذين الفرعين -المعتزلي والأشعري- في التصنيف الأصولي.

④ وثمَّ طريقةٌ في الجمع بين طريقتي الأحناف والمتكلمين؛ كما عند السبكي والمحبوبي وغيرهما.

⑤ وحاول بعض الأصوليين أن يجمع بين طريقة الشافعي، وبين طريقة المتكلمين كأبي بكر الباقلاني وتلامذته.

ومن أول كتب في ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، فألّف: «التبصرة»، ثمّ اختصره في «اللمع» وشرحه، ولذلك تجده يقول: «قال الصيرافي» مثلًا، و«قال الباقلاني»، فيذكر الطريقتين، ويذكر الحجاج بالأدلة الشرعية -طريقة الصيرافي وغيره-، ويذكر معه -لكن أقل من غيره-، الحجاج الكلامي، فإذا قال: خالف في ذلك المعتزلة، فيقصد بهم اثنين غالبا: القاضي عبدالجبار وأبا حسين البصري، وإذا قال: خالف في ذلك الأشاعرة فيقصد: القاضي أبا بكر الباقلاني وتلامذته، فيجمع بينهم ويبيّن في الغالب أنه ينتصر لقول الشافعي غالبًا كما لاحظت-وإن كنت لم استقرء كلامه-.

⑥ وأيضًا ظهرت طريقة أخرىٰ في أصول الفقه ألّف فيها أبو حامد الغزالي، كتابه: «المنخول»، وهو كتاب جليل علىٰ صغر حجمه، إلّا أن له طريقة جميلة في تأليفه، فإنه ابتعد عن الحجاج، العقلي والمنطقي، وكتبه بطريقة الفقهاء أقرب للغتهم، ولذلك فهو خلاصة أصول الفقه.

وقد جاء ابن بَرْهَان[2] في كتابه: «الوصول إلىٰ علم الأصول»؛ فجمع بين «المنخول» و«المعتمد» لأبي الحسين البصري، ولذا تجد في كتاب ابن برهان نفس فقهي، لأن من مصادره «المنخول»، وهو أجمل من «المستصفىٰ»، الذي فيه نفس المناطقة، وفيه بعض الثقل.

⑦ ولمّا كثُرت الطرق؛ وكثُرت تبعًا لذلك التآليف؛ فتعددت التصانيف واتسعت، جائت طريقة حاولت جمع كل ما في كتب أصول الفقه، ومن أجلّ وأهم الكتب في ذلك -إذ فتح الباب لمن بعده-:

---

(١) والشيرازي من أئمة الشافعية بلا شك، حتىٰ إن كتابه «المهذب» عمدة الشافعية، وكل من جاء بعده اعتمده، وقد كانت أغلب شروحات الشافعية المتقدمين يعتمدون «مختصر» المزني ويشرحونه، «كالحاوي» للماوردي ، و«نهاية المطلب» للجويني وغيرها كانوا يعتمدون المزني، ثم أصبحوا بعد ذلك لا يشرحون إلا «المهذب» لأبي إسحاق، وكان الطلبة لا يحفظون إلا «المهذب» «التنبيه» له، حتىٰ جاءت بعد ذلك مختصرات النووي ومن بعده فأصبحوا يحفظونها ونسوا ما قبلها!.

(٢) وابن برهان كان حنبليًّا ثم تشفّع، مثل الآمدي كان حنبليًّا ثم تشفّع.

«البحر المحيط» للإمام بكر الدين ابن بهادر الزركشي[١] وكتابه محيطٌ علىٰ اسمه، وهذا الكتاب اختصره آخرون وأفادوا منه مثل:

١- شمس الدّين البَرماوي في شرحه لألفيته؛ المسمّىٰ: «الفوائد السنية»، وقد اعتمد عليه:

أ - علاء الدين المرداوي في كتابه: «التحبير شرح التحرير».

ب- كما اهتم بنقل أقواله ابن النجار في كتابه: «شرح الكوكب»، وغيرهما.

٢- والشوكاني في كتابه: «إرشاد الفحول» واختصاره له موجز جدًا.

مسألة: ما معنىٰ أدخل علم الكلام في مباحث علم الأصول؟ ومعنىٰ ذلك يتضح بذكر أمرين:

الأول: بنوا الأحكام الشرعية والآراء الأصولية علىٰ الحجاج والبراهين الكلامية، ولم يبنوها - حقيقة- علىٰ الأدلة الشرعية ؛ كما فعل الشافعي، ولا علىٰ الفروع الفقهية؛ كما هي طريقة الحنفية.

الثاني: أدخلوا في علم أصول الفقه مباحث كلامية لا تعلّق لها بالفقه، وإنما هي مباحث عقدية بحتة، ولذلك ذكر بعض العلماء أهمية استقلال كل فنٍ بمباحثه؛ ومن ذلك كتاب: «مسائل مشتركة بين أصول الفقه وأصول الدّين» للشيخ محمد العروسي عبد القادر -وفقه الله-؛ فميّز بينهما، ومنها بعض المباحث اللغوية، ومباحث الاجتهاد والتقليد، ومباحث الرواية والحديث.

فهذه ونحوها: تسمّىٰ حشو أصول الفقه، وليست متعلقة بالأصول، ولذلك حينما قال الشيخ تقي الدين: «إن أول من أدخل علم الكلام في أصول الفقه: أبو بكر الباقلاني» صدق!؛ لأن من بعده بنىٰ علىٰ كلامه وذكر ترتيبه واستفاد منه، حتىٰ إن الأصوليين إذا قالوا (أبو بكر أو القاضي) وسكتوا، فيعنون الباقلاني لأنه أصل.

[مرحلة مابعد الباقلاني]

ثُمّ جاء بعد الباقلاني تلاميذه؛ فأخذوا بطريقه، وكان منهم:

① إمام الحرمين الجويني فقد ألّف كتابًا -من أعظم كتب أصول الفقه-: وهو «كتاب البرهان»،

---

(١) ويُقال: إن الزركشي لم يكن يتولىٰ التدريس في المدارس الوقفية؛ وإنما كان غالب الوقت في المكتبات العامة، يجلس فيها للتأليف، فاطلع علىٰ كتب عظيمة، ولذا كان نتاجه العلمي في التأليف مهم وله اعتباره، وإنما جلس في المكتبات العامة والوقفية لأنه لم يكن له مكتبة في بيته، وكان لا يشتري الكتب لقلة ذات يده.

وهذا كحال القاضي علاء الدين المرداوي؛ فإنه كان ناظر المكتبة العمرية بدمشق؛ ولذلك لمّا ألّف كتابه الإنصاف اطلع فيه علىٰ كتب لم يطلع عليه أحد مثله.

فالمقصود أن بقاء الباحث في المكتبة إن وُفق لحسن التصنيف وحسن فهم قبل ذلك فهي نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ.

وكما قال الإمام مالك: «للحديث رجال يعرفون به وللدواوين حُسَّاب وكُتَّاب»، فبعض الناس يفتح الله عَزَّوَجَلَّ عليه في التأليف وبعضهم يفتح الله عَزَّوَجَلَّ عليه في التدريس؛ وفي كلٍ خير.

وجزءٌ كبير منه مبنيٌ علىٰ كتاب «التقريب» لأبي بكر الباقلاني.

ومن إشكالات «البرهان» أنه صار يستدرك علىٰ الشافعي في «الرسالة»!، بل ربما -كما قيل- إنه أشار لاستحقار قوله في القياس، وإن كنتُ لا أجزم بهذا، وربما قالها الجويني جهلًا منه.

ولكنه كتاب عظيم، وله شرح جليل للأبياري المالكي -طُبع مؤخرًا-، وفيه نكت لا توجد في غيره.

وتصانيف أصول الفقه علىٰ طريقة المتكلمين: بعضها يأخذ وينقل من بعض.

② وممّن أخذ واستفاد كثيراً من «التقريب»: الغزالي في كتابه «المستصفىٰ»، وهذا الكتاب أحدث تغييرًا في كتابات أصول الفقه، «فالمستصفىٰ» أوّل من أدخل علم المنطق[1] في مباحث أصول الفقه؛ فذكر في أوّله المقدمة المنطقية و الحِجَاج المنطقية المبنية علىٰ كلام أرسطو وغيره، والتي تبعه عليها الموفق ابن قدامة في «الروضة»، حتىٰ أُنكرت عليه هذه المقدمة فحذفها!؛ كما لا تراه في بعض نسخها.

وطالب العلم لا يحتاج شيئًا من هذه المقدمات لمعرفة أصول الفقه، والشافعي لم يذكر شيئًا منها.

وهذان الكتابان «البرهان»، و«المستصفىٰ» من أهم كتب أصول الفقه التي بُنيت علىٰ «التقريب»، ومن أتىٰ بعدهما اعتمد عليهما ونقل منهما.

[مرحلة مابعد الغزالي]

و«المستصفىٰ» بُنيت عليه كتب كثيرة بعده، من سائر المذاهب:

- فابن رشد الحفيد المالكي اختصر «المستصفىٰ» اختصارًا بديعًا، في كتابه: «الضروري في أصول الفقه»، وقد أبدع فيه كعادته رَحِمَهُ اللَّهُ.

- والموفق ابن قدامة الحنبلي اختصر «المستصفىٰ» في كتابه: «روضة الناضر وجنة المناظر».

[مرحلة مابعد الرازي]

جاء بعد ذلك كتاب -اعتمده من بعده -، وهو كتاب: «المحصول» للفخر الرازي-ابن الخطيب-.

وقد اعتمد في هذا الكتاب المهم علىٰ أربعة كتب: «البرهان» و«المستصفىٰ» الأشعريان، و«العمد» و«العهد» المعتزليان؛ ولذا «فالمحصول» مُلِيء بالحجاج بين المعتزلة والأشاعرة!.

وصار المتأخرون يكتفون «بالمحصول» عما قبله:

١- فاختصره التاج الأَرموي في «الحاصل».

٢- واختصره السراج الأرموي في «التحصيل».

٣- واختصره القرافي في «تنقيح الفصول».

---

(١) تنبيه: علم الكلام؛ يتعلق بالحديث عن الإلهيات وأمور العقائد، وأمّا المنطق فهو طريقة في الحجاج كالمقدمتين الصغرىٰ والكبرىٰ والنتيجة، فعلم الكلام أوسع.

[مرحلة مابعد البيضاوي وابن الحاجب]

ثُمّ جاء بعد ذلك البيضاوي وألّف كتابه: «منهاج الوصول»؛ فاعتمده من بعده من المتأخرين!.

وقد اختصره من «الحاصل» للأرموي الذي هو اختصار «لمحصول» للرازي.

وجاء ابن الحاجب المالكي[١] واختصر «الإحكام» للآمدي في كتابه: «مختصر منتهىٰ السول والأمل»، وقد أبدع في تصنيفه، وله من الرّواج والقبول عند الناس الشيء العظيم.

والآمدي ألّف كتابه: «الإحكام» وجمع فيه بين «المستصفىٰ» للغزالي، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري[٢]، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ العلامة عبدالرزاق العفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تقويم كتب أصول الفقه على طريقة المتكلّمة]

ممّا تُعاب به كتب الأصول علىٰ طريقة المتكلّمة؛ أمور منها:

أولاً: أنهم قالوا: «يجب ألّا يُذكر في كتب أصول الفقه مسائل أو فروع فقهية، وإنما تُذكر الحجاج والقواعد الأصولية فقط»، فهم يذكرون قواعد ويبنونها علىٰ براهين كلامية، ليست استقرائية للنصوص، وإنما أمور عقلية.

قالوا: «نبني علىٰ البراهين ولا نذكر شيئًا من الفروع؛ لأننا لو ذكرنا الفروع ربما كان المرء متبنيًا لأحدها فيتأثر بالقول!»، وهذا الكلام حاصل ما ذكره الغزالي في أول «المستصفىٰ».

وهذا الذي فعلوه أحدث فجوةً كبيرة بين الأصول والفقه، فجوة، ولذلك تجد بعض الأصوليين يتكلم في وادٍ والفقهاء في وادٍ آخر.

فمثلاً: عند غالب الأصوليون: إن قياس الشبه ليس بحجة.

بينما لو نظرت لكل كتب الفقه التي فيها تعليل، لوجدت أغلب تعليلاتهم من قياس الشبه، والعجيب أن الغزالي نبّه علىٰ ذلك في «المنخول».

ومثال آخر: في حجية المفاهيم لديهم، فالفقهاء يعملون بمفهوم المخالفة كثيرًا، بينما أكثر الأصوليون: علىٰ أن مفهوم المخالفة ليس بحجة!.

---

(١) وابن الحاجب له مختصران: الأصولي واسمه: «مختصر منتهىٰ السول والأمل»، وقد شرحه السعد التفتازاني، والعضد الإيجي، والفقهي المسمّىٰ: «بجامع الأمهات»، وهذا المختصران طارا في الآفاق، وأبو عمرو ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ معروف بدقة اختصاره، حتىٰ نُقل عنه -ولا أدري عن صحة ذلك-، أنه احتاج أن يراجع بعض المسائل في مختصره؛ فلما رجع إلىٰ كلامه لم يفهمه، من شدة تعقيده، وسمعتها أيضًا منسوبة للشيخ تقي الدين الفتوحي ابن النجار صاحب «منتهىٰ الإرادات»، فبعض العلماء من شدة إيغاله في اختصار العبارة لا يكاد لا يفهمها هو!.

(٢) وإذا أشكلت عليك كلمة أو أردت أن تعرف شيئًا يتعلّق بالكتاب فاعرف تاريخه، حتىٰ ترجع لأصله قبل أن ترجع لشرحه، فتفهم المراد منه؛ لأن الأصل يكون مبسوطًا والاختصار يكون موجزاً، وقد تخون العبارة كثيرًا من الشراح والمختصرين.

ثانيًا: أن المثال عندهم يتكرر، ففي باب القياس -الذي هو من أقرب الأبواب- لا تكاد تجدهم يمثِّلون إلا بقياس النبيذ علىٰ الخمر!، وكأنه لا يوجد إلا هذا المثال، ولماذا لا يذكرون أمثلة أخرىٰ؟

قالوا: حتىٰ لا يتأثر المرء إذا كان مقتنعًا بأحد القولين الفقهيين!، كما ذكره الغزالي في مقدمة «المستصفىٰ».

فصارت كتبهم أجنبية عن الأمثلة الفقهية، فوُجدت الفجوة حتىٰ في الترجيح، وزادت هذه الفجوة في وقتنا المعاصر بسبب الجامعات الحديثة! حينما جعلت قسم أصول الفقه غير قسم الفقه، فهذا يتكلم في شيء وذاك يتكلم في شيء آخر

فحدا هذين الأمرين وغيرهما -لوجود الفجوة، وللتقريب بين الأصول والفقه-؛ بالمتأخرين من الفقهاء أن يؤلفوا كتبًا في الجمع بين الفقه وبين الأصول، وسمّوها كتب التخريج، مثل:

- الزنجاني وعبد الرحيم الإسنوي من الشافعية.
- وابن اللحام من الحنابلة.
- والتلمساني من المالكية.

ثالثًا: اصبحت لغة التّصانيف الأصولية جامدة عسرة، حتىٰ أن الغزالي في «المنخول» عاب ذلك علىٰ الأصوليين.

ولذا ألّف بعض العلماء كالصنعاني ألّف في بيان «مزالق الأصوليين» في كتب الأصول، وبعضهم الآخر دعا لتصفيتها ممّا شابها من القضايا الكلامية، والمباحث المنطقية.

والمقصود: أنه من الخطأ علىٰ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن تُنسب طريقته في التأليف إلىٰ طريقة المتأخرين؛ بل يجب أن نعرف أن له طريقته الخاصة ومسلكه الذي تبعه عليه كثير من أصحابه كالصيرافي والقفال الشاشي وأبو محمد الجويني والسمعاني.

وفي المقابل فهناك طريقة أخرىٰ للمتكلمين بفرعيهما: المعتزلي والأشعري.

وهناك من جمع بين فرعي هذه الطريقة كالرازي.

ومنهم من جمع بين طريقة الشافعي وبين طريقة المتكلمة كالشيرازي.

ومنهم من جمع بين الجميع كالبدر الزركشي.

[باب: القواعد الفقهية على مذهب الشافعية]

[تعريف القواعد الفقهية وكيفية استمدادها]

المراد بـــ: (القواعد الفقهية) هي: وصفٌ[1] أغلبي -أو كلي- يندرج تحتهُ فروع جزئية.

والقواعد الفقهية تُستخرج بأحد أمرين:

① إما من كلام الشارع؛ كأن يأتي نصٌ شرعي يدل عليها؛ كقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»؛ فهذا اللفظ النبوي صاغه بعضهم؛ بقوله: (الضرر يُزال)، وكقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات» أو «بالنية»، صاغه بعضهم بقوله: (الأمور بمقاصدها)، ومثل: «الخراج والضمان» وغيرها

وقد جمع القواعد التي جاءت عن النبي ﷺ: العلامة المقرّي في كتابه: «عمل من طب لمن أحب»؛ فجمع فيه الأحاديث المتضمنة لكليات وردت عن النبي ﷺ ممّا يُستنبط منها قواعد كلية، ثم جمع كليات مذهبه المالكي؛ ويهمّنا الجزء الأول وهي الكليات التي جاءت عن النبي ﷺ.

② وإمّا قواعد أُخِذت بالاستقراءللفروع الفقهية، وبني علىٰ ذلك قواعد معينة.

والقواعد التي تستنبط من الفروع الفقهية تنقسم إلىٰ ثلاثة أنواع -من حيث وجود الخلاف ونفيه-:

(أ)- فالمتأخرون وجدوا أن هناك فروع مُجمع علىٰ حكمها فاستُنبِط منها أصلٌ؛ يدخل في جميع أبواب الفقه بلا استثناء، وهذه تسمىٰ: بـــ: (القواعد الكبرىٰ)، وهي خمسٌ وقيل ست[2].

(ب)- ثم نظروا فوجدوا قواعد متفق عليها في مذهب دون آخر؛ وهذه التي سمّاها السيوطي بـــ: (الكلية الأربعين)؛ لأنها: متفق عليها في المذهب الشافعي، وتندرج تحتها جميع أبوابه الفقية؛ غالباً.

(جـ)- قواعد غير متفق عليها في المذهب نفسه، ولذلك يقول السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه القواعد لا يجزم فيها بترجيح أحد الحكمين»، لأنه مختلف فيها.

فائدة: غالب القواعد المختلف فيها تُصاغ علىٰ هيئة سؤال.

إذًا فالقواعد المستمدة بالاستقراء فيها: ما هو مجمع عليه، وبعضها متفقٌ عليه، وبعضها مختلف فيه.

ولما كانت القواعد مبنية علىٰ الاستقراء؛ فإنها غير منتهية -فيما نعلم-، فيمكن أن تُولّد قواعد جديدة غير مسبوقة!، ونعلم أن هناك فقهاء متأخرين -في القرن الثامن الهجري- ألّفوا قواعد لم تكن موجودة قبل ذلك؛ لأنهم من أهل الاستقراء ومعرفة الفروع، وابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ لما ألّف كتابه: «تقرير القواعد»، استُكثر عليه! كما ذكره ابن المبرد.

---

(١) ولم أقل: قضية كلية؛ لأن كلمة قضية عليها استشكال، كما لم أقل جملة؛ لأنها قد لا تكون جملة وقد تكون أكثر من جملة، ولذلك أقول هي أمور كُلية-علىٰ رأيي-.

(٢) يذكرون أنها أربع ثم زيدت خامساً، ثم زيدت سادسة، ثم زيدت السابعة؛ زادها العلايي، وهي: الميسور لا يسقط بالمعسور.

لكن لا يمكن التأليف في استنباط قواعد كلية عامة من دون أن يستقرئ المرء مذهبًا.

فأمّا القواعد الكبرىٰ فلا يمكن أن يُؤتىٰ بقواعد جديدة.

وأمّا القواعد الكلية في المذهب فبالإمكان توليدها، وبعض المعاصرين أوجد قواعد لم يُسبق لها.

فمثلًا: في مسألة الاستدامة هل هي كالابتداء أم لا؟

هذه قاعدة غير مجزوم فيها؛ فأحيانًا يكون الاستدامة كالابتداء وأحيانًا تكون غير الابتداء فنتج عن ذلك الصيغة التالية: (يُعفىٰ في الاستدامة ما لا يعفىٰ في الابتداء)؛ كما فرّق به ابن رجب بين الحالين.

والمقصود: معرفة أن جزءًا كبيرًا من القواعد الفقهية دليلها ومستندها: استقراء الفروع الفقهية.

[فائدة القواعد الفقهية]

مسألة: هل يصح أن تكون القواعد الفقهية دليلًا؟

نقول: نعم يصحّ؛ فإذا رأيت قاعدة فقهية فإنك تنزلها منزلة الدليل فتقول: الحكم كذا؛ للقاعدة كذا، وهذه طريقة أهل العلم؛ فإن العلماء قديمًا لم يكونوا يفردون القواعد بالتأليف، وإنما يذكرونها في باب التعليل، ولم يذكرها كمصنفات مفردة إلا المتأخرين.

فالاستدلال بها من باب الحجة، وذلك لأن القاعدة الفقهية:

- إما أن يكون استمدادها من النص؛ فالاستدلال بالقاعدة هو استدلال بالنص.
- أو تكون القاعدة استمدادها بالاستقراء[1]، وهو دليل؛ وقولهم: (الاستقراء دليل) هو قاعدة فقهية.

[التأليف في القواعد الفقهية]

ألّف في القواعد الفقهية منذ الزمان الأول؛ ومن أول من ألّف فيها: الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن لم يُفرد لها كتاب، وإنما وجدت في تعليلاته الفقهية؛ ثم استُنبطت بعد ذلك، وبناءً علىٰ ذلك فإننا نقول: إن القواعد الفقهية موجودة في مذهب الشافعية في كلام الشافعي[2].

وكل من ألّف في كتب الفقه وكان كتابه معللًا -لا مجردًا- أمكن استخراج القواعد من تعليلاته.

---

(١) وهل الاستقراء دليل؟ هذه مسألة أصولية مشهورة، والتحقيق عند أكثر أهل العلم -وبالذات الفقهاء- أن الاستقراء دليل، وقد بحث ذلك جماعة كابن السبكي في «جمع الجوامع» وابن الحاجب في «مختصره» وابن مفلح في «كتاب أصول الفقه»؛ وبينوا: أن الاستقراء دليل.

(٢) بُحثت رسالتان -طبعت إحداهما والثانية لم تطبع- في استقراء القواعد الفقهية من كلام الشافعي في كتابه: «الأم»، واستخراج ذلك بالنظر في تعليلات الشافعي عندما يذكر حكمًا ثم يعلل له؛ فهذا التعليل يكون مصدرا أو نصًا علىٰ قاعدة فقهية.

والإخوة القائمون علىٰ «معلمة زايد للقواعد الفقهية»؛ أنشؤوا لجنة لاستخراج القواعد من الكتب الفقهية، وقد جعلوا نحوًا من خمسين علامة لمعرفة استخراج القاعدة من التعليل -كما ذُكر لي-، كـ: أن يُذكر التعليل علىٰ صيغة كُلية ككل وجميع، ومنها: أن تكون علىٰ هيئة وصف كُليّ يعني يندرج تحته جزئيات.

وكتب الفقه إمّا معللة، وإما مجرّدة؛ فالمعللة مليئة بالقواعد، ولذلك كتاب: «نهاية المطلب» للجويني استُخرِج منه كثير من القواعد الفقهية، وكذا: «الشرح الكبير» للرافعي، لو قرأتَ كتاب العلائي في القواعد الفقهية -والذي جمع بينه وبين كلام الإسنوي ابن خطيب دهشة الحموي- لوجدته كلُّه مستخرج من كلام الجويني والرافعي.

وكذا الونشريسي المالكي -وهو من أول في القواعد الفقهية عند المالكية- في كتابه: «إيضاح المسالك إلىٰ قواعد الإمام مالك»؛ ذكر في المقدمة أنه استمد قواعده من: «شرح التلقين» للمازري.

والمقصود: معرفة أن قواعد الفقه تؤخذ من تعليلات الفقهاء، فجاء المتأخرون واستخرجوا هذه القواعد وأفردوها بالتصنيف. فالقواعد قديمة التأليف جدًا وليست حديثة! كما يُظن.

والذي يستطيع أن يولّد القواعد إنما هو فقيه النفس -لا خريج جامعة!-، وقد يوجد ذلك في المتأخرين كابن رجب ، فإنه أتي بقواعد ما لم يُسبق لها، كما فعل الشيخ تقي الدين؛ الذي قال فيه تلميذه الطوفي: «وقد أتىٰ شيخنا بقواعد للمذهب لم يسبق لها»، وكم ترك الأول للآخر؛ وإن كان المتقدمون أكثر تقعيداً.

[المؤلفات المفردة في القواعد الفقهية عند الشافعية]

يُقال -والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ- أن أول من ألّف في القواعد الفقهية علىٰ سبيل الانفراد هو:

١- ابن الوكيل في كتاب -مطبوع باسم-: «الأشباه والنظائر».

سمَّاه بالأشباه بالنظائر اقتفاء بكلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمور بعد ذلك». فأراد بذلك : أن هذه القواعد معروفة منذ عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي مستقرة في نفوسهم فأُخذ الاسم منهم.

٢ ، ٣- ثم جاء بعد ابن الوكيل اثنان متعاصران: أحدهما ابن الملقن، والثاني ابن السبكي[(١)].

فألّفا كتابين -مطبوعين- باسم: «الأشباه والنظائر» كذلك.

٤- وألّف العلائي كتاب له مطبوع ومهم.

٥- ثم جاء ابن خطيب الدهشة الحموي؛ فجمع بين كلام العلائي وكلام الإسنوي في بعض قواعده.

---

(١) وقد ذكر بعض الباحثين أن ابن الملقن قد استفاد من ابن السبكي ونقل منه!؛ لأن ابن الملقن -كما ادّعىٰ- توفي بعد ابن السبكي، وأنا إن كنت لا أجزم من الذي نقل من الآخر، وأقول: أحدهما استفاد من الآخر ؛ لكن في كلام من ذكر ذلك: نظر.

لأن ابن الملقن وإن مات بعد ابن السبكي إلا أنه أكبر منه سنًا، وقد عُمّر، وأمّا ابن السبكي فلم يؤت ذلك العمر! فلماذا يُقال: إن ابن الملقن ينقل من ابن السبكي، ألا يحتمل الضد؟ فالأصوب أن الذي يُنقل عنه الأكبر سنًا، ثم إن ابن الملقن معروف بأنه مكثر من التأليف. فلذلك الجزم بأن ابن الملقن نقل من ابن السبكي! فيه إنقاص من قدر ابن الملقن.

٦- ألّف بعد ذلك البدر الزركشي كتابا باسم: «المنثور في القواعد».

٧- وألّف بعد ذلك -وكتابه مهم- تقي الدين الحصني[١] وقد.

٨- و آخرهم -وهو خاتمة العقد، ومن بعده بنىٰ علىٰ كتابه-: جلال الدين السيوطي[٢]، ألّف كتابًا جميلًا باسم: «الأشباه والنظائر»، وقد أبدع فيه أيما أبداع، وقسّم تقسيمًا مشىٰ عليه كل من بعده، بل أغلب تآليف المذاهب والكتب المعاصرة سارت علىٰ طريقته في التصنيف.

وقد نظم الكتاب العلامة الأهدل في: «الفرائد البهية»، وشرح النظم الجرهزي في «المواهب السنية»، واختصر الشرح اللحجي في: «القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية».

مسألة: ذكروا أن أول من قعد القواعد وأفردها هو القاضي حسين المروزي الشافعي -من العلماء الخرسانيين- صاحب: «التعليقة»؛ فيكون له الفضل في أمرين:

- في الابتداء بصياغة الحصر.
- وفي جعله القواعد مفردة، وقد عدّها أربعـًا، ثم زيدت.

وكما قلت لكم: فالقواعد كثيرة غير متناهية.

لكن قال فقهاء الحنفية -رحمهم الله-: إن أبا زيد الدبوسي أول من ألّف في القواعد.

والعلم عند الله ﷻ، والأولية لا تقدّم ولا تُؤخر؛ ولكن نقول: أول من أفرد القواعد عند الشافعية بالذكر -حتىٰ صارت قواعد مفردة- إنما هو القاضي حسين المروزي.

---

(١) حقق في كلية الشريعة بجامعة الإمام؛ في رسالتين للشيخ أحمد جبريل و الدكتور عبد الرحمن الشعلان، ومقدمة الشعلان كانت رائعة جدًا في ذكر الأصول والقواعد الفقهية وخاصة عند الشافعية.

(٢) يُقال إن السيوطي أبدع تميز من مؤلفاته خمسة كتب: «الأشباه والنظائر» الفقهية، و«الأشباه والنظائر» النحوية و«الإتقان» و«الدر المنثور»، ونسيت الخامس!.

[بابٌ: مفردات المذهب الشافعي]

والبحث في هذا الباب من خلال المسائل التالية:

[المراد بمفردات المذهب الشافعي]

أولاً: المراد: المسائل التي انفرد بها الشافعية أي عن جمهور المذاهب الأربعة.

وقد يُقصد بالمسائل التي انفردوا بها أي عن الحنابلة خصوصاً؛ فإن بين الشافعية ومتأخري الحنابلة تقاربٌ في البلدان، وفي المسائل، حتىٰ أُلّف في المسائل التي انفرد بها الحنابلة عن الشافعية، وعكسها.

وقيل إن أول من أثار ذلك: إلكيا الهراسي فإنه قال: «إن الحنابلة يوافقون الشافعية في كل مسائلهم!»؛ فبُدِئ من ذلك الزمان افراد الكتب في التفريق بين الحنابلة والشافعية.

[أول من كتب في مفردات المذهب]

ثانيًا: من الذي أفرد البحث فيها أولاً؟.

الجواب : لا أعلم من ابتدأ ذلك -وهذا قصورُ بحثٍ مني- غير ما توارد عليه أهل زماننا؛ فإنه مع كثرة رسائل الماجستير والدكتوراة؛ كثُر الذين يكتبون في مفردات المذهب الشافعي، بل في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام يوجد -فيما أظن- خمس رسائل ماجستير في جمع مفردات الشافعية في الأموال.

لكن لا أعلم من المتقدمين من كتب في ذلك؛ إلا ما فعله الحافظ أبو الفداء ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه جمع المسائل التي انفرد بها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن إخوانه من أئمة المذاهب الثلاثة، وجعلها في آخر كتابه: «مناقب الإمام الشافعي»[1].

[الراجح في المذهب عند اختلاف الأقوال فيه]

ثالثًا: هل يُرجّح القول الذي وافق الشافعية فيه الجمهور أم ما خالفوا الجمهور انفردوا به؟.

ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»: «أن الشافعية إذا كان لهم قولان أو وجهان في المسألة، وأحد القولين يوافق قول الجمهور والثاني من المفردات»؛ فهل من قواعد الترجيح أن يُرجّح القول الذي وافق الجمهور أم القول الذي خالف الجمهور انفردوا به؟

قال: «إن لأصحابنا طريقان:

- فبعضهم يقول: نوافق ما وافق الجمهور ونرجحه؛ ما لم يكن هناك مرجحات أخرىٰ؛ لأن موافقة الجمهور والأكثر أحرىٰ للصواب،

---

(١) وقد طُبعت مفردة، بتحقيق: الدكتور إبراهيم بن علي صَنْدُقجي، من مشايخ المدينة، وعضو بالجامعة الإسلامية.

- وقال بعض أصحابنا: بل ما انفرد به الشافعي أولىٰ ممّا وافق فيه غيره؛ لأن ما انفرد عن غيره في هذه المسألة إلا لوجود دليلٍ قوي جعله يقوىٰ علىٰ أن يخالف»، وذكر أن هذه طريقة جماعة كالجويني.

ورجّح رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدمة المجموع» أن: «الصواب: أنه إذا لم يوجد مرجّح في المسألة فإننا نرجّح القول الذي وافق الجمهور»، و كما ذكرت أولاً؛ فترجيح النووي أقوىٰ من ترجيح غيره.

[فائدة الوقوف على المفردات]

رابعًا: ما الفائدة من معرفتنا لهذه المفردات؟

هناك فوائد فقهية مذمومةٌ وهناك فوائد حسنة؛ فمن الفوائد الحسنة:

① أن من عرف المفردات استطاع أن يعرف الخلاف؛ فيقول: هذه المسألة انفرد بها الشافعية؛ فمن عداهم علىٰ خلافها[١].

② معرفة أصول المسائل؛ فالمسألة إذا انفرد بها مجتهد فغالبًا يكون له أصل فيها.

فمثلاً: من قواعد الشافعية[٢]وأصولهم: التبعيض، فالشافعي لا يرىٰ تبعيض الأحكام، ولذا فكثير من مفرداتهم مبنيةٌ علىٰ هذا الأصل؛ فعندهم: إما أن تثبت الحكم كله أو تلغيه كله!.

ومن أغراض معرفة المفردات السيئة:

- التشغيب علىٰ المذاهب الفقهية، ففي فترة من الفترات أصبح بعض الفقهاء يذم المذهب الفلاني بأن عندهم من المسائل كذا وكذا[٣]، ولا شك: أن كل مذهب لا بد أن يكون فيه خطأ، لكن الحال كما قال مالك -مشيراً للحجرة-: «كلٌ يؤخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر»؛ الذي هو نبينا ﷺ.

وقد يشغب علىٰ الشافعية ببعض المسائل التي انفردوا بها؛ فإن الشافعي نُقل عنه أنه يقول: «يجوز للمرء أن يتزوج ابنته من الزنىٰ»، لكن بعضهم أنكرها.

---

(١) ولذلك عني بعض الفقهاء بذكر المفردات، خاصة الحنابلة، فهم أكثر من يعنىٰ بها.

وللنسفي الحنفي منظومة مشهورة جدًا في فقه الحنفية اسمها: «منظومة الخلافيات»، بُنيت علىٰ خلاف الحنفية وما وافقوا فيه غيرهم، وما انفرد به كل واحد من المذاهب؛ فقد أتىٰ بقول الحنفية؛ ممّا انفردوا به، ثم أتىٰ بأقوال المالكية التي انفردوا فيها، ثم في آخرها المسائل التي انفرد بها الشافعية، ولم يذكر مفردات الحنابلة؛ فجاء تلميذه البلخي، وذكر مفردات الحنابلة.

(٢) وأمّا الحنابلة فينفردون دائمًا بسبب أنهم لا يتوسعون في نسخ الأحاديث، فهم من أضيق المذاهب في عدم العمل بنسخ الأحاديث!، **وإذا جاء الحديث عملوا به وإن لم يوافق القاعدة**؛ فيقولون: «إن الوضوء من لحم الجزور واجب لورود حديثي جابر وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وإن خالف قاعدة: أن الوضوء مما خرج»، فقاعدتهم في أغلب مفرداتهم ورود الحديث والنص به.

(٣) كما ذكر الغزالي -في آخر «المنخول»- المسائل الغريبة التي انفرد بها مذهب الحنفية؛ كصلاة الحنفي بجلد غير المدبوغ، ويفسو قبل السلام، ويتوضأ بالنبيذ!؛ فالبعض يأتون بهذه المسائل -التي انفرد بها بعض المذاهب- من باب المذمة.

وكل مذهب فيه خطأ، كما قال أشهب من المالكية بطهارة الكلب!، بل قال بجواز أكل لحمه!، ولذلك يُشغب علىٰ المالكية بمثل هذا، علىٰ أن ما قاله أشهب -وهو من العلماء الكبار- لا شك أنه خطأ.

ومثل هذه المسألة مبنية علىٰ أصلين:

الأول: أن الشافعية لا يرون تبعيض الأحكام -كما سبق-؛ وابن الزنىٰ متفق علىٰ أنه لا يُنسب لأبيه؛ فمن لم تُثبت له نسبًا فلا يورث ولا يورّث ولا يأخذ شيئًا من أوصاف الولد، ولا تبعض الأحكام بشأنه.

لكن غيره يقول يرىٰ التبعيض؛ لأن النبي ﷺ قال: «**واحتجبي منه يا سودة**» مع حكمه بأنه أخٌ لها.

الثاني: أن الشافعية يتوسعون في الطريق، فيرون أن الطريق إذا كان محرمًا فإن النتيجة تكون محرمة. وهذا أصل قوي جدا، لأن النهي يقتضي الفساد[1].

---

(١) وهناك كتاب اسمه: «بغية المراد في هل النهي يقتضي الفساد» للعلائي، مطبوع في مجلد.

[بابٌ: في تخريج الفروع]

[معنى تخريج الفروع]

لما كان تخريج الفروع أنواع متعددة، فقد يكون من أصول، أو من فروع، قلت: تخريج الفروع، ولم أكمل.

وتخريج الفروع مرحلة من مراحل التفقه، بل هي ثمرة الفقه؛ **فثمرة الفقه: أن يستطيع المرء استخراج حكم فقهي.**

ومن تعلّم الفقه وعاناهُ فهو بين أمرين:

- إمّا أن ينقل حكماً فقهياً؛ -فأحيانا (النقل) يُستخدم بمعنىٰ: الاستخراج أو التخريج-، لكن أقول: (النقل) هنا بمعناه اللغوي؛ بأن يأخذ حكما فقهيا سابقا وينزّله علىٰ نفسه.

فيقول: «الفقهاء يوجِبون الترتيب في الوضوء»، فمثل هذا لا تخريج فيه؛ لأنك حاك للقول و مقلد له.

- وإمّا أن تقوم باستخراج الحكم الفقهي.

فمعنىٰ التخريج الفقهي[1]: استخراج الأحكام الشرعية الفرعية؛ إمّا من:

١- القواعد والأدلة التفصيلية، وهذا الذي يُسمّىٰ بـ: (تخريج الفروع علىٰ الأصول)، وتسمّىٰ أيضاً: (تخريج الأصول)، أو (التخريج من الأصول).

٢- أو من فروع فقهية أخرىٰ. -وذلك بإلحاق فرع بفرع-، وهذا الذي يسمّىٰ بـ: (تخريج الفروع من الفروع).

[شرط التخريج الفقهي]

ولمّا كان (التخريج) ثمرة الفقه، وثمرة الشيء مبنيةٌ علىٰ أصله، فإن كان أصله قويا كان فرعه متينا، وإن كان أصله مهزوزاً كان فرعه كذلك؛ فـ(التخريج) لا بد أن يكون:

- من متمكنٍ في العلم، ولا يتحقق إلا لمن تأهل.

- وأن يكون مبنياً علىٰ أصولٍ وفروع قوية.

---

(١) وأمّا استخراج الأحكام الأصولية فيسمىٰ: (تقعيدا) ولا يسمىٰ تخريجاً، ومن مشايخنا ألّف في تخريج الأصول والفروع، فسَمَّىٰ كتابه: «تخريج الأصول»، ولا مشاحة في الاصطلاح، سواء سميناه (تخريجا)، أو (تقعيدا)، وإن كان الأولىٰ أن نقول: إن استخراج الأصول والقواعد الأصولية نسميه (تقعيد)، وعلىٰ العموم فإذا قلنا: (التخريج الفقهي) فالمقصود استخراج الأحكام الفروعية دون الأحكام الأصولية.

وقد نقل ابن عبد البر عن ربيعة بن عبد الرحمن -شيخ الإمام مالك- قوله: «من أراد أن يأخذ حكما فلا بد أن يتأكد من أُسِّه»، وقال مالك تلميذه: «الحكم إذا بني علىٰ أُسٍّ ضعيف كان ضعيفا، وإن كان بني علىٰ أُسٍّ قوي فهو قوي».

ومرّ معنا أن فقهاء الشافعية -رحمهم الله- لما عَدَّدُوا أصحاب الوجوه والتخريج عدّوهم عدّا، مع أن عشرات الألوف منهم قد تصدر للتدريس، والتأليف، والإفتاء علىٰ هذا المذهب، ومع ذلك قالوا: إن أصحاب التخريج يُعَدون من قلتهم!.

وليس هذا من باب غلق باب الاجتهاد[1]، وإنما من باب الاحتراز والتّحوط لدين الله؛ لأن (التخريج الفقهي) نوع من أنواع الاجتهاد، وهو أمر صعب، ويجب علىٰ المرء أن يخافَ الله ﷻ، فلا يتسور هذا الجدار، ولا يلج في بابه إلا وتأكد أنه متأهل له.

ولذا يقول الإمام مالك رحمه الله: «ما أفتيت حتىٰ شهد لي سبعون مُعَمَّما أني أهلٌ للفتوىٰ»، قال ابن ناصر الدين الدمشقي -كما في «إتحاف السالك»- لما ذكر هذا الأثر: «ولم يكن يتعمّم في ذلك الزمان إلا فقيه»؛ فمالك علىٰ جلالة قدره ما أفتىٰ -ناهيك عن أن يخرج، أو يجتهد- إلا وقد شهد له سبعون مُعَمَّما[2].

---

(١) ولذلك ألّف السيوطي رسالةً في الرّد علىٰ: «من أخلد إلىٰ الأرض وقال إن الاجتهاد ليس بفرض»؛ فالاجتهاد موجود سواء كان اجتهادا جزئيا، أو اجتهادا كليا، علىٰ النزاع هل يمكن أن يتصور الوقوع في الكلي؟ لكن من حيث التنظير موجود، أمّا حصوله فهو صعب جدّا، بل كلما طال الزمن استُبعِد ذلك.

(٢) وفي هذا الزمان أصبح كل من لبس العمامة، وأرخىٰ لحيته، وشمّر ثوبه: شيخا، بل شيخا للإسلام والمسلمين!، واستوىٰ رأسه بجميع أئمة الفقهاء، حتىٰ تراه يقدح في فلان وفلان من الكبار ومن الأربعة، ويرد عليهم وكأنهم من صغار الناس!.

وهذا دليل علىٰ نقص علمه، وعدم تواضعه فيه، ومن لم يتواضع في العلم حُرِمه، ومن تواضع فيه رُفع فيه. وقد قال ﷺ: «من تواضع لله -وأشار بيده- رفعه الله» ومن أعظم ما يُتواضع فيه: العلم.

والمقصود: أن المرء يجب عليه أن يتهيّب الاجتهاد العلمي، والعلّامة الطوفي -وهو من أذكياء العالم- لمّا أتىٰ في مسالةٍ فخرج فيها تخريجا فقهيا، قال بعدها: «واعلم أن هذا التخريج من عندي، ولم أسبق إليه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»؛ كأنه يقول: أنا وجدت هذا التخريج، ويغلب علىٰ ظني صحته، وإن كنت لم أسبق إليه، فهو يعلم أن في التخريج: إحداث قولٍ في المسألة؛ فهو أمر دقيق، وخطير، وليس لآحاد الناس، مع ما للطوفي من علم وقدره في الأصول والقواعد، وتميزٍ فيها، ومع ذلك قال: هذا التخريج أول مرة أجده، فدل علىٰ خطورة مسألة التخريج.

[أغراض التخريج الفقهي]

لماذا نقوم بالتخريج الفقهي؟

يقوم المرء بالتخريج الفقهي لأغراض متعددة نسميها: أغراض التخريج الفقهي؛ منها:

① **إيجاد حكم النازلة الفقهية**، فإذا نزلت بالمسلمين نازلة ولم يسبق الاجتهاد فيها، فإن الأمّة تحتاج إلىٰ تخريجها علىٰ القواعد الأصولية ، أو بإلحاقها بالمسائل الفرعية الفقهية المنصوص عليها، وهذه الصورة من أهم وأسمىٰ أغراض التخريج.

ومن المعلوم أن الاجتهاد الفقهي نوعان: اجتهاد ترجيحي، واجتهاد تنزيلي.

فالاجتهاد التنزيلي: بتخريج الفروع علىٰ الأصول، كمسألةٍ لم يُسبق إليها المجتهد؛ فينزلها علىٰ قواعد أهل العلم، كالنوازل: المالية، والطبية، والقضائية، والجنائية، وهذه وغيرها كثيرة جدّا.

فمثلاً: يتعامل التّجار الآن بعقد: (البيع بالسعر المتغير)؛ ففي البنوك -عموماً- هناك مؤشر للفائدة، فجاءت بعض البنوك الإسلامية وقالوا: نبيع بالسعر المتغير بحيث تكون هناك فائدة ثابتة، وفائدة متعلقة بمؤشر السوق، -الذي يسمىٰ بالنسبة للمؤشر السعودي: سايبر، أو الكايبر للمؤشر الكويتي-.

فلمّا نأتي لكلام الفقهاء نجدهم جميعا يقولون: «يجب أن يكون الثمن في المعقود عليه في البيع والشراء معلوما»؛ فالقاعدة عندهم: اشتراط العلم بالثمن، بل بالغ بعضهم فأبطل البيع بيسير الجهالة!.

وحينما يكون الثمن متغيراً لا نعلم السنة القادمة كم ستكون نسبة الفائدة في هذا البلد حسب السايبر -مثلا-، فقد تزيد -كما في حالات التضخم المالي-وقد تنقص؛ فمثل هذا البيع فيه جهالة في الثمن، فخَرَّجنا حكم هذه المسألة علىٰ القاعدة الفقهية في: (اشتراط العلم بالثمن في المعقود عليه)، فهذا يسمىٰ: تخريج فروع علىٰ أصول، التي هي هنا قواعد فقهية، واشتراط العلم يُعتبر من القواعد، لأن الشروط والأركان دليلها الاستقراء، وما كان دليله الاستقراء فيستدل به مباشرة.

② **توليد الخلاف**؛ فإن من أنواع التخريج الفقهي التخريج لغرض **توليد الخلاف**، حتىٰ يقول العالم: إن في مذهبنا خلاف، فليس إيراده التخريج لقصد إثبات حكم.

فمثلاً: نصَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أن البيع إنما ينعقد باللفظ، ومفهوم هذا النص أنه لا ينعقد بالمعاطاة، ولذا فكثيرا من فقهاء الشافعية يرون أن بيع المعاطاة لا ينعقد؛ وإن قال بعضهم كالغزالي: «ينعقد بالخسيس دون النفيس»؛ فجاء بعض أصحاب الوجوه وهو الإمام أبو العباس ابن سُرَيج-وقد عدَّ من المجددين- فخرَّج وجهًا في المذهب أنه: «يجوز البيع بالمعاطاة»، فمن أين خرجّ هذا الوجه؟

قيل: إنه مخرّج من باب الخلع، وذلك حينما قال الشافعي: إن الزوج إذا قال لزوجته: إن أعطيتيني ألفا طلقتك، فإذا أعطته ألفا، ولم تقل: طلقني، فإنه خلعٌ وطلاقٌ من غير تلفظ منها، وأمّا هو فلابد أن يتلفظ بالطلاق؛ حتىٰ يقع به الخلع، ويكون أخذها المال من باب المعاطاة.

قال ابن سُرَيج: يلحق به البيع، لأن الخلع معاوضة غير محضة والبيع معاوضة محضة، والالحاق به قويا في هذه الحال؛ فإذا كان غير المحضة –وهو الأضعف– أُثبت بالمعاطاة فيكون كذلك(١).

وهذا توجيه ما خرّجه أبو العباس ابن سريج، والذي حصل به توليد خلاف في مسألة.

وهذا الخلاف وُلِّد: إمّا إلحاقا بمسألة أخرىٰ، أو بناء علىٰ قاعدة.

وبعض العلماء شُهِر بأنه يولّد الخلاف في مذهبه:

– كاللخمي المالكي صاحب «التبصرة»، حتىٰ قيل فيه: إنه من أكثر الناس توليدا للخلاف، لأنه من أصحاب الوجوه.

– وكالشيخ أبو علي ابن أبي هريرة الشافعي.

– وأبو المعالي ابن المنجىٰ الحنبلي، كما في كتابه: «النهاية».

وثمَّ كتب مشهورة بـ: «توليد الخلاف».

لكن لا يحق لمن يأتي الآن ويقول: في المذهب الفلاني وجهًا يحتمله الحكم الفلاني إلحاقا بكذا!.

ولذا يقول بعض الأساتذة في الجامعة: «إذا لم تجد قولا للمذهب الفلاني فخرّج علىٰ قولهم!».

وكنت –ومازلتُ– أقول: «هذا غير صحيح»، بل أقول للطالب الذي نقله: «احذفه، فلست أنت ولا استاذك من يستطيع أن يخرّج في مذهب من المذاهب الأربعة رحمة الله علىٰ الجميع؛ لأنك:

–أصلاً؛ لست منتسبا لذلك المذهب من جهة، ولا تلتزمه في كل أصوله.

– ولو كنت منتسبا إليه فلست عالما بأصوله ولا بفروعه».

وأنت إذا خرّجت لمذهب مالك –مثلاً–، سيُقال لك: انظر في الكتاب في الفلاني حتىٰ تعرف من هم المالكية الذين يخالفون في أصلك؛ فإن من شرط التخريج ألا يخالف منصوصًا في المذهب؛ وبالتالي سيكون تخريجك خطأ، وهذا يدل علىٰ أن التخريج ليس لآحاد الناس –وإنما للمتمكن–، لا في مذهبه، ناهيك عن مذهب غيره من العلماء(٢).

---

(١) من الفروع أنه يجوز للشخص أن يذبح الهدي ولو لم يتلفظ به؛ فيكون لازما بمجرد شرائه للهدي مع وجود النية، والشافعي نصّ علىٰ أن من اشترىٰ هديا ووجد عنده النية فإنه يلزم فيكون لا زما حينئذ إذا كان ناذرا له، فإذا تلف فقد برئت ذمته ولا يلزمه بذل غيره مع أنه صار منه من المعاطاة ولم يكن هناك تلفظ، وهو الشرط، ولم يتلفظ بأنه المنذور.

(٢) وحينما نؤكد علىٰ التمكين ليُعلم مكانة العلم، وليَعلم الشخص قدره، فإنه كلما زاد علمه زاد ورعه، وكلما قلَّ علمه زاد تجرؤه علىٰ الكلام في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

والعلماء هم الذين يخشون ربهم، وكما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما(٢) العلم الخشية»، أي:

العلم النافع لصاحبه هو الذي يكسبه الخشية في كل أموره، ومن أعظم ذلك الخشية في دين الله.

ومن يفتي في الدّين فإنما هو موقعٌ عن الله عَزَّوَجَلَّ، كأنه يقول: «هذا حكم الله»، ومن قال: هذا حكم الله فليخف الله عَزَّوَجَلَّ، ويقول أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أيّ أرض تقلّني، وأيّ سماء تظلّني إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم»، ويقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويح عمر وأبيه وأمه =

وعندما نتكلم عن شروط التخريج ليس لتتجرّأ وإنما لتتأهّل.

وحينما ذكر القفّال الشاشي رَحِمَهُ اللَّهُ بعضًا شروط المجتهدين قال: «وهذه الشروط قلّما توجد!».

فعلّق علىٰ كلامه المناوي فقال: «يقولها القفّال وقد كان القفّال وتلامذته ينسبون له»، وهي مدرسة المراوزة؛ وأما في زماننا فأقلّ أن توجد شروط الاجتهاد.

ثم قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما ذكر العلماء هذه الشروط المغلظة؛ حتىٰ لا يتسور أحدٌ علىٰ القول علىٰ الله بغير علم».

③ **إبطال الأصل المخرّج عليه**؛ فمن أغراض التخريج الفقهي: ما ذكره أبو العباس ابن القاص رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «نصرة القولين» لمّا تكلم عن (تخريج الخلاف)، فقال: «ومن أغراض تخريج الخلاف **إبطال الأصل المخرّج عليه**»، والأصل هنا هو القاعدة، وهذا يُفيد في تقعيد الفقه.

فأحيانا قد تكون عندنا قاعدة معينة، فلكي نبطلها، ونبين أن هذه القاعدة غير صحيحة؛ نأتي لفرعها، ونقول: إن من لوازمها هذه الفرع الذي يخرج عليها، وهو معارض للكتاب والسنة، أو معارض لنصوص المذهب الفلاني، إذاً فنبطل هذه القاعد؛ إما باعتبار الدليل، أو باعتبار المذهب.

وهذا الغرض مهم جدّا، ليس في الحكم الفروعي، وإنما في القاعدة التي يُرجع إليها، سواء كانت قاعدة أصولية، أو من القواعد الفروعية.

وهنا بحثٌ مشهور: هل القواعد الفروعية هي قواعد كلية أم أغلبية؟

والتحقيق أن الأصل في القاعدة أنها كلية، ولا تكون أغلبية، وما شذ عن ذلك فلأصل آخر؛ وكلما سلِمت القاعدة من الشواذ والاستثناءات كلما كانت أتم، وهي بمعنىٰ الذي اعتبره الشافعي في الاستحسان ممّا يُسمىٰ بـ: (تخصيص العلة).

إن قال في كتاب الله ما لا يعلم». مع أن هذين الصحابيين الجليلين وهما من العرب الأقحاح؛ قد سُئِلا عن معنىٰ (الأبّ) في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وفاكهة وأبا﴾.

ولو سألت بعض الناس عن معناها لتجرأ بالجواب دون تروٍ، أو بحث بجهازه في محركات البحث وأعطاك أقرب جواب دون تحقيق؛ لكن انظر للشيخين يخافون من القول في كلام الله عَزَّوَجَلَّ. فالإنسان يفتي قدر المستطاع.

وكان العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ إذا سُئل في مسألة أجاب بذكر الخلاف، فإن قيل له: ما الرّاجح؟! قال: «لا أرجّح؛ فأنا أعطيك الذي أعرف، وأنت خذ ما تريد، إما تقليدا، أو اسأل غيري»، فألح عليه رجل، وقال: «يا شيخ علّمني أنت»، فكان جالسا علىٰ كرسي، فنزل ووضع يديه علىٰ الأرض، قال: «اكفوني شرّكم، اكفوني شرّكم، لا تدخلوا في ذمّتي شيء»

فهذا عالم، ملئ الخافقين اسمه وعلمه معروف في شتىٰ الفنون، ومع ذلك يقول: أنا لا أقول لك، أنا أنقل لك!.

من الأمثلة في (إبطال الأصل المخرّج عليه) ما فهمه بعض الشافعية المتأخرين -بعد القرن السابع- أن من أصول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ -حينما لم يُعمل المقاصد في العقود-، أنه يرىٰ الشكلية مطلقا، ويرىٰ جواز الحيل!، بل عدّوا ذلك أصلا عند الشافعية![1]؛ وهذا الفهم الغير الصحيح.

- والمحققون من الشافعية يقولون: ليس من المذهب: (الحيل)، بل الشافعي من أشد الناس فيها.

- والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من أشد الناس في مسألة: (مدّ عجوة)، فعنده لا يجوز.

- وهو من أشد الناس في بيع: (الحَطِيطة) -وهو عجّل وأضع-، حتىٰ إنهم يعدّون الربا أربعة أنواع، ويزيدون منها بيع الحطيطة؛ لأجل أنه قد يؤدّي إلىٰ الربا، وأما غيره من الفقهاء فيقول: إن بيع الحطيطة إذا كان متعاقدا عليه: حَرُم، وإلا فلا.

- والشافعي من أشد الناس في بيع: (العينة) تحريما لصوره، وتشديده في بعض صوره من باب سدّ الذرائع، التي هي سد باب الحيل[2].

لا شك أن من أعظم ما جاء فيه الشرع إغلاق باب الحيل في الشرع.

والمقصود: أنه من الخطأ نسبة أصل إباحة الحيل لمذهب الشافعية، ومن أين أخذنا هذا؟

من بعض الفروع، فهذا من تخريج الفروع، فقد استفدنا منه إبطال الأصل المخرج عليه، وهو لبعض الشافعية في إبطال نسبة إباحة الحيل لمذهب الشافعي.

④ من أغراض التخريج الفقهي: **التفقه، والتعلم**، فإذا وُجد توليد الخلاف، فهناك شيء اسمه، **التفقه** وهو من باب التّعلم فقط.

فتجد الشيخ الشارح في مجلس الدّرس حينما تأتي المسألة: يزيد فيها قيودا أو يُنقص أُخرىٰ، أو يأتي بمسائل مشابهة ويسأل عن حكمها، وهل تُلحق بما يُماثلها أم لا؟ فلكي يتفقّه الطلاب يولد المسائل من باب التعليم.

---

(١) حتىٰ نقل ابن السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطبقات»: «أن أحد فقهاء الشافعية-ممن يخطئون في الفهم- كان إذا قرُب زكاة ماله وحال الحول عليه، أتىٰ قبله بأيام ونادىٰ جميع أبنائه، ثم قال لهم: إن المرء يجمع ماله لأبنائه، وإنه قد مرّ بي العمر، وإني أهبكم جميع مالي، فيقولون: قبلنا هبتك، فيأمر خدمه أن يأخذوا أمواله، ويجعلونها علىٰ رأس جميع أموالهم من الذهب والفضة، وينقلها من بيته إلىٰ بيت أبنائه، قبل الحول بيوم واحد، فإذا جاء الغد، وتمّ الحول، جاء أبناؤه وقالوا: يا أبانا وجدنا أن الحياة بدونك لا طعم لها، وأن المال من دون أن يكون في يديك لا لذّة فيه، فوهبنا لك المال الذي ملكناه، فيقول : قبلت، فيرجع إليه!»، فحينئذ لا تجب الزكاة!.

(٢) وقد قام الباحث التونسي: محمد بن إبراهيم بتأليف كتاب عن «الحيل عند الفقهاء في المعاملات المالية»، وطبعته دار السلام المصرية، وذكر كلام محققي الشافعية أنهم لا يرون الحيل، قال: وأما ما جاء أن هناك كتبا في الحيل عند الحنفية، فالحنفية لا يرون الحيل كذلك، وكتب الحيل التي طبعت -أحدها لمحمد بن الحسن، والثاني للجصاص-يُشك في نسبتها؛ وإنما طبعها مستشرقون يهود!.

طبعًا هذا رأيه ووجهة نظره وأنا نقلت رأيه ونسبته له.

أو للالزام بضبط القاعدة، فإنه يأتي لفروع القاعدة من باب ضبطها، أو إنكارها.

وتوليد المسائل -التي لم يتكلم فيها الأوائل- من باب التّعليم ممدوح، وإنّما الذي ذمه فقهاء السلف في مسألة: (أرأيت؟)؛ هو افتراض المسائل قبل وقوعها لغير غرضٍ صحيح -كما سبق-.

أمّا مجرد توليد مسائل هكذا!، ويتم إثبات الحكم فيها قبل وجودها، وقد يكون تصورها قاصراً، وقد يكون هناك أمور تنقض الحكم؛ فهذا ممّا يُذم.

⑤ **الكشف عن الأصول**؛ فلكي يكتشف المجتهد قاعدةً يأتي بفروعها، وكما قلنا لا تُستكشف القواعد الفقهية إلا باستقراء.

وقد يُخرّج علىٰ مسألة لم تقع!، أو لن تقع مطلقا.

فمثلاً: نصَّ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ مسألة: «إذا اجتمعت صلاة العيد وصلاة الكسوف فأيّهما يقدّم؟!»

فنقول: هل يمكن أن تجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف؟

الجواب: لا، فالشمس لا تكسف في أول اليوم وإنما تكسف بعد ذلك، فمثل هذه الصورة لا يمكن أن تقع، ومع ذلك ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حكمها، وإنما كان قصده من ذلك استخراج الأصل والقاعدة.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يقصد الشافعي من ذكر هذه المسألة تصحيح وقوعها أو وجودها، وإنما قصد الكشف عن معاني الأحكام؛ ليتضح المعنىٰ، ويتسع الفهم».

فغرض الشافعي من إثبات تخريجه للحكم؛ هو التفقه، وتوسيع الأفهام، وإيجاد الأصل والقاعدة.

[حكم التخريج الفقهي]

إن حكم التخريج الفقهي قد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا، وقد يكون ممنوعا يصل إلىٰ حد التحريم.

(أ)- فمن الواجب، ما ذكر أبو الخطاب الكلوذاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا نزلت النازلة؛ ولم يوجد إلا شخص لينظر فيها -بأن كان هو المتأهل-، فإنه حينئذٍ يجب عليه التّخريج، والاجتهاد في المسألة، حتىٰ لا يجهل الناس الحكم في المسألة»، بشرط أن يكون الشخص: ①متأهلا، ②ولم يوجد غيره، فيجب عليه التخريج لهذه المسألة، سواء من أصول، أو فروع،

(ب)- قال: «فإن وُجد غيره في البلد من يكفيه فإن تخريجه واجتهاده في المسألة النازلة يكون مستحبا»، ليس بواجب؛ كذا ذكر أبو الخطاب الكلوذاني، وهذا الحالة الثانية.

(جـ)- ويكون محرما إذا كان الرجل ليس من أهل التخريج؛ لأنه قول علىٰ الله بغير علم.

قال تعالىٰ في سورة الأعراف: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا علىٰ الله ما لا تعلمون﴾.

فذكر ﷻ في هذه الآية عدة محرمات، وهي: (الفواحش)، و(والإثم) و(البغي بغير الحق) وهو التعدّي علىٰ الناس، (وأن تشركوا بالله)، و(وأن تقولوا علىٰ الله ما لا تعلمون).

قالوا: فبدأ الله بعظيم ثم بأعظم وهو الاعتداء علىٰ الناس، ثم بأعظم منه وهو الشرك به تعالىٰ، ثم بأعظم الجميع وهو القول علىٰ الله بغير علم.

وعنه ﷺ -في حديث مختلفٌ في صحته-؛ قوله: «من قال في كلام بغير علم فأصاب فقد أخطأ».

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، وهو من الأحاديث المتواترة[1]، وقال ﷺ: «من حدّث عني بحديث يُرىٰ -أي يظن- أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

وكان الناس يتعلمون الأدب والورع مع العلم قبل تعلّم العلم؛ فيجب علىٰ الشيخ أن يعلم طلابه وأبناؤه -إن كانوا طلبة علم- أول ما يعلمهم الورع في العلم[2].

فمن معرفة غرض تخريج الفقه أن يعرف المرء قدره، ودرجته ومنزلته فيه، ومن خرَّج فقهًا وهو ليس أهلا: فحرام عليه ذلك، وهو «أحد الكاذبين»، و«ليتبوّأ مقعده من النار»، و«قد أخطأ وإن أصاب».

(د)- ويكون مباحا إذا كان الغرض منه مباح، كالتفقه، وتوليد الخلاف ونحوه، فإنه يُباح بشرطه.

[أنواع التخريج]

التخريج الفقهي -وليس التقعيد الأصولي- ثلاثة أنواع:

① تخريج فروع من أصول.

② وتخريج فروع علىٰ أصول-أي بواسطة-.

③ وتخريج فروع من فروع.

---

(١) بل قيل: لم يتواتر من الأحاديث علىٰ شرط أهل الكلام إلا هذا الحديث، لأن التواتر عند أهل الكلام له معنىٰ، وعند الشافعي وطريقته من أهل العلم له معنىً آخر كما نص عليه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فمن الظلم أن نقول: إن قصد الشافعي كقصد المتكلمين.

(٢) أذكر أن أحد المشايخ رَحِمَهُ اللَّهُ بينما هو جالس في الدرس، جائه رجل معترضًا؛ فقال: يا شيخ أرىٰ كذا!، فأوقف الشيخ الدرس، وأخذ يتكلم عن هذه المسألة، حتىٰ قال له: متىٰ يكون لك الرأي؟! ومتىٰ ترىٰ؟! فكان ذلك له وقعه المؤثر، وإلىٰ الآن يتذاكر الطلاب هذه الموعظة، ، إذًا ينبغي التأدب في اللفظ، وما فعله الشيخ من باب التربية.

ولذلك الذي يقرأ علىٰ المشايخ تجده مختلف السلوك عن غيره، لأن المشايخ يربونه، فلا تقل علىٰ الله بغير علم، ولا تتكلم في دين الله من غير قطع، أو غلبة ظنّ مجزوم بها، ولا تقل شيئا إلا وقد سُبقت إليه، كما قال سفيان الثوري: «إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بسنّة وأثر فافعل».

ويقول لي أحد المشايخ في أحد البلدان: «إن الرجل يتكلم في المحاضرة؛ وإني لأعرف هل الرجل أخذ عن مشايخ ودروس، أم علىٰ كتب أم تلقىٰ تعليمه في مدارس فقط»، ويقول: «فالذي يأخذ عن المشايخ تجد في لفظه الورع، وفي طريقة عباراته التواضع، واحترامه لأهل العلم، وتوقيره لهم، وعدم تسوره للعلم»؛ لأن العالم يُعطيك الأدب وكيفية التعامل قبل أن يعطيك العلم.

فالأول: وهو التخريج من الأصول، بأن تنظر في أصول الأدلة من الكتاب والسنة -وهي النصوص- ثم تستخرج منها حكمًا[١].

و(تخريج النص) عند الفقهاء معناه: توجيهه.

وأمّا (التخريج من النص)؛ فهو: استخراج الحكم من النص الشرعي.

وكيف يكون هذا الاستخراج؟

لما قسّم ابن عباس رضي الله عنهما: كتاب الله عز وجل لأربعة أنواع:

١- فنوع يعرفه الناس بكلامهم، فأي عربي إذا قال: (الحمد لله)؛ فإنه يعرف معنىٰ الحمد.

٢- ونوع لا يُعرف إلا بكلام العرب وغريبهم، ومثّل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني كنت لا أعرف معنىٰ قول الله عز وجل: ﴿**الحمد لله فاطر السموات والأرض**﴾ حتىٰ اختصم عندي أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتا قبلُ -أي شققتها-، فعلمت معناها، وكما قال تعالىٰ: ﴿**كانتا رتقا ففتقناهما**﴾؛ فدل علىٰ أنه سبحانه وتعالىٰ شق السماء عن الأرض.

٣- ونوع لا يعلمه إلا أهل العلم، **وهو معرض حديثنا**، الذي يحصل به استخراج الحكم من النص، فيعرفه العلماء بواسطة القواعد.

ولذا ففي قوله سبحانه وتعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿منه ءايات محكمات هن أم الكتاب وأُخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون ءامنا﴾، الصحيح أن علامات الوقف توقيفية، وعليه عامة أهل العلم.

فكل واحد من الاختلاف في علامات الوقف هي من القراءات، وتدخل في الأحرف السبعة، كما قرره جماعة من محققي أهل العلم، كأبي شامة والشيخ تقي الدين وغيره، وعلىٰ ذلك فنقول:

إن في كتاب الله عز وجل حرفان، وكلا الحرفين صحيح، فالوقف صحيح، والوصل صحيح.

فعلىٰ الوصل: ﴿**لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم**﴾، والمعنىٰ صحيح، ولذا قاله ابن عباس.

٤- وعلىٰ الوقف فالمعنىٰ صحيح، وهو النوع الرابع، فإن هناك آياتٍ في كتاب الله عز وجل اختص الله تعالىٰ بعلمها لا يعلمها أحد، مثل: ﴿**ألم**﴾، وإن كنا نعلم أنها حروف مقطعة أُتىٰ بها لغرض محاجّة العرب أن يأتوا بمثل القرآن المكون من هذه الحروف، لكن ليس لهذا التركيب بعينه معنىٰ نعلمه.

* ومثل ذلك نقول في استخراج الأحكام:

---

(١) عندما نقول: تخريج النص عند الفقهاء، فإنه مغاير لتخريج النص عند المحدثين؛ الذي يحصل بعزو الخبر لمن رواه وقاله، مع الحكم عليه، وممن ألّف فيه- مثلا - الغماري في : «الحصول التفريج بأصول التخريج»، وألّف الشيخ بكر: «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل»، فهذا تخريج الحديث وهو غير مقصودنا هنا.

- فكل أحدٍ يعرف الحكم من قوله تعالىٰ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾، فمثل هذه لا شك فيه، لا نزاع.

- لكن هناك نصوص تحتاج لاستنباط، وبذل جهد، ويختلف الفقهاء في معرفتها بناء علىٰ علمهم بالقواعد الأصولية، بل هناك نوع دقيق منه، وهو الاستدلال بالأمور الإشارية، وليس ذلك لآحاد الناس لصعوبته، ولذلك ضلّ فيه الباطنية، حينما استدلوا بالاستدلال الإشاري، وضل فيه كثير من الناس، لأن له شروطه، وقيوده الدقيقة.

وهناك أمر أسهل منه مثل: دلالة المفهوم، والمنطوق، وفحوىٰ الخطاب، وغير ها.

علىٰ أن بعض المفسرين يتوسع في الدلائل الإشارية، فمن ألّف في التفسير الإشاري، بعضهم يصيب وبعضهم يخطأ، وممن توسع: أبي عبد الرحمن السلمي في تفسيره وغيره.

ومن التفسير الإشاري المقبول فقها؛ استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بأن أقلّ الحمل ستة أشهر، وذلك من قوله: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهر﴾، ومن قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾.

فإذا كان الحمل والفصال -وهو الرضاع- ثلاثون شهراً، والحولين أربع وعشرين شهرا، فيبقىٰ للحمل: ستة أشهر، إذًا أقل الحمل ستة أشهر، وهذا استدلال إشاري لا نصي.

والمقصود: أن التخريج من النص -أو الأصل-، وهو: استنباط الأحكام من الأصل، سواءٌ:

- كانت الدلائل عيلها دلائل نصية، وهو مالا يقبل التأويل.

- أو كانت الدلالة تقبل التأويل، كدلالة الظاهر، والمؤول، والحقيقة، والمجاز، والمفهوم، والمنطوق، وحمل المطلق علىٰ المقيد، وغير ذلك.

[قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي]

وقول الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وهي كلمة مشهورة عنه.

فقد تحتمل هذه الجملة منه؛ أنني إذا رأىٰ أحد المتأهلين والمجتهدين حديثا صحيحا فقال: إن هذا الحديث يدل علىٰ هذه الدلالة، إذًا هذا الدلالة هي قول الشافعي، فهل يصح ذلك منه أم لا؟ وهل يصح لمن خرَّج من الأصول أن يَنْسِب هذا التخريج لمذهب الشافعي فيقول: هذا مذهب الشافعي؟

هذه مسألة طال الجدل فيها، وأُفردت فيها المؤلفات؛ فقد ألّف فيها ابن السبكي كتابا سماه: «معنىٰ قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وتكلم عنها الحافظ ولي الله العراقي في كتابه: «الأجوبة المرضية»، وتكلّم عنها ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري»، وكذا ابن حجر الهيتمي في: «الفتاوىٰ الكبرىٰ».

وملخص ذلك أن للشافعية في فهم كلام الشافعي هذا أربعة طرق:

الأول: من يقول: إن كلام الشافعي على إطلاقه، بمعنى أنه إذا وُجد حديثٌ صحيح، وخُرِّج منه حُكْم، وكان التخريج وِفقًا لأصول الشافعي، من حيث ترتيب الأدلة، وكيفية الاستنباط، وفحوى الخطاب[1]، وممن رأى هذا الرأي النووي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولذلك فهو يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهب الشافعي»، ولمَّا جاء لمسألة انتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور قال: «قد صح فيه حديثان في صحيح مسلم لا مطعن فيهما، حديث بريدة، وحديث جابر، الراجح عندنا مذهبًا -لقول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي- أن الوضوء ينتقض من أكل لحم الجزور»[2].

---

(١) والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يسمي فحوى الخطاب بالقياس الجلي، -ولا مشاحة في الاصطلاح-، وعند المتأخرين ليس من القياس بل يسمونه: فحوى الخطاب، وابن حزم لأنه ينكر الاستدلال بالقياس، قال كل شيء قياس أرده، قيل لابن حرم: ما تقول في القياس الجلي -وهو فحوى الخطاب-، قال: أردّه، ولو لم يرد دليل آخر غير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ لقلت بجواز الضرب!.
وكان يقال إن الكلام منحول عليه، وفيه تشنيع على مذهبه؛ لكن طُبع مؤخرا كتاب: «مختصر إبطال القياس» للذهبي، أثبت فيه هذا الكلام عن ابن حزم، فهو أرد أن يقول: كل شيء يُسمّى قياسا أردّه؛ وأراد أن يطرد رأيه، ولأن الشافعي سمَّى فحوى الخطاب قياسًا ردَّه، ولعل الشافعي لو لم يسمه: قياس لأثبته ابن حزم، مع أن ابن حزم في الحقيقة يُعمل القياس!، بل يرى حجية قياس الأصولي، وهو القياس المنطقي، المكون من المقدمتين الصغرى والكبرى والنتيجة، وهو أضعف من كثير من صور القياس الفقهي، فكيف تقول: إنه قطعي الدلالة ولا تُعمل القياس المعنوي، وصاحب المعاني والعلل في الفقه، ففيه تناقض حتى في التطبيق؛ وقد استخرج بعض الباحثين من مصر المسائل أعمل فيها ابن حزم القياس، ولم يسمه قياسًا وإنما سماه بغيره.

(٢) **مسألة**: أعلم لا اجتهاد مع النص، ولكن ما الحجة في الوضوء من لحم الجزور؟
الجواب: هذا النص من مفاريد مذهب أحمد، ووجه عند الشافعية، انتصر له وجعله المذهب الإمام النووي: أنه يُتوضأ من أكل لحم الجزور، وكثير من أهل العلم رأى أن الحديث الوارد في هذا الباب إنما هو متأول، فبعضهم تأوله بأنه منسوخ بما جاء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن آخر الأمرين كان الوضوء مما خرج دون الوضوء مما دخل»، وقال: هذا متعلق بما دخل، فتأول.
لكن في باب الحجاج والمناقضة ردوا على قائله بما ذكرت عن النووي حين قال: إن آخر الحديث يدل أن هذا كان بعد النسخ.
ومن أهل العلم من قال: إن المراد بالوضوء هنا هو غسل اليدين، وقد كان من لفظ اليهود الوضوء بمعنى الغَسل؛ ولذلك حُمل عليه الحديث الذي عند أبي داود-وإن كان في إسناده مقال-: «أنه أَمَر بالوضوء بعد الطعام»، فيُحمل على غسل اليدين-وليس الحمل هنا لغةً-؛ فاليهود يستخدمون الوضوء بمعنى غسل اليد، فيكون بمعناه، وتكون كلمة الوضوء نُقلت لهذا المصطلح.
ولذا فاشترط الترتيب هو في قول الجمهور، ما عدا المالكية فلا يرون اشتراطه، قالوا: لأن غسل الأعضاء لا يسمى وضوءا إلا إذا كان على هذه الهيئة، فلا بد من اتصالٍ فيه، فاستدلوا بأن كلمة الوضوء تدل عليه بخلاف الغسل فإنه مأخوذة من الإسالة فلا يشترط فيه الموالاة ولا الترتيب، لأنه لو قدمت عضوا يسمى غسلا ولو غسلت عضوا ثم غسلت عضوا بعده بفصلة طويلة فإنه أيضا يسمى غسلا فيؤخذ منه المصدر وهو الغسل.
والمقصود أن أهل العلم الذين لا يرون الوضوء من لحم الجزور متأوّلون، وهناك غير ما ذُكر.
وهذا من التأويل السائغ، وقد وُجد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من رأى عدم الوضوء من لحم الجزور؛ إما لعدم بلوغه الحديث أو غيره.
ولذلك لما قيل لأحمد: «أصلّي خلف من لا يتوضأ من لحم الجزور؟»، قال: «نعم، ألا أصّلي خلف الشافعي ومالك؟!».
وهناك خلاف ملغي معارض للنص، كما ذكرنا قبلُ في حديث: «إنما الماء من الماء» الذي ثبت نسخه، ولذلك قيل: «أنصلي خلف من قال: «إنما من الماء من الماء» قال: «لا، تعاد الصلاة بعده».

وإنما قال: «لا معارض لهما»، لأنهما ثبتا متأخران عن حديث نسخ: «الوضوء مما دخل»، واكتفاء بما خرج فقط؛ بدليل أن النبي ﷺ قال: «لا يُتوضأ من لحم الغنم» في حديث واحد. فدل علىٰ أنها بعده، ولذا اختار النووي النقض بأكل لحم الجزور، كما في كتابه: «المجموع».

الثاني: من يقول: كل حديث لم يعلمه الشافعي؛ إذا استُخرج منه حكمٌ فلا يُنسب لمذهبه مطلقا.

الثالث: أن المستخرج من الحديث ينسب الحكم منه مذهبًا للشافعي بشرطين:

١- أن يكون صحيحًا، بأن يكون الاستنباط علىٰ أصول وقواعد الإمام الشافعي.

٢- أن نعلم أن هذا الحديث لم يصل للشافعي، بإسناد صحيح، بأن كان يضعّفه فثبتت صحته بعد ذلك، وهذا من قوله لأحمد: «أنت أعلم مني بالحديث، فإذا صح الحديث عندك فأخبرني لآخذ به».

فإذا علمنا صحة الحديث بعد ذلك؛ فإنه يكون قولاً للشافعي.

وأصحاب القول الأول، وهم عامة الناس، يقولون: بل نقول إن الشافعي كان عالما بالحديث وضعفه ربما تركه لعلةٍ خفيت عن غيره؛ وهذا ترجيح الحافظ ابن حجر في «الفتح».

الرابع: وهي طريقة ولي الله العراقي، إذ قال: « إذا لم يُعلم بنسخ الحديث -فلم يقيده بعدم علم الشافعي بصحته وتضعيفه- ولم يوجد قول بنسخه، ولو قيل بنسخه فربما أن الشافعي يرىٰ عدم نسخه، فإنا حينئذ ننسبه قولًا للشافعي». وهذا كما قرره النووي فيما تقدّم.

فمثلاً: من أصحاب الوجوه والترجيح في المذهب: ولي الله البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب «التهذيب»، و«الفتاوىٰ»، وقد خرّج وجها في المذهب لم يقل به الشافعي؛ فقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أن رفع اليدين في الصلاة بالتكبير في ثلاثة مواضع: ①عند التكبير، ②وعند الهوي للركوع، ③وعند الرفع منه؛ وهذه المواضع جاءت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهناك موضع رابع جاء في حديث أبي حميد الساعدي ومن حديث عليّ وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو رفع اليدين بالتكبير بعد الرفع من التشهد الأول للركعة الثالثة.

فيقول البغوي: «قد صح الحديث؛ فيكون مذهبًا للشافعي»، فجعله وجها في المذهب.

لكن هذا التخريج ممّن؟ من أحد أصحاب الوجوه؛ وليس مثل حالنا؛ فيجب عليك أن تخاف الله في العلم، وأعرف رجلا قال لي: «والله وددت أن أدفع مئة ألف وتمحىٰ تلك الكلمة التي قلتها؛ لأني الآن علمت أنها كلمة خطأ!»، قال ذلك لما كبر؛ ولأنها من القول في دين الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم، وقد أخطأ فيها؛ فانتبه أنت أن تُسأل يوم القيامة عن كلمة قتلها في دين الله عَزَّوَجَلَّ: و«إن الرجل يقول كلمة تهوي به في نار جنهم سبعين خريفا»؛ فإياك إياك أن تتكلم في دين الله بغير علم!.

ثانيًا: التخريج علىٰ الأصول، بمعنىٰ الأخذ من القواعد الأصولية، والقواعد الفروعية الفقهية.

فمثلاً: الصلاة واجبة لقوله تعالىٰ: ﴿وأقيموا الصلاة﴾، والقاعدة الأصولية: (أن الأمر للوجوب)، وبواسطة هذه القاعدة استنبطنا الحكم منها، لكن القاعدة الأصولية وحدها لا تدل علىٰ الحكم، إلا إذا قارنتها بدليل شرعي من الأدلة المعروفة.

وكالقاعدة الأصولية: (استصحاب الأصل)، فـ: (الأصل في الأبضاع التحريم مطلقا)، فمن عرف أن في بيتٍ خمس بنات وواحدة منهن أخته من الرضاعة، ولا يعلم أيهن، حرُم عليه نكاح الجميع؛ تمسكًا بالأصل، وهو ما يُسمىٰ الاستمساك بالبراءة الأصلية.

ومثل: (الأصل في مأكول البحر الإباحة) حتىٰ يأتينا دليل ناقل قوي، فلو أتانا قائل يقول: يحرم سمك القرش لأن له نابا، فالجواب: الناب لا يعارض الأصل، والناب محمول علىٰ السباع، فنبقيه علىٰ الأصل وهو الإباحة.

فمثل دليل البراءة الأصلية، لا يؤخذ من هذا الدليل الحكم بنفسه؛ إلا إذا نزّلته علىٰ دليل أخر.

ومن أمثلة القواعد الفقهية: قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، فلو احتاج شخص ليدفع غصة بشرب خمر، ولو لم يدفعها لهلك، فنقول: أين الدليل في كتاب الله ﷻ أو في السنة أنه يجوز شرب الخمر لدفع الغصة؟، الجواب: لا يوجد، لكن النبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»، والقاعدة الفقهية أن: (الضرر يُزال؛ لكن ليس بمثله وإنما بما دونه)، وقد عرفنا درجات الأحكام[1]، فنجيز له دفع الغصة بالخمر دون أن يروىٰ أو يجاوز الحد.

ثالثًا: من التخريج علىٰ الأصول ما يسمىٰ؛ بـ: (التخريج علىٰ القواعد المقاصدية).

---

(١) التي بنىٰ عليها العز بن عبد السلام كتابه المشهور في «قواعد الأحكام»، وله كتاب آخر في «درجات الأحكام»، ومن أدقّ الفقه معرفة درجات الأحكام؛ ليقدم الأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ، وهذا من دقيق الفقه.

والآن يأتيك طلاب فيقرؤون كتبًا في: «المصالح والمفاسد» ونحوها، ثم يأتيك بالمسألة الفلانية قائلاً: يا شيخ تجوز للمصلحة!، ومن أنت حتىٰ تقدّر المصلحة؟ فالمصلحة يقدرها ثلاثة فقها:

١- فمصلحة يقدرها الشخص لنفسه كالرجل الذي جاء للنبي ﷺ وقد جامع زوجه في نهار رمضان، وقال: «هلكت...»، والحديث في الصحيحين؛ فهنا الرجل هو الذي قدر المصلحة لنفسه لأنها متعلقة بذاته، وبأسرته.

٢- ومصلحة؛ يقدّرها أهل العلم، دون من عداهم.

٣- ومصلحة؛ إنما يقدره ولي الأمر؛ ولذا فالسياسة الشرعية هي: التصرفات الولائية الخاصة بولي الأمر المبنية علىٰ المصلحة؛ فليس كل أحد يقدّر المصلحة، كما قال تعالىٰ: ﴿ولو ردوه إلىٰ الرسول وإلىٰ أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، فيشمل الرد للفقهاء في المسائل المتعلقة بهم، والرد لولاة الأمر في المسائل المتعلقة بهم.

وولاة الأمر هنا كما قال مجاهد: «هم العلماء والأمراء».

* وأما في الآية الأخرىٰ: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾؛ فإن المراد بها في قول عامة أهل العلم إنما هو الأمراء؛ لأن الطاعة هنا للأمير، وأمّا المفتي فليس له طاعة، وإنما يكون له التفقه والتعلم والسؤال، فيكون من باب التقليد، وابن أبي العز لمّا ألّف كتابا سماه: «الاتباع» ولم يقل: الطاعة، فهناك فرق بين الطاعة والاتباع.

والمذاهب تتوسع في إعمال المقاصد -علىٰ اختلاف بينهم في كيفية إعمالها-.

- وأوسع المذاهب في إعمال المقاصد مذهبان: ①المالكية، ②والحنابلة، بل الحنابلة في الرواية الثانية يُعملون المقاصد إعمالا واسعًا، وإن كانوا يختلفون في طريقة الإعمال؛ كما هو الحال في قضية الحاجة، وسد الذرائع.

- ثم يليهما في إعمال المقاصد: الشافعية فهم أقل إعمالا، لكنهم لا يلغونها[١].

- ثم أقل المذاهب في إعمالا للمقاصد: الأحناف؛ لكن لا يلغونها.

فلا يوجد مذهب من الأربعة المتبوعة لا يعمل بالظاهر، لكن أحيانا يقل عند بعضهم ويكثر عند غيرهم، فلا نقول مثلا إن مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه لا يعملون بالظاهر، -ليس بصحيح-، ولو رجعت للموسوعات الشاملة، فستجد أنهم يستدلون به، بل أحيانا ينقطع أمامك التعليل والمعاني فيكونون ظاهرية.

[الذي يحق له تخريج الفروع]

والتخريج علىٰ الأصول إنما يفعله فطاحل العلماء، كما يقول الشهاب القرافي[٢] -لمّا ذكر التخريج-: «هو دأب فحول العلماء دون الضعفة من الفقهاء»، وهذا كلام خطير جدا.

ولذلك قيل عن بعض كبار العلماء إنه أخطأ في تخريجه علىٰ الأصول؛ كما يُذكر عن ابن بُشير المالكي صاحب كتاب: «التنبيه»، فإنهم يقولون: إن ما يخرجه غير معتمد -ذكر ذلك ابن دقيق العيد، ونقلها عنه ابن فرحون في تراجم المذهب: «الديباج المذهب»؛ قالوا: «لأنه يخرج علىٰ الأصول مباشرة، ولم يك ضابطا لهذا الفن»؛ فلذلك لم يعتمدوا كلامه.

---

(١) ومن أحسن من من ألّف في الاستدلال بالمقاصد عند الشافعية العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «قواعد الأحكام»، فقد أبدع فيه، حتىٰ قال بعض الشافعية: إنه أتىٰ بشيء لا يُعرف عند أصحابنا من توسيع الكلام في المقاصد، -وإن كان الأمر أن هذا أصل عند الشافعية-، وهذه القواعد للعز له حاشية جميلة ونفيسة لابن الملقن، طُبعت مؤخرا في مجلد واحد؛ تدل علىٰ فهمه وذكائه.

(٢) وهذا من أذكياء العالم، وأنا معجب بهذا الرجل ومحب له، وسمي قرافيا لأنه كان إذا جاء لدرس شيخه يأتي من جهة المقبرة، -وأهل مصر يسمون المقبرة: قرافة-، فافتقده شيخه، وقال: «أين القرافي»، أي الذي يأتي من جهة القرافة، فسمّي قرافيا، وقد أبدع في تأليف فنونٍ لم يُسبق إليها، مثل كتابه: «الفروق»؛ فقد ذكر فيه الفروق بين القواعد وليس بين المسائل كما يفعله: الكرابيسي والسامري، والجرجاني من الشافعية، وأبو محمد الجويني في كتابه: «الجمع والفرق» فهؤلاء يتكلمون عن الفروق بين المسائل؛ وأمّا القرافي فيتكلم عن الفروق بين القواعد؛ هذا فن دقيق جدا، قد أبدع فيه.

وهو مثل ابن رجب رحمه الله تعالىٰ حينما أبدع في كتاب «القواعد».

وجاء المازني أيضا وتكلم عن اللخمي في «التبصرة»، - وكان من أكثر الناس تخريجا-، وقال: «إن اللخمي أخطأ في هذه المسألة...لأنه خرَّج علىٰ الأصول؛ ولم تكن الأصول فنه»، مع أن اللخمي من أكبر أكبر علماء المالكية في القرن الخامس الهجري، وخطؤه لإنه لم يحسن معرفة الأصول(١).

[أين نجد كتب التخريج الفقهي؟]

كتب التخريج توجد تقريبا في عدة مواضع :

الأول: في كتب الفقه، لأصحاب الوجوه والتخريج والنقل، -أي نقل حكم من فرع لفرع- تجد عندهم كثيرا من كتب التخريج، ولذلك فمن المهم أن تقرأ في كتب تلك الطبقة.

ومن أهم كتب التخريج؛ كتب فقهاء الشافعية في القرن الرابع والخامس، وبعض السادس كالجويني وغيره فإنك تجد فيها تخريجا فقهيا مبنيا علىٰ أصول، كالجويني تجده يميز ويزيف ويبين صواب التخريج من الخطأ، وككتاب: «الحاوي» للماوردي تراه من أعجب الكتب، التي تكسبك الملكة، بل حتىٰ بعض الكتب الصغيرة في حجمها ككتاب ابن القاص، ففيه نفس الفقه والتخريج الفقهي.

الثاني: كتب الأصول، لكن التي تُعنىٰ بالتخريج منها قليل!، كبعض شروح «المنهاج» يُعنىٰ بالتخريج والأمثلة، وأمّا أغلب كتب الأصول فيُعنىٰ بذكر الأحكام الأصولية دون التخريج، وكما قال الغزالي: «لا نذكر الفروع وإنما نذكر الأصول فقط».

الثالث: أن بعض العلماء أفرد كتبا في التخريج الفقهي، فمنهم علىٰ طريقة الشافعية الزنجاني، ومنهم أيضا الإسنوي في كتابه «التمهيد».

---

(١) وقد قال قتادة: «فمن لم يعرف الخلاف لم يشم رائحة الفقه»، هذا فيمن لا يعرف كلام الفقهاء؛ فكيف بمن لا يعرف تقعيداتهم، بل ولا ينظر فيما قيل في توجيه الحديث، ولربما زعم: أن يُخرج علىٰ القاعدة المقاصدية -التي هي أصعب القواعد-، فيعطل أحكاما شرعية، حتىٰ جاء من الناس الآن من يقول: نعطل الحدود؛ لمصلحة الدعوة للإسلام، فإن قطع اليد، وقطع الرأس، لو انتشر في الإعلام فهذا بشاعة تصد الناس عن دخوله.

فنقول: هذه المصلحة ملغاة، وباطلة؛ والله ﷻ يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء﴾ الآية، ويقول عمر رضي الله عنه في البخاري: «ليأتين الرجل فيقول: لا نجد الرجم في كتاب الله؛ ألا إنها في كتاب الله، وهي قول الله ﷻ -وقد نسخت تلاوة لا حكما- {الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة}، ألا قد جلد النبي ﷺ»، فجلد أربع مرات كما في الصحيح، وجلد أبو بكر، وجلد عمر، فهو أمر مجمع عليه.

فإذا كنت لا تعرف التخريج، ولا تعرف أصول الدين، فأنت قد عارضتها، ورميت بها عَرض الحائط بحجة قاعدة مصلحية جزئية لا كلية؛ فالمسألة مهمة جدا، فليس لكل أحد التخريج علىٰ القواعد، لا المقاصدية، ولا الفقهية، ولا الأصولية، ويجب فيها الورع، والخوف من الله ﷻ.

الرابع: كتب الفتاوىٰ؛ وهذه الكتب مهمة للمتفقه الذي يريد أن يكتسب الملكة الفقهية بعد ما تدرج في العلم، فيقرأ الفتاوىٰ التي كتبت كيف بدأوا ينظرون في النوازل، ويلاحظ فيها دقة الاستنباط، والتوجيه لضبط تخريج المسائل بطريقة عجيبة، ومن أهم كتب الفتاوىٰ الشافعية:

- من أهمها وأجلها، هناك «كتاب الفتاوىٰ» للقاضي الحسين المروزي، -وهو من أصحاب الوجوه-، وقد طُبع في مجلد بحمد الله، وهذا الكتاب مهم، لمن وصل لمرحلة الاستفادة من التخريج والتوجيه، لأنك تجد فيه من الفتاوىٰ ما لا تجده في المطولات.

- هناك «كتاب الفتاوىٰ» لتلميذه البغوي، وطبع في مجلد.

- وهناك فتاوىٰ للمتأخرين، كـ: «كتاب الفتاوىٰ» المزروع، و«فتاوىٰ» النووي، و«فتاوىٰ» ابن حجر الهيتمي، هؤلاء كلهم متأخرون، ونحن نتكلم عن المتقدمين.

[الاحتجاج بالتخريج على القاعدة الأصولية]

إذا خَرَّج الفقيه حكمًا من قاعدة أصولية، وكان متمكنا في المذهب، فهل يصح أن ينسب هذا التخريج إلىٰ المذهب أم لا؟

يقول الجويني في كتاب «الغياثي»: «وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع -يعني القاعدة الأصولية التي أريد أن أبني عليها- مثلين يقتضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسالك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلىٰ مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون؛ والمثلان: أحدهما: في الإباحة، والثاني: في براءة الذمة».

فأخذ من هذا أن الجويني يقول-كما فهمه بعض المعاصرين-: إن الحكم الفروعي إذا استنبط من قاعدة أصولية لا يصح؛ فلا يصح الاستدلال بالقاعدة الأصولية؛ لأنه كما قال: لست أقصد الاستدلال، وإنما قصدي تنمية الملكة، -الذي قلنا أنه من أغراض التخريج-؛ وبالتالي لا يصح الاستدلال.

فجاء بعض الناس، وقال هذا الفهم غير صحيح، وإنما قصد الجويني من هذه المسألة في هذه المسألة بعينها، لأن له كلاما أخر في «نهاية المطلب» بنص صريح في التخريج علىٰ القاعدة، وقال: «إن هذه يُنسب وجها»، لأنه قاعدة في المذهب، والمنصوص أولىٰ من المفهوم، إذًا فالجويني يرىٰ أن ما خُرِّج علىٰ قاعدة أصولية أنه ينسب في المذهب.

وأمّا أبا إسحاق الشيرازي في «التبصرة»؛ فيرجح أن ما خُرِّج من القاعدة الأصولية لا ينسب في المذهب للشافعي، وإنما يُنسب لمذهب الشافعية، وهناك فرق بين الأمرين.

ومن أهل العلم من حقق هذه المسألة كابن السبكي، فتكلم في «الطبقات» في تحقيق هذه المسألة، وقال: «التحقيق أنه يُنسب ما خُرج علىٰ القاعدة في المذهب، بشرط:

- التأهل.
- وبشرط أن تكون القاعدة منضبطة.
- وأن لا يكون عليها اعتراض من علماء المذهب المتقدمين».

[التخريج على الفروع]

ذكرنا التخريج من الأصول، ثم تكلمنا عن التخريج علىٰ الأصول، والآن نذكر التخريج من الفروع.

وهو بمعنىٰ أن يكون هناك حكم في مسألة فيأتي الفقيه فينقل حكم هذه المسألة إلىٰ مسألة أخرىٰ، مثل ما ذكرنا عن ابن السريج حينما نقل قول الشافعي في باب الخلع إلىٰ باب البيع، فقال: «إنه يخرج له وجه بأنه يجوز البيع في المعاطاة»، لأنه صحَّح الخلع بالمعاطاة.

يقول بدر الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المنثور»: «إذا لم يُعرف للمجتهد قول في المسألة، لكن له قول في نظيرها ولم يُعلم بينهما فرق فهو القول المخرج»، فشرط:

- أن يكون الفقيه لم ينص عليها لأنه لو نص علىٰ خلافها فلا تخرج علىٰ قوله؛ إلا أن يكون في باب التخريج خلاف؛ أن لايكون له قول.
- والثاني: أن لا يعلم بين هذه المسألة والمسألة الأولىٰ فرق من حيث المعنىٰ.
- الثالث: أننا نسميه قول مخرج ولا نسميه قولاً منصوصا.

مع مراعاة الفرق بين تخريج الفروع علىٰ الفروع وتفريع الفروع من الفروع.

فتخريج الفروع علىٰ الفروع: نقل الحكم من مسألة الىٰ نظيرها، وأما تفريع الفروع من الفروع - ويسمىٰ علم التفريع- فأن تجد فرعا وتبني عليه مسائل أخرىٰ بزيادة قيد أو نقصه ونحو ذلك.

ومن كتب تفريع الفروع كتاب: «الفروع» لسليم الرازي.

ولذلك العمراني في كتابه «البيان» يذكر فرع ويذكر فصل؛ فـ: (الفرع) هو الذي يُبني علىٰ كلام صاحب «المهذب» الشيرازي، و(الفصل) ما كان من باب الزوائد ممّا لم يتكلّم عنه مطلقا.

فهذا العلمين كلاهما فن مستقل، وله مؤلفاته وله مسلكه وطريقته.

مسألة: لماذا أخذنا تخريج الفروع عن تخريج الأصول؟

الجواب: لأن تخريج الأصول أقوىٰ من تخريج الفروع ولا شك، وإذا اجتمع تخريج فروع وأصول معًا فإنه الأتم في هذه المسألة.

وأمّا تخريج الفروع من الفروع فإنه أضعف بكثير من تخريج الفروع عن الأصول.

لذا قال مثل الولاتي المالكي: «إن ذكر الفروع عند بعض المحققين فيها حرج» يعني فيها ضعف، وبعض الفقهاء -كالحنابلة- يسمون بعض صور تخريج الفرع علىٰ الفرع: (احتمال) من باب الأدب، لضعفه، فيقول: احتمالاً؛ أي أنه مني من باب التخريج.

[بين القول المخرج والمنصوص]

والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ كان يتوسع في باب التخريج ويقول: «قد يُصوب القول المخرج؛ فيقدم علىٰ منصوص الشافعي»؛ أي أن هذا القول مع ضعفه -لأنه أقل من درجة من المخرج علىٰ الأصول- إلا أن القول المخرج علىٰ فرع أو قول المخرج علىٰ أصل أحيانا قد يكون مقدما علىٰ المنصوص، فيقول النووي في كتاب علىٰ «تحرير التنبيه»: «لا يضر كون المصنف -يعني أبا إسحاق الرازي- اختار قول المخرج وترك النصوص فقد يفعل بعض الأصحاب ذلك»؛ فمن طريقة كثيرٍ من الشافعية تقديم قول المخرج علىٰ قول المنصوص، ولذلك تجدهم يقولون: المذهب كذا والمنصوص كذا حتىٰ قال ابن النقاش: «اليوم رافعية لا شافعية» وتقدم.

[دعائم التخريج الفقهية]

مسألة: ما هي دعائم التخريج الفقهية؟[1]

ودعائم التخريج أربعة ولكل واحد من الدعائم أربع شروط.

فشروط متعلقة بالمسألة المنظورة -وهي النوازل-، وكيف نخرج عليها فيما يتعلق بالتصور.

وشروط متعلقة بالمسألة المقيس عليها أو الأصل الملحق به.

وشروط متعلقة بالناظر للمسألة، ماهي شروطه؟ كما ذكرها الغزالي في مقدمة «شفاء الغليل».

وشروط متعلقة بآلية الاجتهاد، وكيف يكون الحكم المنتج؟؛ فمن شروط حكم المنتج أن لا يكون مخالفا للإجماع بشرطه بأن لا يكون رافعا للخلاف الذي قبله، قال الباقلاني: «لا يجوز إحداث قول ثالث»، سواء كان رافعا أم لا، وبعض الناس يقول: «لا يكون رافعا للقولين السابقين»، وهو الأصح.

ومن شرط القول أن لا يكون مما انفَردَ به من لا يُعتد بخلافه كأهل البدع وغيرهم.

وفي هذا كلام طويل، يُرجع فيه للمطولات، ومن أحسن من كتب في جانب التنظير فيما يتعلق بالتخريج الفقهي الشيخ يعقوب الباحسين -عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية-، وكتابه: «التخريج الأصولي» مقرر في عدد من الجامعات العربية.

وبهذا نكون قد انتهينا فالحمد لله علىٰ ما يسر وأعان.

---

(١) ذكر شيخنا قبلها عنوان مسألة، وقال سنذكره بدون توضيح؛ وهو: متىٰ يكون الخطأ في التخريج؟ [حسن].

الفهرس

	مقدمة المعتني	٢
	تمهيد	٣
١-	**باب الفقه والتفقه**	٤
	فضل الفقه	٤
	طريق التّفقه	٤
٢-	**باب: المذاهب الفقهية الأربعة**	٦
	كيف نشأت المذاهب الأربعة؟	٦
	ميزات المذاهب الأربعة	١٠
	هل يجوز التمذهب بأحد المذاهب الأربعة؟	١٢
	ذم التعصب الفقهي	١٤
	أي المذاهب أحقُّ بالاتباع؟	١٥
	مسائل: س: [هل مذهب مدرسة أهل الكوفة هو مذهب (أهل الرأي)؟].	١٦
	مسائل: س: [ألا يوجد طريق للفقه غير التمذهب؟].	١٧
٣-	**باب: الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ**	٢٠
	ما تميّز به الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ	٢٠
	المؤلفات في المدخل للمذهب الشافعي	٢٤
٤-	**باب: مراحل المذهب الشافعي**	٢٦
	مراحل مذهب الفقه الشافعي: المرحلة الأولىٰ: التأسيس	٢٦
	مراحل مذهب الفقه الشافعي: المرحلة الثانية: النـقل	٢٧
	مراحل مذهب الفقه الشافعي: المرحلة الثالثة: التخريج والاستدلال	٣٠
	مراحل مذهب الفقه الشافعي: المرحلة الرابعة: الجمع والترجيح	٣٢
	مراحل مذهب الفقه الشافعي: المرحلة الخامسة: التمحيص والتدقيق	٣٤
	مراحل مذهب الفقه الشافعي: المرحلة الأخيرة: استقرار المذهب	٣٩
	مسألة: كيف نفهم حكاية الخلاف؟	٤١
	مسألة: كيف نعرف الرّاجح في المذهب، ومن نعتمد قوله؟، وألفاظ الترجيح	٤٢-٤٣
	معرفة المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي	٤٤
	أهمية معرفة مراحل المذهب	٤٥
	مسألة: القولين في المذهب الشافعي	٤٦
٥-	**باب: أصول الفقه عند الشافعي**	٤٩

	أصول الفقه عند الشافعي	٤٩
	مؤلفات الشافعي الأصولية	٥١
	مسألة: في الجمع بين ما ورد عن الشافعي من ردّه للاستحسان وبين إعماله له!	٥٢
٦-	**باب: أصول الفقه عند الشافعية**	٥٤
	بدء التغير في طريقة الأصول عمّا رسمه الشافعي، وإدخال علم الكلام علىٰ مباحثه	٥٤
	طرق التأليف في علم أصول الفقه	٥٤
	مسألة: معنىٰ إدخال علم الكلام في مباحث أصول الفقه	٥٦
	مرحلة ما بعد الباقلاني	٥٦
	مرحلة ما بعد الغزالي	٥٧
	مرحلة ما بعد الرّازي	٥٧
	مرحلة ما بعد البيضاوي وابن الحاجب	٥٨
	تقويم كتب أصول الفقه علىٰ طريقة المتكلمة	٥٨
٧-	**باب: القواعد الفقهية على مذهب الشافعية**	٦٠
	تعريف القواعد الفقهية وكيفية استمدادها	٦٠
	فائدة القواعد الفقهية	٦١
	التأليف في القواعد الفقهية	٦١
	المؤلّفات المفردة في القواعد الفقهية عند الشافعية	٦٢
	مسألة: أول من قعّد القواعد الفقهية وأفردها	٦٣
٨-	**بابٌ: مفردات المذهب الشافعي**	٦٤
	المراد بمفردات المذهب الشافعي	٦٤
	أول من كتبَ في مفردات المذهب	٦٤
	الراجح في المذهب عند اختلاف الأقوال فيه	٦٤
	فائدة الوقوف علىٰ المفردات	٦٥
٩-	**بابٌ: في تخريج الفروع**	٦٧
	معنىٰ تخريج الفروع	٦٧
	شرط التخريج الفقهي	٦٧
	أغراض التخريج الفقهي	٦٩
	حكم التخريج الفقهي	٧٣
	أنواع التخريج	٧٤
	قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي	٧٦
	الذي يحق له تخريج الفروع	٨٠

أين نجد كتب التخريج الفقهي؟	٨١
الاحتجاج بالتخريج على القاعدة الأصولية	٨٢
التخريج على الفروع	٨٣
بين القول المخرج والمنصوص	٨٤
دعائم التخريج الفقهية	٨٤
الفهرس	٨٦